تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

٢٩

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعهٔ:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۲۹

اشارهٔ

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳،

مشار(عربى): ٩٨٩، ملى ٨:١١۶، ريحانه ٢:٣١

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٢ق

احاديث احكام -- قرن١٢ق.

كِتَابُ الْقِصَاصِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٩

أَبْوَابُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ ظُلْماً

٣٥٠٢١- ٧٢٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً٧٢٨۶- قَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَمْ يَرِدْ إِلَّا٧٢٨٧ ذَلِكَ الْمَقْعَدَ.

٣٥٠٢٢- ٧٢٨٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ- أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً٧٢٨٩ قَالَ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٠

- كَيْفَ كَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِداً فَقَالَ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ- إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً (لَكَانَ إِنَّمَا) ٧٢٩٠ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٢٩١ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧٢٩٢ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٧٢٩٣.

٣٥٠٢٣- ٧٢٩۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِمِنًى- حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ فَقَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١١

سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٢٩٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ٧٢٩۶ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا٧٢٩٧.

٣٥٠٢۴- ٧٢٩٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ٧٢٩٩ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَغُرَّنَّكُمْ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٧٣٠٠ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۳۰۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ۷۳۰۲.

۳۵۰۲۵- ۷۳۰۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُعْجِبْكَ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۷۳۰۴.

۳۵۰۲۶- ۷۳۰۵-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنَا آدَمَ فَيَفْصِلُ۷۳۰۶ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبَ۷۳۰۷ فِي دَمِهِ وَجْهُهُ فَيَقُولَ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ۷۳۰۸ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۷۳۰۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ مِثْلَهُ۷۳۱۰.

۳۵۰۲۷- ۷۳۱۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳
سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرَّةٍ وَ لَا فَاجِرَةٍ إِلَّا وَ هِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقَةً بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَ رَأْسُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ أَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَماً يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أُثِيبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّةَ وَ أُذْهِبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ- وَ إِنْ قَالَ فِي طَاعَةِ فُلَانٍ قِيلَ لَهُ اقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَكَ ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ فِيهِمَا بَعْدُ مَشِيئَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ۷۳۱۲ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ۷۳۱۳.

۳۵۰۲۸- ۷۳۱۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً قَالَ وَ لَا يُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً لِلتَّوْبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۷۳۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۷۳۱۶.

۳۵۰۲۹- ۷۳۱۷-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَافِكٌ لِلدَّمِ وَ لَا شَارِبُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَّاءٌ بِنَمِيمٍ.

۳۵۰۳۰- ۷۳۱۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً۷۳۱۹- قَالَ هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً كَانَ فِيهِ وَ لَوْ قَتَلَ نَفْساً وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ.

۳۵۰۳۱- ۷۳۲۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّضَا ع مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ لِعِلَّةِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي تَحْلِيلِهِ لَوْ أُحِلَّ وَ فَنَائِهِمْ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي۷۳۲۱ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

۳۵۰۳۲- ۷۳۲۲-۱۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ نَفْساً مُتَعَمِّداً قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ۷۳۲۳.

۳۵۰۳۳- ۷۳۲۴-۱۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشاً.

۳۵۰۳۴- ۷۳۲۵-۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۷۳۲۶ إِنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵

قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ یَضْرِبْهُ.

۳۵۰۳۵- ۷۳۲۷-۱۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع- أَنْ یَا مُوسَی قُلْ لِلْمَلَإِ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ- إِیَّاکُمْ وَ قَتْلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَیْرِ حَقٍّ فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْکُمْ نَفْساً فِی الدُّنْیَا قَتَلْتُهُ۷۳۲۸ مِائَةَ أَلْفِ قَتْلَةٍ مِثْلَ قِتْلَةِ صَاحِبِهِ.

۳۵۰۳۶- ۷۳۲۹-۱۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً أَثْبَتَ اللَّهُ عَلَی قَاتِلِهِ جَمِیعَ الذُّنُوبِ وَ بَرِئَ الْمَقْتُولُ مِنْهَا وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِی وَ إِثْمِکَ فَتَکُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ۷۳۳۰.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ۷۳۳۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۳۵۰۳۷- ۷۳۳۲-۱۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۷۳۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ جَعْفَرٍ الضَّبِّیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ مَشَایِخِهِ قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ وَ عِزَّتِی یَا مُوسَی- لَوْ أَنَّ النَّفْسَ الَّتِی قَتَلْتَ أَقَرَّتْ لِی طَرْفَةَ عَیْنٍ أَنِّی لَهَا وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۶

خَالِقٌ وَ رَازِقٌ أَذَقْتُکَ طَعْمَ الْعَذَابِ وَ إِنَّمَا عَفَوْتُ عَنْکَ أَمْرَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُقِرَّ لِی طَرْفَةَ عَیْنٍ أَنِّی لَهَا خَالِقٌ وَ رَازِقٌ.

۳۵۰۳۸- ۷۳۳۴-۱۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ عَطِیَّةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ عَلِیّاً ع وَجَدَ کِتَاباً فِی قِرَابِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- مِثْلَ الْإِصْبَعِ فِیهِ أَنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ الْقَاتِلُ غَیْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَیْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ وَالَی غَیْرَ مَوَالِیهِ فَقَدْ کَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیَ۷۳۳۵ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً فَلَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ لَا یَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ یَشْفَعَ فِی حَدٍّ.

۳۵۰۳۹- ۷۳۳۶-۱۹ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۷۳۳۷ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا لَفْظُهُ خُصُوصٌ وَ مَعْنَاهُ عُمُومٌ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنِی إِسْرائِیلَ- أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً۷۳۳۸- فَنَزَلَ لَفْظُ الْآیَةِ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ خُصُوصاً وَ هُوَ جَارٍ عَلَی جَمِیعِ الْخَلْقِ عَامّاً لِکُلِّ الْعِبَادِ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ غَیْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ وَ مِثْلُ هَذَا کَثِیرٌ.

۳۵۰۴۰- ۷۳۳۹-۲۰ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۷

فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً۷۳۴۰- فَقَالَ لَهُ فِی النَّارِ مَقْعَدٌ۷۳۴۱ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً لَمْ یُزَدْ عَلَی ذَلِکَ الْعَذَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۴۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۳۴۳.

۷۲۸۴ (۱)- الباب ۱ فیه ۲۰ حدیثا. ۷۲۸۵ (۲)- الکافی ۷- ۲۷۲- ۶. ۷۲۸۶ (۳)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۲۸۷ (۴)- فی المصدر زیادة- إلی. ۷۲۸۸ (۵)- الکافی ۷- ۲۷۱- ۱. ۷۲۸۹ (۶)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۲۹۰ (۱)- فی المصدر- إنّما کان. ۷۲۹۱ (۲)- الفقیه ۴- ۹۴- ۵۱۵۹. ۷۲۹۲ (۳)- معانی الأخبار- ۳۷۹- ۲. ۷۲۹۳ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۲. ۷۲۹۴ (۵)- الکافی ۷- ۲۷۳- ۱۲. ۷۲۹۵ (۱)- الکافی ۷- ۲۷۴- ۵. ۷۲۹۶ (۲)- الفقیه ۴- ۹۲- ۵۱۵۱. ۷۲۹۷ (۳)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۷۱. ۷۲۹۸ (۴)- الکافی ۷- ۲۷۲- ۴. ۷۲۹۹ (۵)- فی الفقیه- منصور بزرج. ۷۳۰۰ (۶)- الفقیه ۴- ۹۳- ۵۱۵۲. ۷۳۰۱ (۷)- معانی الأخبار- ۲۶۴- ۱. ۷۳۰۲ (۸)- المحاسن- ۱۰۵- ۸۵، و هو یعود للحدیث ۵ الآتی لأنّه یتطابق معه سندا و متنا. ۷۳۰۳ (۹)- الکافی ۷- ۲۷۲- ۵. ۷۳۰۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۸- ۲.

۷۳۰۵ (۲)- الکافی ۷- ۲۷۱- ۲. ۷۳۰۶ (۳)- فی نسخة- فیقضی "هامش المخطوط. "۷۳۰۷ (۴)- الشخب- السیلان ".النهایة ۲- ۴۵۰. "۷۳۰۸ (۵)- الفقیه ۴- ۹۶- ۵۱۶۶. ۷۳۰۹ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۳. ۷۳۱۰ (۷)- المحاسن- ۱۰۶- ۸۸. ۷۳۱۱ (۸)- الکافی ۷- ۲۷۲- ۳. ۷۳۱۲ (۱)- فی نسخة- عن "هامش المخطوط، "و کذا المصدر. ۷۳۱۳ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۵. ۷۳۱۴ (۳)- الکافی ۷- ۲۷۲- ۷. ۷۳۱۵ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۶۵- ۶۶۰. ۷۳۱۶ (۵)- الفقیه ۴- ۹۳- ۵۱۵۳. ۷۳۱۷ (۶)- الکافی ۷- ۲۷۳- ۱۱. ۷۳۱۸ (۷)- الفقیه ۴- ۹۴- ۵۱۵۹. ۷۳۱۹ (۱)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۳۲۰ (۲)- الفقیه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴. ۷۳۲۱ (۳)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة بالارقام ۲۸۱ و ۲۸۲ و برمز[أ]. ۷۳۲۲ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۱. ۷۳۲۳ (۵)- فی المصدر- النار. ۷۳۲۴ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۶. ۷۳۲۵ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۷. ۷۳۲۶ (۸)- فی المصدر زیادة- قال رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله). ۷۳۲۷ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۸، و المحاسن- ۱۰۵- ذیل ۸۷. ۷۳۲۸ (۲)- فی المصدر زیادة- فی النار\.i وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ\۳) ۷۳۲۹ ."E)- عقاب الأعمال- ۳۲۸- ۹. ۷۳۳۰ (۴)- المائدة ۵- ۲۹. ۷۳۳۱ (۵)- المحاسن- ۱۰۵- ۸۷. ۷۳۳۲ (۶)- علل الشرائع- ۶۰۰- ۵۴. ۷۳۳۳ (۷)- لیس فی المصدر. ۷۳۳۴ (۱)- المحاسن- ۱۷- ۴۹. ۷۳۳۵ (۲)- فی المصدر- علی محمد(صلّی اللّه علیه و آله). ۷۳۳۶ (۳)- المحکم و المتشابه- ۱۰. ۷۳۳۷ (۴)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۷۳۳۸ (۵)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۳۳۹ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۱۳- ۸۷. ۷۳۴۰ (۱)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۳۴۱ (۲)- فی المصدر- و لو. ۷۳۴۲ (۳)- تقدم فی الباب ۱۶۳ من أبواب أحکام العشرة، و فی الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۳۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. ۷۳۴۳ (۴)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۶ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَحْرِیمِ الِاشْتِرَاکِ فِی الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَ السَّعْیِ فِیهِ وَ الرِّضَا بِهِ

۳۵۰۴۱- ۷۳۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَأْتِی یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ مَعَهُ قَدْرُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَ لَا شَرِکْتُ فِی دَمٍ فَیُقَالُ بَلَی ذَکَرْتَ عَبْدِی فُلَاناً فَتَرَقَّی۷۳۴۶ ذَلِکَ حَتَّی قُتِلَ فَأَصَابَکَ مِنْ دَمِهِ.

۳۵۰۴۲- ۷۳۴۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِیلٌ فِی جُهَیْنَةَ-۷۳۴۸ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَمْشِی حَتَّی انْتَهَی إِلَی مَسْجِدِهِمْ قَالَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۸

وَ تَسَامَعَ النَّاسُ فَأَتَوْهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِی فَقَالَ قَتِیلٌ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ لَا یُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ شَرِکُوا فِی دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ رَضُوا بِهِ لَأَکَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَی مَنَاخِرِهِمْ فِی النَّارِ- أَوْ قَالَ عَلَی وُجُوهِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۷۳۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۷۳۵۰.

۳۵۰۴۳- ۷۳۵۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَجِیءُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ رَجُلٌ إِلَی رَجُلٍ حَتَّی یُلَطِّخَهُ بِالدَّمِ وَ النَّاسُ فِی الْحِسَابِ فَیَقُولُ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِی وَ لَکَ فَیَقُولُ أَعَنْتَ عَلَیَّ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا بِکَلِمَةٍ فَقُتِلْتُ.

۳۵۰۴۴- ۷۳۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَی مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ کَلِمَةٍ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَکْتُوبٌ بَیْنَ عَیْنَیْهِ آیِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَی قَتْلِ مُؤْمِنٍ۷۳۵۳.

۳۵۰۴۵- ۷۳۵۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۹

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ أَشَرَّ۷۳۵۵ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُثَلِّثُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُثَلِّثُ قَالَ الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيُهْلِكُ نَفْسَهُ وَ أَخَاهُ وَ إِمَامَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۵۷.

۷۳۴۴ (۵)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۷۳۴۵ (۶)- الكافي ۷- ۲۷۳- ۱۰. ۷۳۴۶ (۷)- رقى عليه كلاما ترقية إذا رفع ".الصحاح(رقى) ۶- ۲۳۶۱. "۷۳۴۷ (۸)- الكافي ۷- ۲۷۲- ۸. ۷۳۴۸ (۹)- جهينة- قبيلة ".القاموس المحيط(جهن) ۴- ۲۱۱. "۷۳۴۹ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۸- ۱. ۷۳۵۰ (۲)- الفقيه ۴- ۹۷- ۵۱۷۰. ۷۳۵۱ (۳)- الفقيه ۴- ۹۳- ۵۱۵۴. ۷۳۵۲ (۴)- الفقيه ۴- ۹۴- ۵۱۵۷. ۷۳۵۳ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۱. ۷۳۵۴ (۶)- قرب الإسناد- ۱۵. ۷۳۵۵ (۱)- في المصدر- شر. ۷۳۵۶ (۲)- تقدم في الباب ۱۶۳ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۳۵۷ (۳)- يأتي في البابين ۳ و ۸ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍ

۳۵۰۴۶- ۷۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِناً قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتْ أَيَّ مِيتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيّاً- وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيّاً وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۳۶۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۳۶۱ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۳۶۲.

۳۵۰۴۷- ۷۳۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ۷۳۶۴ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ- أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ وَ قِسْمَةَ الْفَرَائِضِ وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا وَ أَنْزَلَ فِي بَيَانِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً۷۳۶۵- وَ لَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِناً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً خالِدِينَ فِيها أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً۷۳۶۶.

۳۵۰۴۸- ۷۳۶۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۳۶۸ إِلَى قَوْلِهِ مَعْصِيَةٌ۷۳۶۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِارْتِدَادِ۷۳۷۰ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ عُمُوماً۷۳۷۱.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱

۷۳۵۸ (۴)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۳۵۹ (۵)- الكافي ۷- ۲۷۳- ۹. ۷۳۶۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۶۵- ۶۵۷. ۷۳۶۱ (۷)- الفقيه ۴- ۵۷۴- ۴۹۶۲. ۷۳۶۲ (۸)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۴. ۷۳۶۳ (۹)- الكافي ۲- ۳۱- ۱. ۷۳۶۴ (۱)- في المصدر- لمحمد(صلّى اللّه عليه و آله). ۷۳۶۵ (۲)- النساء ۴- ۹۳. ۷۳۶۶ (۳)- الأحزاب ۳۳- ۶۴- ۶۵. ۷۳۶۷ (۴)- الفقيه ۳- ۵۶۹- ۴۹۴۶. ۷۳۶۸ (۵)- في المحاسن- عن أبي جعفر(عليه السلام). ۷۳۶۹ (۶)- المحاسن- ۱۰۲- ۷۷. ۷۳۷۰ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۵۰ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد. ۷۳۷۱ (۸)- تقدم في الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍ

۳۵۰۴۹- ۷۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْتَی۷۳۷۴ النَّاسِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ یَضْرِبْهُ.

۳۵۰۵۰- ۷۳۷۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُجِدَ فِی قَائِمِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِیفَةٌ أَنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ الْقَاتِلُ غَیْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَیْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنِ ادَّعَی لِغَیْرِ أَبِیهِ فَهُوَ کَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ۷۳۷۶ عَلَی مُحَمَّدٍ ص الْحَدِیثَ.

۳۵۰۵۱- ۷۳۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّی وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً قُلْتُ وَ مَا الْمُحْدِثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲

مُحَمَّدٍ (عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ)۷۳۷۸ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ حُکْمَ الْقَتْلِ وَ الضَّرْبِ۷۳۷۹.

۳۵۰۵۲- ۷۳۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَمِیلٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَدِینَةِ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً قُلْتُ مَا ذَلِکَ الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

۳۵۰۵۳- ۷۳۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطاً لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطاً مِنَ النَّارِ.

۳۵۰۵۴- ۷۳۸۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ فِی ذُؤَابَةِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ع- صَحِیفَةٌ مَکْتُوبٌ فِیهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ عَلَی مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ أَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً وَ کُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ الِانْتِفَاءُ مِنْ نَسَبٍ۷۳۸۳ وَ إِنْ دَقَّ.

۳۵۰۵۵- ۷۳۸۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۷۳۸۵ قَالَ: لَوْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۳

أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطاً لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطاً مِنْ نَارٍ.

۳۵۰۵۶- ۷۳۸۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ مَنْ لَطَمَ خَدَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ وَجْهَهُ بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ حُشِرَ مَغْلُولًا حَتَّی یَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ.

۳۵۰۵۷- ۷۳۸۷-۹ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۷۳۸۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَرِثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص کِتَابَیْنِ کِتَابَ اللَّهِ وَ کِتَابٌ۷۳۸۹ فِی قِرَابِ سَیْفِی قِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَا الْکِتَابُ الَّذِی فِی قِرَابِ سَیْفِکَ قَالَ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

۳۵۰۵۸- ۷۳۹۰-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ۷۳۹۱ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْتَدَرَ النَّاسُ إِلَی قِرَابِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِذَا صَحِیفَةٌ صَغِیرَةٌ وَجَدُوا فِیهَا مَنْ آوَی مُحْدِثاً فَهُوَ کَافِرٌ وَ مَنْ تَوَلَّی غَیْرَ مَوَالِیهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ أَعْتَی۷۳۹۲ النَّاسِ عَلَی اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۳۹۴.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۴

۷۳۷۲ (۱)- الباب ۴ فیه ۱۰ أحادیث. ۷۳۷۳ (۲)- الکافی ۷- ۲۷۴- ۲. ۷۳۷۴ (۳)- عتا عتوا و عتیا- استکبر و تجاوز عن الحد". القاموس المحیط(عتو) ۴- ۳۵۹. "۷۳۷۵ (۴)- الکافی ۷- ۲۷۴- ۱. ۷۳۷۶ (۵)- فی المصدر- أنزل اللّه. ۷۳۷۷ (۶)- الکافی ۷- ۲۷۴- ۳. ۷۳۷۸ (۱)- لیس فی عقاب الأعمال. ۷۳۷۹ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۲۸- ۱. ۷۳۸۰ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۱۶- ۸۵۲. ۷۳۸۱ (۴)- الفقیه ۴- ۹۳- ۵۱۵۵. ۷۳۸۲ (۵)- الفقیه ۴- ۹۸- ۵۱۷۴. ۷۳۸۳ (۶)- فی المصدر- حسب. ۷۳۸۴ (۷)- الفقیه ۴- ۱۷۰- ۵۳۹۰. ۷۳۸۵ (۸)- لیس فی المصدر. ۷۳۸۶ (۱)- الفقیه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۷۳۸۷ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۲. ۷۳۸۸ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۳۸۹ (۴)- فی المصدر- و کتابی. ۷۳۹۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۷۳۹۱ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- جده. ۷۳۹۲ (۷)- فی المصدر- و من أعتی. ۷۳۹۳ (۸)- تقدم فی الحدیثین ۱۴ و ۱۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۳۹۴ (۹)- یأتی فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ تَحْرِیمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ

۳۵۰۵۹- ۷۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِیهَا.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۹۷.

۳۵۰۶۰- ۷۳۹۸-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِیهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللَّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِیهِ ناراً وَ کانَ ذلِکَ عَلَى اللَّهِ یَسِیراً۷۳۹۹.

۳۵۰۶۱- ۷۴۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِیَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ یُبْتَلَى بِکُلِّ بَلِیَّةٍ وَ یَمُوتُ بِکُلِّ مِیتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا یَقْتُلُ نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْوَصَایَا۷۴۰۱ وَ غَیْرِهَا۷۴۰۲.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۵

۷۳۹۵ (۱)- الباب ۵ فیه ۳ أحادیث. ۷۳۹۶ (۲)- الفقیه ۴- ۹۵- ۵۱۶۳. ۷۳۹۷ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۲۵- ۱. ۷۳۹۸ (۴)- الفقیه ۳- ۵۷۱- ۴۹۵۳. ۷۳۹۹ (۵)- النساء ۴- ۲۹- ۳۰. ۷۴۰۰ (۶)- الکافی ۲- ۲۵۴- ۱۲ و الکافی ۳- ۱۱۲- ۸. ۷۴۰۱ (۷)- تقدم فی الباب ۵۲ من أبواب أحکام الوصایا. ۷۴۰۲ (۸)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ تَحْرِیمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ قَتْلِ الْمَرْأَةِ مَنْ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَا

۳۵۰۶۲- ۷۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ فِی زَمَنِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع امْرَأَةُ صِدْقٍ یُقَالُ لَهَا أُمُّ قَنَانٍ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِیٍّ ع- فَسَلَّمَ عَلَیْهَا فَوَافَقَهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا مَا لِی أَرَاکِ مُهْتَمَّةً قَالَتْ مَوْلَاةٌ لِی دَفَنْتُهَا فَنَبَذَتْهَا الْأَرْضُ مَرَّتَیْنِ [قَالَ]۷۴۰۵ فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْیَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَکُونَ تُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ۷۴۰۶ لَوْ أُخِذَتْ تُرْبَةٌ مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِیَ عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَأَتَیْتُ أُمَّ قَنَانٍ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِیَ عَلَى قَبْرِهَا فَقَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا کَانَتْ۷۴۰۷ فَقَالُوا کَانَتْ شَدِیدَةَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ وَ أَلْقَتْ وَلَدَهَا فِی التَّنُّورِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۷۴۰۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۴۰۹.

۷۴۰۳ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۷۴۰۴ (۲)- الفقيه ۴- ۹۸- ۵۱۷۳. ۷۴۰۵ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۷۴۰۶ (۴)- في المصدر- إنها. ۷۴۰۷ (۵)- في المصدر زيادة- تفعل. ۷۴۰۸ (۶)- تقدم في الباب ۳۷ من أبواب حدّ الزنا. ۷۴۰۹ (۷)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرْبُ الدَّوَاءِ لِطَرْحِ الْحَمْلِ وَ لَوْ نُطْفَةً

۳۵۰۶۳- ۷۴۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۶
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنٍ الرَّوَّاسِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَبَلَ فَتَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتُلْقِي مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ نُطْفَةٌ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلَقُ نُطْفَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۴۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۱۳.

۷۴۱۰ (۸)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۷۴۱۱ (۹)- الفقيه ۴- ۱۷۱- ۵۳۹۴. ۷۴۱۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب موانع الارث، و في الباب ۳۷ من أبواب حد الزنا، و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۴۱۳ (۲)- يأتي في الباب ۱۹ و في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَا يُؤْوِيَ قَاتِلًا وَ لَا يَدَّعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَ لَا يَنْتَمِيَ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

۳۵۰۶۴- ۷۴۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً قُلْتُ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ۷۴۱۶ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۴۱۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷
أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ۷۴۱۸.
۳۵۰۶۵- ۷۴۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وُجِدَ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- صَحِيفَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً وَ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.
۳۵۰۶۶- ۷۴۲۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ۷۴۲۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۷۴۲۲.
۳۵۰۶۷- ۷۴۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وُجِدَ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةٌ فَإِذَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا ثُمَّ قَالَ تَدْرِي مَا يَعْنِي مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ يَعْنِي وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۸

أَهْلَ الدِّينِ٧٤٢۴ وَ الصَّرْفُ التَّوْبَةُ فِي قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ٧۴٢۵ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ مِثْلَهُ٧۴٢۶.

٣۵٠۶٨- ٧۴٢٧-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وُجِدَ فِي٧۴٢٨ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةٌ٧۴٢٩ فَفَتَحُوهَا فَوَجَدُوا فِيهَا إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ مَنْ تَوَالَى٧۴٣٠ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

٣۵٠۶٩- ٧۴٣١-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَمَّنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً مَا هُوَ فَقَالَ مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي الْإِسْلَامِ- (أَوْ قَتَلَ بِغَيْرِ حَدٍّ)٧۴٣٢ أَوْ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ أَبْصَارَهُمْ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹

صَاحِبِ الْحَدَثِ٧۴٣٣ أَوْ يُعِينُهُ.

٣۵٠٧٠- ٧۴٣۴-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ مَنَعَ أَجِيراً أَجْرَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَلِكَ الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ٧۴٣۵.

٣۵٠٧١- ٧۴٣۶-٨ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ٧۴٣٧ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَ لَا صَرْفٌ٧۴٣٨ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَدَثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ مَثَلَ مُثْلَةً بِغَيْرِ قَوَدٍ أَوِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً بِغَيْرِ سُنَّةٍ أَوِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ فَقِيلَ مَا الْعَدْلُ قَالَ الْفِدْيَةُ قِيلَ مَا الصَّرْفُ قَالَ التَّوْبَةُ.

٣۵٠٧٢- ٧۴٣٩-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ (مُؤْمِناً)٧۴۴٠.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ نَحْوَهُ٧۴۴١ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧۴۴٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۴۴٣.

٧۴١۴ (٣)- الباب ٨ فيه ٩ أحاديث. ٧۴١۵ (۴)- الكافي ٧- ٢٧۵- ۶. ٧۴١۶ (۵)- الفقيه ۴- ٩٣- ۵١۵۶. ٧۴١٧ (۶)- معاني الأخبار- ٢۶۴- ١. ٧۴١٨ (١)- التهذيب ١٠- ٢١۶- ٨۵٢. ٧۴١٩ (٢)- الكافي ٧- ٢٧۵- ٧. ٧۴٢٠ (٣)- الكافي ٧- ٢٧۴- ١. ٧۴٢١ (۴)- في المحاسن- محمّد بن حسان. ٧۴٢٢ (۵)- المحاسن- ١٠۵- ٨۶. ٧۴٢٣ (۶)- الكافي ٧- ٢٧۴- ۴. ٧۴٢۴ (١)- في نسخة- البيت" هامش المخطوط. "٧۴٢۵ (٢)- الفقيه ۴- ٩۴- ۵١۵٨. ٧۴٢۶ (٣)- معاني الأخبار- ٣٧٩- ٣. ٧۴٢٧ (۴)- قرب الإسناد- ۵٠. ٧۴٢٨ (۵)- في المصدر زيادة- غمد. ٧۴٢٩ (۶)- في المصدر زيادة- مختومة. ٧۴٣٠ (٧)- في المصدر- تولى إلى. ٧۴٣١ (٨)- قرب الإسناد- ۵٠. ٧۴٣٢ (٩)- في المصدر- أو مثل بغير جسد. ٧۴٣٣ (١)- في المصدر زيادة- أو ينصره. ٧۴٣۴ (٢)- الفقيه ۴- ٣۶٢- ۵٧۶٢ و الفقيه ۴- ٣٧۴- ۵٧۶٢. ٧۴٣۵ (٣)- في المصدر زيادة- على. ٧۴٣۶ (۴)- معاني الأخبار- ٢۶۵- ٢. ٧۴٣٧ (۵)- في المصدر- أبو لبيد محمّد بن إدريس الشاميّ. ٧۴٣٨ (۶)- في المصدر زيادة- يوم القيامة. ٧۴٣٩ (٧)- معاني الأخبار- ٣٨٠- ۶.

۷۴۴۰ (۱)- ليس فى المصدر. ۷۴۴۱ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۳- ۸۵. ۷۴۴۲ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۲۸- ۱ و لم يرد فيه الحسين بن سعيد. ۷۴۴۳ (۴)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَ إِلَّا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ

۳۵۰۷۳- ۷۴۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ۷۴۴۶ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱

مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۴۴۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ۷۴۴۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۴۴۹.

۳۵۰۷۴- ۷۴۵۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ۷۴۵۱ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَى دِينِهِ فَذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً۷۴۵۲- قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۴۵۳.

۳۵۰۷۵- ۷۴۵۴-۳ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۷۴۵۵ وَ زَادَ وَ لَكِنْ يُقَادُ بِهِ وَ الدِّيَةُ إِنْ قُبِلَتْ قُلْتُ فَلَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ يَتُوبُ وَ يَتَضَرَّعُ فَأَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۴۵۶.

۳۵۰۷۶- ۷۴۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ۷۴۵۸ قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۷۴۵۹ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۴۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۰۷۷- ۷۴۶۱-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ رَفَعَهُ إِلَى الشَّيْخِ ع فِي قَوْلِهِ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً۷۴۶۲ (قَالَ)۷۴۶۳ قَالَ قَوْمٌ اجْتَرَحُوا ذُنُوباً مِثْلَ قَتْلِ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ الطَّيَّارِ- ثُمَّ تَابُوا ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً لَمْ يُوَفَّقْ لِلتَّوْبَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْطَعُ طَمَعَ الْعِبَادِ فِيهِ وَ رَجَاءَهُمْ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَى دِينِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ إِنْ تَابَ مِنَ الِارْتِدَادِ وَ لَمْ يَكُنْ مُرْتَدّاً عَنْ فِطْرَةٍ قُبِلَ وَ إِلَّا قُتِلَ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ۷۴۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۴۶۵.

۷۴۴۴ (۵)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۷۴۴۵ (۶)- الكافى ۷- ۲۷۶- ۲. ۷۴۴۶ (۷)- فى المصدر زيادة- شىء. ۷۴۴۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۶۳- ۶۵۱. ۷۴۴۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۶۵- ۶۵۹. ۷۴۴۹ (۳)- الفقيه ۴- ۹۵- ۵۱۴۶. ۷۴۵۰ (۴)- الكافى ۷- ۲۷۵- ۱. ۷۴۵۱ (

۵)- النساء ۴- ۹۳. ۷۴۵۲ (۶)- النساء ۴- ۹۳. ۷۴۵۳ (۷)- الفقيه ۴- ۹۷- ۵۱۷۱. ۷۴۵۴ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۷- ۲۳۶، و معانی الأخبار- ۳۸۰- ۴. ۷۴۵۵ (۹)- ليس في المصدر. ۷۴۵۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۶۴- ۶۵۶. ۷۴۵۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۶۵- ۶۵۸. ۷۴۵۸ (۳)- النساء ۴- ۹۳. ۷۴۵۹ (۴)- الفقيه ۴- ۹۸- ۵۱۷۲. ۷۴۶۰ (۵)- معانی الأخبار- ۳۸۰- ۵. ۷۴۶۱ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۰۵- ۱۰۶. ۷۴۶۲ (۷)- التوبة ۹- ۱۰۲. ۷۴۶۳ (۸)- ليس في المصدر. ۷۴۶۴ (۱)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴۳، و في الباب ۴۷، و في الحديث ۳ من الباب ۴۸، و في الحديث ۳ من الباب ۷۷ من أبواب جهاد النفس. ۷۴۶۵ (۲)- يأتي في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْقَتْلِ إِقْرَارُ الْقَاتِلِ بِهِ وَ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِلْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ وَ الْكَفَّارَةُ وَ هِيَ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ فِي الْعَمْدِ وَ مُرَتَّبَةٌ فِي الْخَطَإِ

۳۵۰۷۸ – ۷۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى الضَّرِيرِ۷۴۶۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۷۴۶۹.

۳۵۰۷۹- ۷۴۷۰-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِيسَى الضَّعِيفِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۴

بِذَلِكَ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ۷۴۷۱ إِلَيْهِمُ امْرَأَةً قُلْتُ يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَ كَذَا الشَّيْخُ فِي رِوَايَتِهِ.

۳۵۰۸۰- ۷۴۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَالَ أَفْتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ.

۳۵۰۸۱- ۷۴۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

۳۵۰۸۲- ۷۴۷۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَتَضَرَّعَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ۷۴۷۵ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۵

وَ رَوَاهُ ابْنُ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ۷۴۷۶ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع۷۴۷۷ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۴۷۸.

۳۵۰۸۳- ۷۴۷۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ۷۴۸۰ ثُمَّ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۸۲.

____

۷۴۶۶ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۷۴۶۷ (۴)- الكافي ۷- ۲۷۶- ۴، أورده عن الفقيه في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۷۴۶۸ (۵)- في التهذيب- عن عيسى الضعيف. ۷۴۶۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۶۳- ۶۵۲. ۷۴۷۰ (۷)- الفقيه ۴- ۹۵- ۵۱۶۲. ۷۴۷۱ (۱)- في المصدر- فليتزوج. ۷۴۷۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۹. ۷۴۷۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۶۴- ۶۵۴. ۷۴۷۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۶۴- ۶۵۵. ۷۴۷۵ (۵)- في المصدر- ما يؤدي ديته. ۷۴۷۶ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۱. ۷۴۷۷ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۷- ۲۳۷. ۷۴۷۸ (۳)- الفقيه ۴- ۹۶- ۵۱۶۸، و فيه- عثمان بن عيسى و زرعة عن سماعة. ۷۴۷۹ (۴)- الفقيه ۴- ۹۶- ۵۱۶۷ و الفقيه ۴- ۱۲۵- ۵۲۶۱. ۷۴۸۰ (۵)- في المصدر زيادة- و يطعم ستين مسكينا. ۷۴۸۱ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۴۸۲ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

۳۵۰۸۴- ۷۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاتَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِ شَيْئاً مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحَبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ- وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶
فَعَمَدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَجَّهُ فَكُزَّ فَمَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى۷۴۸۵ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنِ شُبْرُمَةَ- وَ كَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَ قَالُوا إِنَّمَا هَذَا الْخَطَأُ فَوَدَاهُ عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيُقِيدُونَ بِالْوَكْزَةِ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۴۸۶.

۳۵۰۸۵- ۷۴۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ أَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

۳۵۰۸۶- ۷۴۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَمْدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا أَوْ بِوَكْزَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَ الْخَطَأُ مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۴۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷

۳۵۰۸۷- ۷۴۹۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسِّلَاحِ أَوْ بِالْعَصَا لَا يُقْلِعُ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُهُ.

۳۵۰۸۸- ۷۴۹۱-۵ وَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ يُشْبِهُ۷۴۹۲ الْعَمْدَ فَالدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ۷۴۹۳ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۷۴۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۰۸۹- ۷۴۹۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَتْلُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ وَ قَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

۳۵۰۹۰- ۷۴۹۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ

أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْمِي الرَّجُلَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۸
بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا قُلْتُ أَرْمِي الشَّاةَ فَأُصِيبُ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَ الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ.

۳۵۰۹۱- ۷۴۹۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَزَفَةٍ أَوْ بِآجُرَّةٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْداً۷۴۹۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۷۴۹۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۰۰ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ أَوْ عَلَى تَكْرَارِ الضَّرْبِ.

۳۵۰۹۲- ۷۵۰۱-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَإِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ أَ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ۷۵۰۲ ضَرْبَ رَجُلٍ وَ لَا يَعْتَمِدَ قَتْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَمَى شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَاناً قَالَ ذَاكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيدَةِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ۷۵۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹

۳۵۰۹۳- ۷۵۰۴-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يَرْفَعِ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ۷۵۰۵ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۵۰۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۰۹۴- ۷۵۰۷-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ تَقْتُلَهُ۷۵۰۸ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۵۰۹.

۳۵۰۹۵- ۷۵۱۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۷۵۱۱.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰

۳۵۰۹۶- ۷۵۱۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ وَ لَا يُرِيدَ قَتْلَهُ يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئاً آخَرَ فَيُصِيبَهُ.

۳۵۰۹۷- ۷۵۱۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

۳۵۰۹۸- ۷۵۱۴-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ وَ الْعَمْدُ قَوَدٌ وَ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا قُتِلَ بِالْعَصَا وَ الْحَجَرِ وَ فِيهِ مِائَةُ بَعِيرٍ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ.

۳۵۰۹۹- ۷۵۱۵-۱۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ فَفِيهِ الْقَوَدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ.

۳۵۱۰۰- ۷۵۱۶-۱۷ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تَعْمِدَهُ وَ لَا تُرِيدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ

تَعْمِدَ شَيْئاً آخَرَ فَتُصِيبَهُ.

۳۵۱۰۱- ۷۵۱۷-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ شَيْئاً فَتُصِيبَ غَيْرَهُ فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتَ إِلَيْهِ فَأَصَبْتَهُ فَهُوَ الْعَمْدُ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۴۱

۳۵۱۰۲- ۷۵۱۸-۱۹ وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَإِ الَّذِی فِيهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ هُوَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ وَ لَا يَتَعَمَّدُ۷۵۱۹ قَالَ نَعَمْ [قُلْتُ]۷۵۲۰ وَ إِذَا رَمَى شَيْئاً فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ ذَاكَ الْخَطَأُ الَّذِی لَا شَكَّ فِيهِ۷۵۲۱.

۳۵۱۰۳- ۷۵۲۲-۲۰ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ أَنْ تَعَمَّدَهُ فَتَقْتُلَهُ بِمَا مِثْلُهُ يَقْتُلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ الْخَطَإِ فِی كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ فِی الْإِحْرَامِ۷۵۲۳.

۷۴۸۳ (۸)- الباب ۱۱ فيه ۲۰ حديث. ۷۴۸۴ (۹)- الكافی ۷- ۲۷۸- ۳. ۷۴۸۵ (۱)- فی نسخة- عند(هامش المخطوط). ۷۴۸۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۶- ۶۲۷. ۷۴۸۷ (۳)- الكافی ۷- ۲۷۹- ۴، التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۳۰، و لم نجده فيه بالسند الثانی. و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۷۴۸۸ (۴)- الكافی ۷- ۲۷۸- ۲. ۷۴۸۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۵- ۶۲۲. ۷۴۹۰ (۱)- الكافی ۷- ۲۸۰- ۸، التهذيب ۱۰- ۱۵۶- ۶۲۵. ۷۴۹۱ (۲)- الكافی ۷- ۲۸۰- ۹. ۷۴۹۲ (۳)- فی المصدر- شبه. ۷۴۹۳ (۴)- فی المصدر زيادة- ثم مات. ۷۴۹۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۲۸. ۷۴۹۵ (۶)- الكافی ۷- ۲۷۸- ۱، التهذيب ۱۰- ۱۵۵- ۶۲۳. ۷۴۹۶ (۷)- الكافی ۷- ۲۸۰- ۱۰، التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۳۱. ۷۴۹۷ (۱)- الكافی ۷- ۲۷۹- ۷. ۷۴۹۸ (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- لو ضربه بحصاة أو عود خفيف فيه روايتان أشهرهما أنّه ليس بعمد يوجب للقود، راجع شرائع الإسلام[۴- ۱۹۵]. ۷۴۹۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۰- ۵۲۱۴. ۷۵۰۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۵۶- ۶۲۶. ۷۵۰۱ (۵)- الكافی ۷- ۲۷۹- ۵، التهذيب ۱۰- ۱۵۶- ۶۲۴. ۷۵۰۲ (۶)- فی الكافی- يتعمد. ۷۵۰۳ (۷)- الفقيه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۵. ۷۵۰۴ (۱)- الكافی ۷- ۲۷۹- ۶، أورده عن الفقيه فی الحديث ۳ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۷۵۰۵ (۲)- أجاز علی الجريح- أجهز عليه.(القاموس المحيط- جوز- ۲- ۱۷۱). ۷۵۰۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۲۹. ۷۵۰۷ (۴)- الكافی ۷- ۲۸۱- ۳، الفقيه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۶. ۷۵۰۸ (۵)- فی المصدر- يقتل. ۷۵۰۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۶. ۷۵۱۰ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۳۲. ۷۵۱۱ (۸)- الفقيه ۴- ۱۰۴- ۵۱۹۴. ۷۵۱۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۶۰- ۶۴۳. ۷۵۱۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۷. ۷۵۱۴ (۳)- تحف العقول- ۲۳. ۷۵۱۵ (۴)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۶۴- ۲۲۳. ۷۵۱۶ (۵)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۶۴- ۲۲۴. ۷۵۱۷ (۶)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۶۴- ۲۲۵. ۷۵۱۸ (۱)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۶۶- ۲۲۹. ۷۵۱۹ (۲)- فی المصدر زيادة- قتله. ۷۵۲۰ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۷۵۲۱ (۴)- فی المصدر زيادة- و عليه الكفّارة و الدية. ۷۵۲۲ (۵)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۲۶۸- ۲۴۰. ۷۵۲۳ (۶)- تقدم فی الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَصَاعِداً فِی قَتْلِ وَاحِدٍ۷۵۲۵

وسایل الشیعه ؛ ج۲۹ ؛ ص۴۱

۳۵۱۰۴- ۷۵۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُؤَدُّوا دِيَةً وَ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً قَتَلُوهُمَا.

۳۵۱۰۵- ۷۵۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ فِی كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكٍ وَ حُرٍّ وَ حُرَّةٍ وَ مُكَاتَبٍ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۴۲

شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهُ شَيْئاً وَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبُعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبُعِ فَذَلِكَ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ نِصْفُهُ.

۳۵۱۰۶- ۷۵۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَشَرَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيَّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ يَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۷۵۲۹.

۳۵۱۰۷- ۷۵۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَةً كَامِلَةً وَ قَتَلُوهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَ أَدَّى الْمَتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبِلَ الدِّيَةَ صَاحِبُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا (وَ إِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا) ۷۵۳۱.

۳۵۱۰۸- ۷۵۳۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادُوا۷۵۳۳ قَتْلَهُمْ تَرَادُّوا فَضْلَ الدِّيَاتِ (فَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا)۷۵۳۴ وَ إِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۷۵۳۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۵۱۰۹- ۷۵۳۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عَشَرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وَ غَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَّى التِّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ الْوَالِي بَعْدُ يَلِي أَدَبَهُمْ وَ حَبْسَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ۷۵۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۵۳۸.

۳۵۱۱۰ - ۷۵۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ۷۵۴۰ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ۷۵۴۱.

۳۵۱۱۱- ۷۵۴۲-۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ زَادَ وَ إِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةٌ وَاحِداً خُيِّرَ الْوَالِي أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۴

وَ يَضْمَنُ الْآخَرَانِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا مَرَّ۷۵۴۳ مِنَ التَّفْصِيلِ وَ هُوَ أَنَّ لَهُمْ قَتْلَ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدٍ إِذَا أَدَّوْا مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ وَ إِلَّا فَلَهُمْ قَتْلُ وَاحِدٍ فَقَطْ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ.

۳۵۱۱۲- ۷۵۴۴-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ۷۵۴۵ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا۷۵۴۶ قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنِ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرِّ ضَرَبَ جَنْبَيِ الْعَبْدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۵۴۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِثْلَهُ۷۵۴۸.

۳۵۱۱۳- ۷۵۴۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يَرُدُّونَ۷۵۵۰ قِيمَتَهُ۷۵۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۵

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ أَوَّلِهِ لَفْظَ مَمَالِيكَ۷۵۵۲.

۳۵۱۱۴- ۷۵۵۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ وَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۵۴.

۷۵۲۴ (۷)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديث. ۷۵۲۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۵۲۶ (۸)- الفقيه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۷. ۷۵۲۷ (۹)- الفقيه ۴- ۱۵۲- ۵۳۳۸، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس. ۷۵۲۸ (۱)- الكافي ۷- ۲۸۳- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۱۸- ۸۵۷، و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۷. ۷۵۲۹ (۲)- الفقيه ۴- ۱۱۶- ۵۲۳۲. ۷۵۳۰ (۳)- الكافي ۷- ۲۸۳- ۲، التهذيب ۱۰- ۲۱۷- ۸۵۵، و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۵. ۷۵۳۱ (۴)- ليس في الكافي. ۷۵۳۲ (۵)- الكافي ۷- ۲۸۳- ۳. ۷۵۳۳ (۶)- في المصدر- أراد أولياؤه، و هو نسخة في المصحّحة الثانية. ۷۵۳۴ (۷)- ليس في الكافي. ۷۵۳۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۱۷- ۸۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۶. ۷۵۳۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۸۳- ۴. ۷۵۳۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۵- ۵۲۳۰. ۷۵۳۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۱۷- ۸۵۴، و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۴. ۷۵۳۹ (۵)- الكافي ۷- ۲۸۴- ۹. ۷۵۴۰ (۶)- في المصدر- اجتمعت. ۷۵۴۱ (۷)- الاسراء ۱۷- ۳۳. ۷۵۴۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۱۸- ۸۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۸۲- ۱۰۶۸. ۷۵۴۳ (۱)- مر في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۷۵۴۴ (۲)- الكافي ۷- ۲۸۵- ۱۰. ۷۵۴۵ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبي جميلة. ۷۵۴۶ (۴)- في المصدر زيادة- حرا. ۷۵۴۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۴۱- ۹۵۹، و الاستبصار ۴- ۲۸۲- ۱۰۷۰. ۷۵۴۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۴۲- ۹۶۱. ۷۵۴۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۴۴- ۹۶۶. ۷۵۵۰ (۸)- في المصدر- يؤدون. ۷۵۵۱ (۹)- في نسخة- ثمنه(هامش المخطوط). ۷۵۵۲ (۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۲۸- ۱۰۵ و ۱۰۶. ۷۵۵۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۱۸- ۸۵۹، و الاستبصار ۴- ۲۸۲- ۱۰۶۹. ۷۵۵۴ (۳)- يأتي في الحديث ۱۵ و ۲۱ من الباب ۳۳، و في الباب ۳۴، و في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۵۴، و في الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ

۳۵۱۱۵- ۷۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ۷۵۵۷ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ يُحْبَسُ الْآمِرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۵۵۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَجُلًا حُرّاً۷۵۵۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۶

۳۵۱۱۶- ۷۵۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ- لَمَّا قَتَلَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ- فَقَالَ يَا دَاوُدُ قَتَلْتَ مَوْلَايَ وَ أَخَذْتَ مَالِي فَقَالَ دَاوُدُ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَا أَخَذْتُ (بِمَالِكَ فَقَالَ)۷۵۶۱ وَ اللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَ أَخَذَ مَالِي فَقَالَ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنْ قَتَلَهُ صَاحِبُ شُرْطَتِي فَقَالَ بِإِذْنِكَ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَقَالَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ شَأْنَكَ بِهِ فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَ السَّيْفُ مَعَهُ حَتَّى قَتَلَهُ فِي مَجْلِسِهِ.

۳۵۱۱۷- ۷۵۶۲-۳ وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَنَا قَتَلْتُهُ يَعْنِي مُعَلًّى قَالَ فَمَنْ قَتَلَهُ قَالَ السِّيرَافِيُّ وَ كَانَ

صَاحِبَ شُرْطَتِهِ قَالَ أَقِدْنَا مِنْهُ قَالَ قَدْ أَقَدْتُکَ قَالَ فَلَمَّا أَخِذَ السِّیرَافِیُّ وَ قُدِّمَ لِیُقْتَلَ جَعَلَ یَقُولُ یَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِینَ یَأْمُرُونِّی بِقَتْلِ النَّاسِ فَأَقْتُلُهُمْ لَهُمْ ثُمَّ یَقْتُلُونِّی فَقُتِلَ السِّیرَافِیُّ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ۷۵۶۳ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۷۵۶۴.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۴۷

۷۵۵۵ (۴)- الباب ۱۳ فیه ۳ أحادیث. ۷۵۵۶ (۵)- الکافی ۷- ۲۸۵- ۱. ۷۵۵۷ (۶)- فی التهذیب زیادهٔ- فقتله(هامش المخطوط)، و کذلک المصدر. ۷۵۵۸ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۱۹- ۸۶۴ و الاستبصار ۴- ۲۸۳- ۱۰۷۱. ۷۵۵۹ (۸)- الفقیه ۴- ۱۰۹- ۵۲۱۰. ۷۵۶۰ (۱)- رجال الکشّیّ ۲- ۶۷۵- ۷۰۸. ۷۵۶۱ (۲)- فی المصدر- مالک، قال. ۷۵۶۲ (۳)- رجال الکشّیّ ۲- ۶۷۷- ۷۱۰. ۷۵۶۳ (۴)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب. ۷۵۶۴ (۵)- یأتی فی ذیل الحدیث ۴ من الباب الآتی.

۱۴- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِالْقَتْلِ

۳۵۱۱۸- ۷۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ یَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ یُقْتَلُ السَّیِّدُ بِهِ.

۳۵۱۱۹- ۷۵۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ یَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا کَسَوْطِهِ أَوْ کَسَیْفِهِ یُقْتَلُ السَّیِّدُ۷۵۶۸ وَ یُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِی۷۵۶۹

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا عَلِیٍّ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ یُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ فِی السِّجْنِ حَتَّی یَمُوتَ۷۵۷۰.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۷۵۷۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۵۱۲۰- ۷۵۷۲-۳ أَقُولُ: وَ نَقَلَ الْعَلَّامَهُ فِی الْمُخْتَلَفِ عَنِ الشَّیْخِ فِی الْخِلَافِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۴۸

أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفَ۷۵۷۳ رِوَایَاتُ أَصْحَابِنَا فِی أَنَّ السَّیِّدَ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَیْرِهِ فَقَتَلَهُ فَعَلَی مَنْ یَجِبُ الْقَوَدُ فَرُوِیَ فِی بَعْضِهَا أَنَّ عَلَی السَّیِّدِ الْقَوَدَ.

۳۵۱۲۱- ۷۵۷۴-۴ وَ فِی بَعْضِهَا أَنَّ عَلَی الْعَبْدِ الْقَوَدَ وَ لَمْ یُفَصِّلُوا.

قَالَ وَ الْوَجْهُ فِی ذَلِکَ أَنَّهُ إِنْ کَانَ الْعَبْدُ مُخَیَّراً۷۵۷۵ عَاقِلًا یَعْلَمُ أَنَّ مَا أَمَرَهُ بِهِ مَعْصِیَهٌ فَإِنَّ الْقَوَدَ عَلَی الْعَبْدِ وَ إِنْ کَانَ صَغِیراً أَوْ کَبِیراً لَا یُمَیِّزُ وَ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِیعَ مَا یَأْمُرُهُ بِهِ سَیِّدُهُ وَاجِبٌ عَلَیْهِ فِعْلُهُ کَانَ الْقَوَدُ عَلَی السَّیِّدِ.

۷۵۶۵ (۱)- الباب ۱۴ فیه ۴ أحادیث. ۷۵۶۶ (۲)- الکافی ۷- ۲۸۵- ۲، و التهذیب ۱۰- ۲۲۰- ۸۶۵ و الاستبصار ۴- ۲۸۳- ۱۰۷۲. ۷۵۶۷ (۳)- الکافی ۷- ۲۸۵- ۳. ۷۵۶۸ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- به. ۷۵۶۹ (۵)- الفقیه ۳- ۲۹- ۳۲۶۲. ۷۵۷۰ (۶)- الفقیه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۸. ۷۵۷۱ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۲۰- ۸۶۶ و الاستبصار ۴- ۲۸۳- ۱۰۷۳. ۷۵۷۲ (۸)- المختلف- ۷۹۲. ۷۵۷۳ (۱)- فی المصدر- اختلفت. ۷۵۷۴ (۲)- المختلف- ۷۹۲. ۷۵۷۵ (۳)- فی المصدر- ممیزا.

۱۵- بَابُ حُکْمِ مَنْ قَتَلَ اثْنَیْنِ فَصَاعِداً

۳۵۱۲۲- ۷۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قُتِلَ بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ۷۵۷۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۷۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۹

۷۵۷۶ (۴)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۵۷۷ (۵)- الكافى ۷- ۲۸۵- ۱. ۷۵۷۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۰- ۸۶۷. ۷۵۷۹ (۷)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِ

۳۵۱۲۳- ۷۵۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَرُفِعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِ۷۵۸۲ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ قَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ۷۵۸۳ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِي السِّجْنِ قَالَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ۷۵۸۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۵۸۵.

۷۵۸۰ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۷۵۸۱ (۲)- الكافى ۷- ۲۸۶- ۱. ۷۵۸۲ (۳)- فى المصدر- عليهم. ۷۵۸۳ (۴)- فى الفقيه زيادة- أبدا "هامش المخطوط. "۷۵۸۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۵. ۷۵۸۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۰۸.

۱۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ الْآخَرُ وَ آخَرَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

۳۵۱۲۴- ۷۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرُ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمّاً كَمَا حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ غَمّاً الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۰

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۷۵۸۸.

۳۵۱۲۵- ۷۵۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَ الرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ وَ قَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السِّجْنِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ.

۳۵۱۲۶- ۷۵۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي [صَاحِبِ]۷۵۹۱ الرُّؤْيَةِ۷۵۹۲ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۷۵۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۵۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۱

عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۹۵.

۷۵۸۶ (۷)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۸۷ (۸)- الفقيه ۴- ۱۱۵- ۵۲۳۱، و التهذيب ۱۰- ۲۱۹- ۸۶۲. ۷۵۸۸ (۱)- الكافي ۷- ۲۸۷- ۱. ۷۵۸۹ (۲)- الكافي ۷- ۲۸۷- ۲، و التهذيب ۱۰- ۲۱۹- ۸۶۰، ۸۶۱. ۷۵۹۰ (۳)- الكافي ۷- ۲۸۸- ۴. ۷۵۹۱ (۴)- زيادة من الفقيه. ۷۵۹۲ (۵)- في التهذيب- الربيئة "هامش المخطوط. "الربيئة- الطليعة و الذي يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد". انظر الصحاح(ربا) ۱- ۵۲. "۷۵۹۳ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۷. ۷۵۹۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۱۹- ۸۶۳. ۷۵۹۵ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَعَا آخَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا فَأَخْرَجَهُ

۳۵۱۲۷- ۷۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ هُوَ يَطُوفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- اقْضِ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- وَ اللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّي أَمْسَكْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَأَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ- يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ (عُنُقَهُ لِلْآخَرِ)۷۵۹۸ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضَرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السِّجْنِ وَ وَقَّعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرَهُ وَ يُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ مِثْلَهُ۷۵۹۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۷۶۰۰.

۳۵۱۲۸- ۷۶۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَيْلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

۷۵۹۶ (۲)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۷۵۹۷ (۳)- الكافي ۷- ۲۸۷- ۳. ۷۵۹۸ (۴)- في المصدر- عنق الآخر. ۷۵۹۹ (۱)- الفقيه ۴- ۱۱۷- ۵۲۳۵. ۷۶۰۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۲۱- ۸۶۸. ۷۶۰۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۲۲- ۸۶۹.

۱۹- بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ فَإِنْ تَرَاضَى الْوَلِيُّ وَ الْقَاتِلُ بِالدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ جَازَ

۳۵۱۲۹- ۷۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَ إِنْ تَرَاجَعُوا۷۶۰۴ قِيدُوا وَ قَالَ الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۱۳۰- ۷۶۰۵-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقَادُ۷۶۰۶ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۷۶۰۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۱۳۱- ۷۶۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ الْحَدِيثَ.

٣٥١٣٢- ٧٦٠٩-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٧٦١٠.

٣٥١٣٣- ٧٦١١-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

٣٥١٣۴- ٧٦١٢-۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ٧٦١٣- وَ لَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ ذَلِكَ حَيَاةً الَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ۵۴

- وَ حَيَاةً لِهَذَا الْجَانِي الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْتَرِءُونَ٧۶١۴ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

٣٥١٣۵- ٧٦١۵-٧ وَ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بِرَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيهِ فَاعْتَرَفَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ لِيُعْظِمَ اللَّهُ ثَوَابَهُ الْحَدِيثَ.

٣٥١٣۶- ٧٦١۶-٨ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى- يَعْنِي الْمُسَاوَاةَ وَ أَنْ يُسْلَكَ بِالْقَاتِلِ فِي طَرِيقِ الْمَقْتُولِ الْمَسْلَكَ الَّذِي سَلَكَهُ بِهِ مَنْ قَتَلَهُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى- تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْهَا فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ- فَمَنْ عُفِيَ لَهُ الْقَاتِلُ وَ رَضِيَ هُوَ وَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ وَ عَفَا عَنْهُ بِهَا فَاتِّباعٌ مِنَ الْوَلِيِّ مُطَالَبَةٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَقَاصٌّ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْفُوِّ لَهُ الْقَاتِلِ بِإِحْسانٍ لَا يُضَارُّهُ وَ لَا يُمَاطِلُهُ لِقَضَائِهَا ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ- إِذْ أَجَازَ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَى دِيَةٍ يَأْخُذُهَا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْعَفْوُ أَوِ الْقَتْلُ لَقَلَّمَا طَابَتْ نَفْسُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِالْعَفْوِ بِلَا عِوَضٍ يَأْخُذُهُ فَكَانَ قَلَّمَا يَسْلَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتْلِ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ- مَنِ اعْتَدَى بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقَتْلِ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الدِّيَةِ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ بِالدِّيَةِ الَّتِي بَذَلَهَا وَ رَضِيَ هُوَ بِهَا فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ٧٦١٧ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ بِالْقِصَاصِ لِقَتْلِهِ لِمَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ٧٦١٨- لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً لِلَّذِي هَمَّ بِقَتْلِهِ وَ حَيَاةً الْجَانِي قِصَاصَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ۵۵

مِنَ النَّاسِ إِذَا أُعْلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْتَرِءُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

٣٥١٣٧- ٧٦١٩-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي تَفْضِيلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْهَاأَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ عَمْداً إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ فَعَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ وَ هُمْ أَهْلُ دِينِكَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَةٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ٧٦٢٠.

٣٥١٣٨- ٧٦٢١-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مَالِكٍ الْأَشْتَرِ قَالَ: وَ إِيَّاكَ وَ الدِّمَاءَ وَ سَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى٧٦٢٢ لِنَقِمَةٍ وَ لَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ وَ لَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَ انْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَ يُوهِنُهُ وَ٧٦٢٣ يُزِيلُهُ وَ يَنْقُلُهُ وَ لَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ فَإِنَ٧٦٢۴ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ وَ إِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وَ أَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ٧٦٢۵ أَوْ يَدُكَ بِعُقُوبَةٍ فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

٣٥١٣٩- ٧٦٢۶-١١ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ۵۶

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِخَمْسَةِ أَسْیَافٍ مِنْهَا سَیْفٌ مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَی غَیْرِنَا وَ حُکْمُهُ إِلَیْنَا (وَ هُوَ السَّیْفُ)۷۶۲۷ الَّذِی یُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ۷۶۲۸ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ۷۶۲۹- فَسَلُّهُ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُکْمُهُ إِلَیْنَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۶۳۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۶۳۱.

۷۶۰۲ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۱۱ حديثا. ۷۶۰۳ (۵)- الكافي ۷- ۲۸۲- ۹، التهذيب ۱۰- ۱۶۰- ۶۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۹. ۷۶۰۴ (۶)- في التهذيب- و إن لم يتراضوا "هامش المخطوط. "۷۶۰۵ (۷)- الكافي ۷- ۲۸۰- ۹. ۷۶۰۶ (۸)- في المصدر- يقتل. ۷۶۰۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۲۸. ۷۶۰۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۹- ۶۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۰. ۷۶۰۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۱. ۷۶۱۰ (۴)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۰۹. ۷۶۱۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۸، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۶۱۲ (۶)- الاحتجاج- ۳۱۹. ۷۶۱۳ (۷)- البقرة ۲- ۱۷۹. ۷۶۱۴ (۱)- في المصدر- لا يجسرون. ۷۶۱۵ (۲)- الاحتجاج- ۳۱۹، و تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۲۵۱. ۷۶۱۶ (۳)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۲۵۱. ۷۶۱۷ (۴)- البقرة ۲- ۱۷۸- ۱۷۹. ۷۶۱۸ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۸- ۱۷۹. ۷۶۱۹ (۱)- إرشاد القلوب- ۴۱۲. ۷۶۲۰ (۲)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۷۶۲۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۱۹- ۵۳. ۷۶۲۲ (۴)- في المصدر- أدنى. ۷۶۲۳ (۵)- في المصدر- بل. ۷۶۲۴ (۶)- في المصدر- لأن. ۷۶۲۵ (۷)- في المصدر زيادة- أو سيفك. ۷۶۲۶ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۲۴- ۱۲۸. ۷۶۲۷ (۱)- في المصدر- فاما السيف المغمود فهو. ۷۶۲۸ (۲)- في المصدر زيادة- جل وجهه. ۷۶۲۹ (۳)- المائدة ۵- ۴۵. ۷۶۳۰ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۶ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۶۳۱ (۵)- يأتي في الأبواب ۲۹ و ۳۲ و ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَعَ عَلَی آخَرَ بِغَیْرِ اخْتِیَارٍ فَقَتَلَهُ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ إِنْ قُتِلَ الْأَعْلَی فَلَیْسَ عَلَی الْأَسْفَلِ شَیْءٌ

۳۵۱۴۰- ۷۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۶۳۴.

۳۵۱۴۱- ۷۶۳۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۶۳۶ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۷

صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَسْقُطُ عَلَی الرَّجُلِ فَیَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِیَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَی قَوْلِهِ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ۷۶۳۷.

۳۵۱۴۲- ۷۶۳۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ۷۶۳۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَی رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَیْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ لَیْسَ عَلَی الْأَعْلَی شَیْءٌ (وَ لَا عَلَی)۷۶۴۰ الْأَسْفَلِ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۴۱.

۳۵۱۴۳- ۷۶۴۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَقَعُ عَلَی رَجُلٍ فَیَقْتُلُهُ فَمَاتَ الْأَعْلَی قَالَ لَا شَیْءَ عَلَی الْأَسْفَلِ.

۷۶۳۲ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۳۳ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۱۱- ۸۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۸۰- ۱۰۶۰. ۷۶۳۴ (۸)- الكافي ۷- ۲۸۸- ۱. ۷۶۳۵ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۱۲- ۸۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۸۰- ۱۰۶۲. ۷۶۳۶ (۱۰)- في الاستبصار زيادة- عن أحمد بن

محمّد. ۷۶۳۷ (۱)- الفقیه ۴- ۱۰۲- ۵۱۸۶. ۷۶۳۸ (۲)- الکافی ۷- ۲۸۹- ۳. ۷۶۳۹ (۳)- فی المصدر زیادهٔ- عن الوشاء، و کذلک التهذیب. ۷۶۴۰ (۴)- فی المصدر- و علی. ۷۶۴۱ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۱۱- ۸۳۵. ۷۶۴۲ (۶)- الفقیه ۴- ۱۰۴- ۵۱۹۳.

۲۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ إِنْسَاناً عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ أَوْ نَفَّرَ بِهِ دَابَّةً

۳۵۱۴۴- ۷۶۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۵۸

رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ ۷۶۴۵ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۷۶۴۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۷۶۴۷.

۳۵۱۴۵- ۷۶۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنَفِّرُ بِرَجُلٍ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

۳۵۱۴۶- ۷۶۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ رَاكِباً عَلَى دَابَّةٍ فَغَشِيَ رَجُلًا مَاشِياً حَتَّى كَادَ أَنْ يُوطِئَهُ فَزَجَرَ الْمَاشِي الدَّابَّةَ عَنْهُ فَخَرَّ عَنْهَا فَأَصَابَهُ مَوْتٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ لَيْسَ الَّذِي زَجَرَ بِضَامِنٍ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ هِيَ الْجُبَارُ ۷۶۵۰.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۵۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۷۶۵۱.

۷۶۴۳ (۷)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۷۶۴۴ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۱۱- ۸۳۶، و الاستبصار ۴- ۲۸۰- ۱۰۶۴. ۷۶۴۵ (۱)- فی المصدر- وقع. ۷۶۴۶ (۲)- الفقیه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۵. ۷۶۴۷ (۳)- الکافی ۷- ۲۸۸- ۲. ۷۶۴۸ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۱۲- ۸۳۷. ۷۶۴۹ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۱۲- ۸۳۹. ۷۶۵۰ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۷. و الجبار- الهدر ".الصحاح(جبر) ۲- ۶۰۸. " ۷۶۵۱ (۱)- الفقیه ۴- ۱۰۳- ۵۱۹۱.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ لِصّاً أَوْ مُحَارِباً أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَا قَوَدَ وَ لَا دِيَةَ عَلَيْهِ

۳۵۱۴۷- ۷۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ ۷۶۵۴ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ ۷۶۵۵ وَ قَالَ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ۷۶۵۶.

۳۵۱۴۸- ۷۶۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْماً فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرَرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۶۰

۳۵۱۴۹- ۷۶۵۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْماً فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۳۵۱۵۰ - ۷۶۵۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ۷۶۶۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ۷۶۶۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۱۵۱- ۷۶۶۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَبِعَتْهَا نَفْسُهُ فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ ۷۶۶۳ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا لِأَنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ يَغْرَمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي ۷۶۶۴.

۳۵۱۵۲- ۷۶۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سِكِّينٍ فَوَجَأَتْهُ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ هَدَرٌ دَمُ اللِّصِّ.

۳۵۱۵۳- ۷۶۶۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهَرَ سَيْفاً فَدَمُهُ هَدَرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّفَاعِ ۷۶۶۷ وَ الْجِهَادِ ۷۶۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۶۶۹.

۷۶۵۲ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث. ۷۶۵۳ (۳)- الكافي ۷- ۲۹۰- ۱، و التهذيب ۱۰- ۲۰۶- ۸۱۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۸- ۱۰۵۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۶۵۴ (۴)- في المصدر زيادة- فرموه. ۷۶۵۵ (۵)- في المصدر- له. ۷۶۵۶ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۳- ۵۱۸۹ من- أيما رجل عدا ... فلا شيء عليه. ۷۶۵۷ (۷)- الكافي ۷- ۲۹۱- ۴، و التهذيب ۱۰- ۲۰۷- ۸۱۷. ۷۶۵۸ (۱)- الكافي ۷- ۲۹۱- ۶، و التهذيب ۱۰- ۲۰۷- ۸۱۶. ۷۶۵۹ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۲- ۹. ۷۶۶۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۰۲- ۵۱۸۵. ۷۶۶۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۰۸- ۸۲۱. ۷۶۶۲ (۵)- الفقيه ۴- ۱۶۴- ۵۳۷۱. ۷۶۶۳ (۶)- في المصدر زيادة- إليه. ۷۶۶۴ (۱)- يأتي في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۶۶۵ (۲)- الفقيه ۴- ۱۶۴- ۵۳۷۲. ۷۶۶۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۴. ۷۶۶۷ (۴)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۵ و ۶ من أبواب الدفاع. ۷۶۶۸ (۵)- تقدم في الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو. ۷۶۶۹ (۶)- يأتي في الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الزِّنَا بِامْرَأَةٍ فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنْ قِصَاصٍ وَ لَا دِيَةٍ

۳۵۱۵۴- ۷۶۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۷۶۷۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۶۷۳.

۳۵۱۵۵- ۷۶۷۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَقَالَ يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا إِنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ عَزِيمَةٌ۷۶۷۵- وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ۷۶۷۶ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ.

۳۵۱۵۶- ۷۶۷۷-۳ وَ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ۷۶۷۸ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ تَضْمَنُ۷۶۷۹ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۳

بِالزَّوْجِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۷۶۸۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۸۲.

۷۶۷۰ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۷۱ (۸)- الكافي ۷- ۲۹۱- ۲، و التهذيب ۱۰- ۲۰۶- ۸۱۴. ۷۶۷۲ (۱)- الفقيه ۴- ۱۰۳- ۵۱۸۸. ۷۶۷۳ (۲)- الفقيه ۴- ۱۶۵- ۵۳۷۳. ۷۶۷۴ (۳)- الكافي ۷- ۲۹۳- ۱۲، و التهذيب ۱۰- ۲۰۸- ۸۲۳، و أورده عن الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۶۷۵ (۴)- في الكافي- غريمة، و في التهذيب- غرامة. ۷۶۷۶ (۵)- في التهذيب زيادة- لأنه سارق ".هامش المخطوط. "۷۶۷۷ (۶)- الكافي ۷- ۲۹۳- ۱۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب موجبات الضمان. ۷۶۷۸ (۷)- الحجلة- قبة تزين بالثياب و الستور للعروس ".القاموس المحيط(حجل) ۳- ۳۵۵. "۷۶۷۹ (۸)- في المصدر زيادة- المرأة. ۷۶۸۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۰۸- ۸۲۴. ۷۶۸۱ (۲)- تقدم في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب و في الباب ۲۱ من موجبات الضمان. ۷۶۸۲ (۳)- يأتي في الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قُتِلَ قِصَاصاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قِصَاصَ وَ كَذَا مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ مَنْ قُتِلَ فِي حُدُودِ النَّاسِ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۳۵۱۵۷- ۷۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ۷۶۸۵ مِنْ أَحَدٍ وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۶۸۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۷۶۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۴

عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۷۶۸۸.

۳۵۱۵۸- ۷۶۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۶۹۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ فَمَاتَ.

۳۵۱۵۹- ۷۶۹۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ۷۶۹۲ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۶۹۳.

۳۵۱۶۰- ۷۶۹۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

۳۵۱۶۱- ۷۶۹۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۶۹۶ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۵

۳۵۱۶۲- ۷۶۹۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوِ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةٌ.

۳۵۱۶۳- ۷۶۹۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ)۷۶۹۹ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ۷۷۰۰ أَ يُقَادُ مِنْهُ أَوْ تُؤَدَّى دِيَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَوَدِ.

۳۵۱۶۴- ۷۷۰۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ.

۳۵۱۶۵- ۷۷۰۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوِ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۰۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۶

____

۷۶۸۳ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۹ أحاديث. ۷۶۸۴ (۵)- الكافي ۷- ۲۹۲- ۷. ۷۶۸۵ (۶)- في المصدر زيادة- أحد. ۷۶۸۶ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۷- ۸۱۹، و الاستبصار ۴- ۲۷۹- ۱۰۵۶. ۷۶۸۷ (۸)- ليس في التهذيب. ۷۶۸۸ (۱)- الكافي ۷- ۲۹۱- ۳، و التهذيب ۱۰- ۲۰۷- ۸۱۵. ۷۶۸۹ (۲)- الكافي ۷- ۳۷۷- ۱۹. ۷۶۹۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۰. ۷۶۹۱ (۴)- الكافي ۷- ۲۹۲- ۱۰، و أورده عن الفقيه في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۶۹۲ (۵)- في المصدر- حقوق. ۷۶۹۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۸- ۸۲۲. ۷۶۹۴ (۷)- الفقيه ۴- ۱۰۲- ۵۱۸۴. ۷۶۹۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۱۲- ۸۳۸. ۷۶۹۶ (۹)- في المصدر زيادة- و فضالة. ۷۶۹۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۹۱- ۷۵۵. ۷۶۹۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۸- ۱۰۸۶. ۷۶۹۹ (۳)- في المصدر- عن محمّد بن داود بن الحصين. ۷۷۰۰ (۴)- في المصدر زيادة- فمات. ۷۷۰۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۱. ۷۷۰۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۶- ۸۱۳. ۷۷۰۳ (۷)- تقدم في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۷۰۴ (۸)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اطَّلَعَ إِلَى دَارٍ لِيَنْظُرَ عَوْرَةً لِأَهْلِهَا فَلَهُمْ مَنْعُهُ فَإِنْ أَصَرَّ فَلَهُمْ قَلْعُ عَيْنِهِ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازَ

۳۵۱۶۶- ۷۷۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي بَعْضِ حُجُرَاتِهِ إِذِ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي شَقِّ الْبَابِ وَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِدْرَاةٌ۷۷۰۷ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قَرِيباً مِنْكَ لَفَقَأْتُ بِهِ عَيْنَكَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۷۰۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۷۰۹.

۳۵۱۶۷- ۷۷۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَ قَالَ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۷

وَ مَنْ دَمَرَ ۷۷۱۱ عَلَى مُؤْمِنٍ ۷۷۱۲ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْحَدِيثَ.

۳۵۱۶۸- ۷۷۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّداً أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

۳۵۱۶۹- ۷۷۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنَ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِي لَقُمْتُ إِلَيْكَ بِالْمِشْقَصِ ۷۷۱۵ حَتَّى أَفْقَأَ بِهِ عَيْنَيْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ ذَاكَ لَنَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَقُولُ: لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ وَ تَقُولُ ذَاكَ لَنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۷۷۱۶.

۳۵۱۷۰- ۷۷۱۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حُجُرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَ مَعَهُ مَغَازِلُ يُقَلِّبُهَا إِذْ بَصُرَ بِعَيْنَيْنِ تَطَّلِعَانِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۸

تَثْبُتُ لِي لَقُمْتُ حَتَّى أَنْخُسَكَ ۷۷۱۸- فَقُلْتُ نَفْعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فُعِلَ مِثْلُهُ فَقَالَ إِنْ خَفِيَ لَكَ فَافْعَلْهُ.

۳۵۱۷۱- ۷۷۱۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خَلَلِ شَيْءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَقَئُوا عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص- بِمِشْقَصٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدِ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْ خَبِيثُ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ ثَبَتَّ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ.

۳۵۱۷۲- ۷۷۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَيُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ ۷۷۲۱- فَفَقَئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ ۷۷۲۲ وَ قَالَ مَنِ اعْتَدَى ۷۷۲۳ فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۷۷۲۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۷۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۹

۷۷۰۵ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۷ أحاديث. ۷۷۰۶ (۲)- الفقيه ۴- ۱۰۱- ۵۱۸۲. ۷۷۰۷ (۳)- في قرب الإسناد- مداراة "هامش المخطوط" و في المصدر- مذراة. المدراة- المشط ".القاموس المحيط(درى) ۴- ۳۲۷. "۷۷۰۸ (۴)- الفقيه ۴- ۱۰۲- ۵۱۸۳. ۷۷۰۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰. ۷۷۱۰ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۴- ۵۱۹۲. ۷۷۱۱ (۱)- دمر- دخل بغير إذن ".الصحاح(دمر) ۲- ۶۵۹. "۷۷۱۲ (۲)- في المصدر زيادة- في منزله. ۷۷۱۳ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳- ۴۹۶۸. ۷۷۱۴ (۴)- الكافي ۷- ۲۹۲- ۸. ۷۷۱۵ (۵)- المشقص- نصل أو سهم ".القاموس المحيط(شقص) ۲- ۳۰۶. "۷۷۱۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۸- ۸۲۰. ۷۷۱۷ (۷)- الكافي ۷- ۲۹۲- ۱۱. ۷۷۱۸ (۱)- النخس- الطعن و الطرد ".القاموس المحيط(نخس) ۲- ۲۵۳. "۷۷۱۹ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۰- ۵، و التهذيب ۱۰- ۲۰۷- ۸۱۸. ۷۷۲۰ (۳)- الكافي ۷- ۲۹۰- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۷۲۱ (۴)- في المصدر زيادة- فرموه. ۷۷۲۲ (۵)- في المصدر- له. ۷۷۲۳ (۶)- في المصدر- بدأ. ۷۷۲۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۶- ۸۱۳. ۷۷۲۵ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة، و في الحديث ۱۶ من الباب ۴. من أبواب مقدمات النكاح. ۷۷۲۶ (۹)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ حَذَارِ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

۳۵۱۷۳- ۷۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ صِبْيَانٌ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ع يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ۷۷۲۹ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِيَةَ صَاحِبِهِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهُ قَالَ حِذَارِ۷۷۳۰ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۷۷۳۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۷۷۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۷۳۳.

۷۷۲۷ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۷۷۲۸ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۲- ۷. ۷۷۲۹ (۳)- أخطار- جمع خطر، و هو السبق الذى يتراهن عليه "،الصحاح(خطر) ۲- ۶۴۸. " ۷۷۳۰ (۴)- في المصدر زيادة- حذار. ۷۷۳۱ (۵)- الفقيه ۴- ۱۰۲- ۵۱۸۷. ۷۷۳۲ (۶)- علل الشرائع- ۴۶۲- ۵. ۷۷۳۳ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۷- ۸۱۹.

۲۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى رَاقِداً فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَتَلَهُ

۳۵۱۷۴- ۷۷۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۰

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ (أَيْقَنَ بِهِ)۷۷۳۶ فَبَعَجَهُ بَعْجَةً۷۷۳۷ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۷۷۳۸ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۷۳۹.

۳۵۱۷۵- ۷۷۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ لِلتَّلَصُّصِ أَوِ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَ يُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۷۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۱۷۶- ۷۷۴۲-۳ وَ زَادَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْصِيلِ الْحُكْمَيْنِ هُنَا۷۷۴۳ وَ فِي الدِّفَاعِ۷۷۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۱

۷۷۳۴ (۸)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۷۳۵ (۹)- الكافي ۷- ۲۹۳- ۱۴، التهذيب ۱۰- ۲۰۹- ۸۲۶. ۷۷۳۶ (۱)- في التهذيب- ليقربه(هامش المخطوط)، و في الفقيه- أنتبه(هامش المخطوط). ۷۷۳۷ (۲)- بعجه، كمنعه- شقه.(القاموس المحيط- بعج- ۱- ۱۷۹)(هامش المخطوط). ۷۷۳۸ (۳)- في نسخة- الحسن(هامش المخطوط). ۷۷۳۹ (۴)- الفقيه ۴- ۱۵۸- ۵۳۶۰. ۷۷۴۰ (۵)- الكافي ۷- ۲۹۴- ۱۶. ۷۷۴۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۹- ۸۲۵. ۷۷۴۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۹- ۸۲۶. ۷۷۴۳ (۸)- تقدم في الباب ۲۲ و ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۷۴۴ (۹)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۵ و ۶ من أبواب الدفاع، و في الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو.

۲۸- بَابُ حُكْمِ الْعَاقِلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونَ دِفَاعاً وَ غَيْرَهُ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِيهِمَا

۳۵۱۷۷- ۷۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُوناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ۷۷۴۷ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَدٍ وَ لَا دِيَةٍ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوَدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ فِي۷۷۴۸ مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۴۹ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۷۵۰.

۳۵۱۷۸- ۷۷۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِئَابٍ)۷۷۵۲ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضَرَبَهُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۲

الْمَجْنُونُ ضَرْبَةً فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَ لَا يُغَرَّمَ دِيَتَهُ وَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ۷۷۵۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۷۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۵۵.

۷۷۴۵ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۷۷۴۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۴- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۳۱- ۹۱۳. ۷۷۴۷ (۳)- في التهذيب زيادة- فقتله(هامش المخطوط)، و المصدر. ۷۷۴۸ (۴)- في الكافي- من. ۷۷۴۹ (۵)- الفقيه ۴- ۱۰۳- ۵۱۹۰. ۷۷۵۰ (۶)- علل الشرائع- ۵۴۳- ۱. ۷۷۵۱ (۷)- الكافي ۷- ۲۹۴- ۲. ۷۷۵۲ (۸)- ليس في التهذيب. ۷۷۵۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۱- ۹۱۴. ۷۷۵۴ (۲)- تقدم في الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۷۵۵ (۳)- يأتي في الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَحَداً وَ هُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ خُولِطَ أَوْ قَتَلَ فِي حَالِ الْجُنُونِ

۳۵۱۷۹- ۷۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْماً آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۷۵۸

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۳

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۷۵۹.

۳۵۱۸۰- ۷۷۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَجَعَلَ ع الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ عَمْدَهُ وَ خَطَأَهُ سَوَاءً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ۷۷۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۶۲.

۷۷۵۶ (۴)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۷۷۵۷ (۵)- الكافي ۷- ۲۹۵- ۱. ۷۷۵۸ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۶- ۵۱۹۸. ۷۷۵۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۵. ۷۷۶۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۶. ۷۷۶۱ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۵- ۵۲۲۸. ۷۷۶۲ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الدِّيَةِ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ

۳۵۱۸۱- ۷۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قِيلَ لَهُ إِنَ‌۷۷۶۵ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ فَخَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَآهُ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا لَكَ قَالَ وُلِّيتُ وِلَايَةً فَأَصَبْتُ دَماً قَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفاً مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَعْطِهِمُ الدِّيَةَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا قَالَ اجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَأَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ‌۷۷۶۶.

۳۵۱۸۲- ۷۷۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا لِبَنِي أُمَيَّةَ فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ الدِّيَةَ أَعْرِضْهَا عَلَى قَوْمِهِ قَالَ فَأَعْرَضْتُ فَأَبَوْا وَ جَهَدْتُ فَأَبَوْا فَأَخْبَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبْ مَعَكَ بِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِكَ فَأَشْهِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ فَفَعَلْتُ بِهِ فَأَبَوْا فَأَشْهَدْتُ‌۷۷۶۸ عَلَيْهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِ الدِّيَةَ وَ صُرَّهَا مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ ائْتِ الْبَابَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْفَجْرِ فَأَلْقِهَا فِي الدَّارِ فَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ يُحْسَبُ لَكَ فِي الدِّيَةِ فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَ الْفَجْرِ سَاعَةٌ يَخْرُجُ فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ الزُّهْرِيُّ ضَرَبَ رَجُلًا بِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ.

۳۵۱۸۳- ۷۷۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ قَتَلَ حَمِيمَ قَوْمٍ فَلْيُصَالِحْهُمْ عَلَى ۷۷۷۰ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَخَفُّ لِحِسَابِهِ.

۳۵۱۸۴- ۷۷۷۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِيسَى الضَّعِيفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَتَزَوَّجْ إِلَيْهِمُ امْرَأَةً قُلْتُ يَخَافُ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۵

أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَيَجْعَلُهَا صُرَراً ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ‌۷۷۷۲.

۷۷۶۳ (۵)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۷۶۴ (۶)- الكافي ۷- ۲۹۶- ۳. ۷۷۶۵ (۷)- في المصدر- هذا. ۷۷۶۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۶۳- ۶۵۳. ۷۷۶۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۵- ۲. ۷۷۶۸ (۳)- في المصدر- فشهدوا. ۷۷۶۹ (۴)- الفقيه ۴- ۱۷۰- ۵۳۸۹. ۷۷۷۰ (۵)- ليس في المصدر. ۷۷۷۱ (۶)- الفقيه ۴- ۹۵- ۵۱۶۲، أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۱۰، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۷۷۲ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ إِذَا قَتَلَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ أَوِ الشَّرِيفُ الْوَضِيعَ

۳۵۱۸۵- ۷۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمِنًى إِلَى أَنْ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ هُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ‌۷۷۷۵ وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ مُرْسَلًا۷۷۷۶ وَ رَوَاهُ عَلِيٌّ

بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا۷۷۷۷.

۳۵۱۸۶- ۷۷۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۶

خَطَبَ النَّاسَ فِی مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ: نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِی فَوَعَاهَا۷۷۷۹- وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا إِلَی أَنْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ يَسْعَی بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ مِثْلَهُ۷۷۸۰.

۳۵۱۸۷- ۷۷۸۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی مَسْجِدِ الْخَيْفِ- نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِی فَوَعَاهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ إِلَی أَنْ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ هُمْ يَدٌ عَلَی مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَی بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ الْحَدِيثَ.

۳۵۱۸۸- ۷۷۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۷۷۸۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِشَیْءٍ۷۷۸۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۷۷۸۵ وَ فِی النِّكَاحِ فِی أَحَادِيثِ تَزْوِيجِ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۷

غَيْرِ الْهَاشِمِیِّ الْهَاشِمِيَّةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۷۸۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۸۷.

۷۷۷۳ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۷۷۷۴ (۳)- أمالی الصدوق- ۲۸۷- ۳. ۷۷۷۵ (۴)- الخصال- ۱۴۹- ۱۸۲. ۷۷۷۶ (۵)- المجازات النبويّة- ۱۷- ۳. ۷۷۷۷ (۶)- تفسير القمّی ۱- ۱۷۳. ۷۷۷۸ (۷)- الكافی ۱- ۴۰۳- ۱. ۷۷۷۹ (۱)- فی المصدر زيادة- و حفظها. ۷۷۸۰ (۲)- الكافی ۱- ۴۰۳- ۱ ذيل ۱. ۷۷۸۱ (۳)- الكافی ۱- ۴۰۳- ۲. ۷۷۸۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۸، أورده فی الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۷۷۸۳ (۵)- فی المصدر- عن بعض أصحابنا. ۷۷۸۴ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۲- ۵۲۲۱. ۷۷۸۵ (۷)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الأبواب ۱۰- ۱۳ من هذه الأبواب. ۷۷۸۶ (۱)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات النكاح. ۷۷۸۷ (۲)- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَی الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَی الْأَبِ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدَ أَوْ جَرَحَهُ

۳۵۱۸۹- ۷۷۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْداً.

۳۵۱۹۰- ۷۷۹۰-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۷۹۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۵۱۹۱- ۷۷۹۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۷۷۹۳ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِی الْمَوَارِيثِ۷۷۹۴.

۳۵۱۹۲- ۷۷۹۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ أَنَّ حُكْمَ الْمِيرَاثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ۷۷۹۶.

۳۵۱۹۳- ۷۷۹۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا۷۷۹۸ كَفَّارَةً لَهُ وَ لَا يَرِثُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۹۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۷۸۰۰.

۳۵۱۹۴- ۷۸۰۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الِابْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۸۰۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۷۸۰۳.

۳۵۱۹۵- ۷۸۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.

۳۵۱۹۶- ۷۸۰۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ إِذَا قَذَفَهُ وَ يُحَدُّ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ.

۳۵۱۹۷- ۷۸۰۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ۷۸۰۷.

۳۵۱۹۸- ۷۸۰۸-۱۰ وَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۰

قَالَ: وَ قَضَى أَنَّهُ لَا قَوَدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَ لَا يُقَادُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۷۸۰۹.

۳۵۱۹۹- ۷۸۱۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ۷۸۱۱.

۷۷۸۸ (۳)- الباب ۳۲ فيه ۱۱ حديث. ۷۷۸۹ (۴)- الكافي ۷- ۲۹۷- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۳۶- ۹۴۱. ۷۷۹۰ (۵)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۴. ۷۷۹۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۳. ۷۷۹۲ (۷)- الكافي ۷- ۱۴۱- ۷. ۷۷۹۳ (۸)- في المصدر- أصحابه. ۷۷۹۴ (۱)- مر في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب موانع الارث. ۷۷۹۵ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۵، التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۶، أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب موانع الارث. ۷۷۹۶ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب موانع الارث. ۷۷۹۷ (۴)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۲، التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۴. ۷۷۹۸ (۵)- ليس في المصدر. ۷۷۹۹ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۱۱. ۷۸۰۰ (۷)- الفقيه ۴- ۱۲۰- ۵۲۴۷. ۷۸۰۱ (۸)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۳. ۷۸۰۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۲. ۷۸۰۳ (۲)- الفقيه ۴- ۱۲۰- ۵۲۴۴. ۷۸۰۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۳۸- ۹۴۸، أورده عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب موانع الارث. ۷۸۰۵ (۴)- التهذيب

۱۰ – ۲۳۸ – ۹۵۰. ۷۸۰۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۶ – ۹۳۹. ۷۸۰۷ (۶)- الفقيه ۴ – ۱۲۰- ۵۲۴۶. ۷۸۰۸ (۷)- التهذيب ۱۰ – ۳۰۸- ۱۱۴۸. ۷۸۰۹ (۱)- تاتی أسانيده فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ديات الأعضاء. ۷۸۱۰ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۷۸۱۱ (۳)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب حدّ القذف.

۳۳- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

۳۵۲۰۰- ۷۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ۷۸۱۴ مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.۷۸۱۵ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۹ ؛ ص ۸۰

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۸۱۶ وَ رَوَى الصَّدُوقُ الْحُكْمَ الثَّانِيَ مُرْسَلًا۷۸۱۷.

۳۵۲۰۱- ۷۸۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ۷۸۱۹ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوَدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ (عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ)۷۸۲۰ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

۳۵۲۰۲- ۷۸۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَاكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۸۲۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۲۰۳- ۷۸۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۲

ع عَنِ الْجِرَاحَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ۷۸۲۴ عَمْداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قَتَلُوهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ۷۸۲۵ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً.

۳۵۲۰۴- ۷۸۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَ يَقْتُلُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۸۲۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۲۰۵ – ۷۸۲۸-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

۳۵۲۰۶- ۷۸۲۹-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۷۸۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۷۸۳۱.

۳۵۲۰۷- ۷۸۳۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ جِرَاحَةِ

الْمَرْأَةِ قَالَ فَقَالَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ۷۸۳۳ فَمَا دُونَهَا قُلْتُ فَامْرَأَةٌ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ يَقْتُلُونَهَا قُلْتُ فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً قَالَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ أَعْطَوْا نِصْفَ الدِّيَةِ.

۳۵۲۰۸- ۷۸۳۴-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خُيِّرَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَ يَغْرَمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لِوَرَثَتِهِ وَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

۳۵۲۰۹- ۷۸۳۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

۳۵۲۱۰- ۷۸۳۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ۷۸۳۷ الْآيَةَ قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۴

۳۵۲۱۱- ۷۸۳۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَ غَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ.

۳۵۲۱۲- ۷۸۳۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

۳۵۲۱۳- ۷۸۴۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ قَتَلَهَا عَمْداً وَ قَتَلَ امْرَأَةً قَتَلَتْ رَجُلًا عَمْداً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى رَدِّ بَقِيَّةِ الدِّيَةِ لِمَا مَرَّ۷۸۴۱.

۳۵۲۱۴- ۷۸۴۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا رَجُلًا عَمْداً قَالَ تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ.

۳۵۲۱۵- ۷۸۴۳-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع۷۸۴۴ أَنَّ رَجُلًا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۵

قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُمَا قِصَاصاً وَ أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ خَطَأً لَا عَمْداً فَلَا قِصَاصَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصاً لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى رَدِّ فَضْلِ الدِّيَةِ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى امْتِنَاعِ الْوَلِيِّ مِنْ رَدِّ فَضْلِ الدِّيَةِ.

۳۵۲۱۶- ۷۸۴۵-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (وَ مُعَاوِيَةَ)۷۸۴۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ وَ يُؤَدِّي وَلِيُّهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ بَقِيَّةَ الدِّيَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ مَا رَوَاهَا غَيْرُ أَبِي مَرْيَمَ وَ هِيَ مُخَالِفَةٌ لِلْأَخْبَارِ وَ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ۷۸۴۷ أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ أَيْ لَا يُؤَدِّي وَلِيُّهَا شَيْئاً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَهَا رَجُلٌ قَالَ يُقْتَلُ إلخ وَ يَكُونَ غَلَطاً مِنَ الرَّاوِي أَوِ النَّاسِخِ.

۳۵۲۱۷- ۷۸۴۸-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جِنَايَةً عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۶

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَتْ زَوْجَهَا۷۸۴۹.

۳۵۲۱۸- ۷۸۵۰-۱۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۷۸۵۱ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مِنَ النَّاسِخِ مَا كَانَ مُثْبَتاً فِي التَّوْرَاةِ- مِنَ الْفَرَائِضِ فِي الْقِصَاصِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ۷۸۵۲ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَكَانَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ شَرَعاً فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مَا فِي التَّوْرَاةِ بِقَوْلِهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى۷۸۵۳- فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ۷۸۵۴.

أَقُولُ: النَّسْخُ هُنَا بِمَعْنَى التَّخْصِيصِ فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ۷۸۵۵ مِنْ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لِبَقَاءِ الْعَمَلِ بِهَا بَعْدَهُ.

۳۵۲۱۹- ۷۸۵۶-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى۷۸۵۷- قَالَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغَرَّمُ دِيَةَ الْعَبْدِ وَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۷

۳۵۲۲۰- ۷۸۵۸-۲۱ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ يُخَيَّرُ وَلِيُّهُ أَنْ يَقْتُلَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ يُغَرَّمُ الْبَاقِي نِصْفَ الدِّيَةِ أَعْنِي (نِصْفَ)۷۸۵۹ دِيَةِ الْمَقْتُولِ فَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ كَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً إِنْ قَبِلُوا دِيَةَ الْمَرْأَةِ فَذَاكَ وَ إِنْ أَبَى أَوْلِيَاؤُهَا إِلَّا قَتْلَ قَاتِلِهَا غَرِمُوا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ قَتَلُوهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ۷۸۶۰.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۶۱.

۷۸۱۲ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۲۱ حديث. ۷۸۱۳ (۵)- الكافي ۷- ۲۹۹- ۴، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب ديات النفس. ۷۸۱۴ (۶)- في المصدر- امرأة. ۷۸۱۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۸۱۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۸۱- ۷۰۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۹۹۹. ۷۸۱۷ (۲)- الفقيه ۴- ۱۱۹- ۵۲۴۲. ۷۸۱۸ (۳)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۱، التهذيب ۱۰- ۱۸۰- ۷۰۵، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۹۹۸، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ديات النفس. ۷۸۱۹ (۴)- في الاستبصار- عن موسى. ۷۸۲۰ (۵)- ليس في المصدر. ۷۸۲۱ (۶)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۲. ۷۸۲۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۰- ۷۰۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۹۹۷. ۷۸۲۳ (۸)- الكافي ۷- ۲۹۹- ۳، التهذيب ۱۰- ۱۸۱- ۷۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۶۷- ۱۰۰۶. ۷۸۲۴ (۱)- في المصدر- امرأة. ۷۸۲۵ (۲)- في المصدر زيادة- به. ۷۸۲۶ (۳)- الكافي ۷- ۳۰۰- ۹. ۷۸۲۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸۱- ۷۰۸. ۷۸۲۸ (۵)- الكافي ۷- ۳۰۱- ۱۳. ۷۸۲۹ (۶)- الكافي ۷- ۳۰۰- ۱۰. ۷۸۳۰ (۱)- الفقيه ۴- ۱۱۹- ۵۲۴۱. ۷۸۳۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۰۹، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۱۰۰۰. ۷۸۳۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۰. ۷۸۳۳ (۴)- في المصدر زيادة- من الدية. ۷۸۳۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۱. ۷۸۳۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۲، و الاستبصار ۴- ۲۶۷- ۱۰۰۸. ۷۸۳۶ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۸. ۷۸۳۷ (۸)- المائدة ۵- ۴۵. ۷۸۳۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۳. ۷۸۳۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۱۰۰۱. ۷۸۴۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۵. ۷۸۴۱ (۴)- مر في الأحاديث ۱- ۹، و في الحديث ۱۲ و ۱۳ من هذا الباب. ۷۸۴۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۶. ۷۸۴۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۸۰- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۲. ۷۸۴۴ (۷)- في الاستبصار- عن أبي جعفر(عليه السلام). ۷۸۴۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۷- ۱۰۰۹. ۷۸۴۶ (۲)- في الاستبصار- عن محمّد بن يحيى، و كذلك المصحّحة الثانية. ۷۸۴۷ (۳)- المائدة ۵- ۴۵. ۷۸۴۸ (۴)- الفقيه ۴- ۱۱۴- ۵۲۲۵. ۷۸۴۹ (۱)- الفقيه ۴- ۱۱۹- ۵۲۴۲. ۷۸۵۰

(۲)- المحكم و المتشابه- ۷. ۷۸۵۱ (۳)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة رقم(۵۲). ۷۸۵۲ (۴)- المائدة ۵- ۴۵. ۷۸۵۳ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۷۸۵۴ (۶)- المائدة ۵- ۴۵. ۷۸۵۵ (۷)- مر فى الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۷۸۵۶ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۵- ۱۵۸. ۷۸۵۷ (۹)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۷۸۵۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۹۱- ۶۸. ۷۸۵۹ (۲)- ليس فى المصدر. ۷۸۶۰ (۳)- الاسراء ۱۷- ۳۳. ۷۸۶۱ (۴)- يأتى فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ وَ امْرَأَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ

۳۵۲۲۱- ۷۸۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ)۷۸۶۴ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا (وَ يَرُدُّوا عَلَى)۷۸۶۵ أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبُعَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۸
الدِّيَةِ (وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ قَتَلُوهَا وَ يَرُدُّ الْغُلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبُعَ الدِّيَةِ)۷۸۶۶ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

۳۵۲۲۲- ۷۸۶۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا عَلَى۷۸۶۸ سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۸۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرَانِ۷۸۷۰ مِنْ أَنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ وَ الصَّبِيِّ عَمْدٌ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ مُخَالِفِينَا أَنَّهُ خَطَأٌ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَنْ يَقْتُلُ بِغَيْرِ حَدِيدٍ فَإِنَّ قَتْلَهُ خَطَأٌ وَ قَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ انْتَهَى وَ ذَكَرَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْبَاقِيَةِ مَعْمُولٌ عَلَيْهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ قَتْلِ الْعَبْدِ عَمْداً وَ خَطَأً۷۸۷۱ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۹
أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ۷۸۷۲ وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۸۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۸۷۴.

۷۸۶۲ (۵)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۷۸۶۳ (۶)- الكافى ۷- ۳۰۱- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۴۲- ۹۶۳، و الاستبصار ۴- ۲۸۶- ۱۰۸۴، و الفقيه ۴- ۱۱۳- ۵۲۲۳. ۷۸۶۴ (۷)- ليس فى الاستبصار. ۷۸۶۵ (۸)- فى الكافى- و يؤدوا الى. ۷۸۶۶ (۱)- ما بين القوسين ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۷۸۶۷ (۲)- الكافى ۷- ۳۰۱- ۲، الفقيه ۴- ۱۱۳- ۵۲۲۴. ۷۸۶۸ (۳)- فى الكافى- إلى. ۷۸۶۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۲- ۹۶۲، و الاستبصار ۴- ۲۸۶- ۱۰۸۳. ۷۸۷۰ (۵)- راجع التهذيب ۱۰- ۲۴۳- ۹۶۳ ذيل ۹۶۳، و الاستبصار ۴- ۲۸۶- ۱۸۰۴ ذيل ۱۸۰۴. ۷۸۷۱ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۴۰، و فى الباب ۴۱، و ۴۲ و فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۷۸۷۲ (۱)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العاقلة. ۷۸۷۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۸۷۴ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى

۳۵۲۲۳- ۷۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ۷۸۷۷ فَقَالَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَإِ هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالدِّيَةُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۸۷۸ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۷۸۷۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَاقِلَةِ۷۸۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۰

۷۸۷۵ (۴)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۷۸۷۶ (۵)- الكافي ۷- ۳۰۲- ۳. ۷۸۷۷ (۶)- في المصدر زيادة-[متعمدا]. ۷۸۷۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۷. ۷۸۷۹ (۸)- الفقيه ۴- ۱۱۴- ۵۲۲۷. ۷۸۸۰ (۹)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب العاقلة.

۳۶- بَابُ حُكْمِ غَيْرِ الْبَالِغِ وَ غَيْرِ الْعَاقِلِ فِي الْقِصَاصِ وَ حُكْمِ الْقَاتِلِ بِالسِّحْرِ

۳۵۲۲۴- ۷۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۸۸۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ اقْتُصَّ لَهُ۷۸۸۴.

۳۵۲۲۵- ۷۸۸۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونِ وَ الْمَعْتُوهِ الَّذِي لَا يُفِيقُ وَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ عَمْدُهُمَا خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَ قَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۸۶ وَ عَلَى حُكْمِ السَّاحِرِ وَ أَنَّهُ يُقْتَلُ۷۸۸۷

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۱

وَ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى قَتْلِهِ حَدّاً لِفَسَادِهِ لَا قَوَداً۷۸۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْعَاقِلَةِ۷۸۸۹.

۷۸۸۱ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۷۸۸۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۲- ۱، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب العاقلة. ۷۸۸۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۲۲، و الاستبصار ۴- ۲۸۷- ۱۰۸۵. ۷۸۸۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۱۴- ۵۲۲۶. ۷۸۸۵ (۵)- قرب الإسناد- ۷۲. ۷۸۸۶ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۸، و في الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۷۸۸۷ (۷)- تقدم في الباب ۱ من أبواب بقية الحدود. ۷۸۸۸ (۱)- راجع الخلاف مسألة ۱۶ من مسائل كتاب كفّارة القتل. ۷۸۸۹ (۲)- يأتي في الباب ۱۱ من أبواب العاقلة.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ التَّوْبَةُ وَ التَّعْزِيرُ وَ التَّصَدُّقُ بِقِيمَتِهِ وَ الْحَبْسُ سَنَةً

۳۵۲۲۶- ۷۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّداً قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ فِي أَوَّلِهِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً مُتَعَمِّداً قَالَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً۷۸۹۲.

۳۵۲۲۷- ۷۸۹۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ

يَقْتُلُ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۵۲۲۸- ۷۸۹۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ۷۸۹۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۸۹۶

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ سَنَدِهِ لَفْظَيْ عَنْ حُمْرَانَ وَ مِنْ مَتْنِهِ لَفْظَ لَهُ۷۸۹۷.

وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۲۲۹- ۷۸۹۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۸۹۹.

۳۵۲۳۰- ۷۹۰۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سَنَةً وَ أَغْرَمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۹۰۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَ سَنَةً۷۹۰۲.

۳۵۲۳۱- ۷۹۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ قَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ۷۹۰۴ وَ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً.

۳۵۲۳۲- ۷۹۰۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ وَ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

۳۵۲۳۳- ۷۹۰۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكاً لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۹۰۷.

۳۵۲۳۴- ۷۹۰۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۴

وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

۳۵۲۳۵- ۷۹۰۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَ تُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

۳۵۲۳۶- ۷۹۱۰-۱۱ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْقِصَاصِ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُعْتَادِ لِقَتْلِهِمْ۷۹۱۲.

۷۸۹۰ (۳)- الباب ۳۷ فیه ۱۱ حدیث. ۷۸۹۱ (۴)- الکافی ۷- ۳۰۲- ۲، التهذیب ۱۰- ۲۳۵- ۹۳۲. ۷۸۹۲ (۵)- الفقیه ۴- ۹۶- ۵۱۶۷. ۷۸۹۳ (۶)- الکافی ۷- ۳۰۳- ۳، و التهذیب ۱۰- ۲۳۵- ۹۳۰. ۷۸۹۴ (۷)- الکافی ۷- ۳۰۳- ۴. ۷۸۹۵ (۱)- فی المصدر زیادة- متتابعین. ۷۸۹۶ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۹. ۷۸۹۷ (۳)- کلاهما وردا فی روایة الشیخ. ۷۸۹۸ (۴)- الکافی ۷- ۳۰۲- ۱، التهذیب ۱۰- ۲۳۵- ۹۳۱. ۷۸۹۹ (۵)- الکافی ۷- ۳۰۲- ۱ ذیل ۱. ۷۹۰۰ (۶)- الکافی ۷- ۳۰۳- ۶. ۷۹۰۱ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۳۵- ۹۳۳. ۷۹۰۲ (۱)- الفقیه ۴- ۱۵۳- ۵۳۳۹. ۷۹۰۳ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۳۵- ۹۳۴. ۷۹۰۴ (۳)- لیس فی المصدر. ۷۹۰۵ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۳۵- ۹۳۵. ۷۹۰۶ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۳۶- ۹۳۸. ۷۹۰۷ (۶)- الفقیه ۴- ۱۲۵- ۵۲۶۲. ۷۹۰۸ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۳۶- ۹۳۹. ۷۹۰۹ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۳۶- ۹۴۰. ۷۹۱۰ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۶۸- ۲۴۱. ۷۹۱۱ (۳)- یأتی فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۹۱۲ (۴)- یأتی فی الحدیث ۹ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنِ اعْتَادَ قَتْلَ الْمَمَالِيكِ

۳۵۲۳۷- ۷۹۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْجُرْجَانِيِ۷۹۱۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدِّبَ وَ حُبِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۹۵

۳۵۲۳۸- ۷۹۱۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۹۱۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ۷۹۱۸ وَ غَيْرِهِ عُمُوماً۷۹۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۲۰.

۷۹۱۳ (۵)- الباب ۳۸ فیه حدیثان. ۷۹۱۴ (۶)- الکافی ۷- ۳۰۳- ۵، و التهذیب ۱۰- ۱۹۲- ۷۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۷۳- ۱۰۳۶. ۷۹۱۵ (۷)- فی المصدر- الفتح بن یزید الجرجانیّ. ۷۹۱۶ (۱)- الکافی ۷- ۳۰۳- ۷. ۷۹۱۷ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۹۲- ۷۵۹، و التهذیب ۱۰- ۲۳۶- ۹۳۶، و الاستبصار ۴- ۲۷۳- ۱۰۳۷. ۷۹۱۸ (۳)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب. ۷۹۱۹ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۹۲۰ (۵)- یأتی فی الحدیث ۹ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ

۳۵۲۳۹- ۷۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ۷۹۲۳ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ قَضَى فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَطَعَتْ يَدَيْ وَلِيدَتِهَا۷۹۲۴.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۹۶

۷۹۲۱ (۶)- الباب ۳۹ فیه حدیث واحد. ۷۹۲۲ (۷)- الکافی ۷- ۳۰۳- ۸. ۷۹۲۳ (۸)- فی نسخة من التهذیب- یدی "هامش المخطوط." ۷۹۲۴ (۹)- التهذیب ۱۰- ۲۳۶- ۹۳۷، إلّا أن فیه- یدی ولیدتها.

۴۰- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوکِ بَلْ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَالدِّيَةَ وَ يُعَزَّرُ

۳۵۲۴۰- ۷۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى۷۹۲۷- قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

۳۵۲۴۱- ۷۹۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۹۲۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

۳۵۲۴۲- ۷۹۳۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۷۹۳۱.

۳۵۲۴۳- ۷۹۳۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتَهُ وَ أُدِّبَ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَةِ عَبْدٍ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ دِيَةَ الْحُرِّ۷۹۳۳.

۳۵۲۴۴- ۷۹۳۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْداً وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً وَ قَالَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

۳۵۲۴۵- ۷۹۳۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۷۹۳۶ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۹۳۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۸

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنِ الْحَلَبِي وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

۳۵۲۴۶- ۷۹۳۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ۷۹۳۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً الْحَدِيثَ.

۳۵۲۴۷- ۷۹۴۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ.

۳۵۲۴۸- ۷۹۴۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۷۹۴۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَتَلَ حُرّاً بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاعْتِيَادِ لِمَا تَقَدَّمَ۷۹۴۳ وَ يَأْتِي۷۹۴۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۹۴۵.

۳۵۲۴۹- ۷۹۴۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ مَوْلَاهُ مُتَعَمِّداً قَالَ يُقْتَلُ بِهِ ثُمَّ قَالَ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۹

۳۵۲۵۰- ۷۹۴۷-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ

وَ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمَمَالِيكِ وَ تُكَاتَبُ الْأَحْرَارُ.

۳۵۲۵۱- ۷۹۴۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً مَا عَلَيْهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۵۰.

۷۹۲۵ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۱۲ حديثا. ۷۹۲۶ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۹۱- ۷۵۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۳۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ديات النفس. ۷۹۲۷ (۳)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۷۹۲۸ (۴)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۳. ۷۹۲۹ (۵)- التهذيب ۱۰ - ۱۹۱ - ۷۵۱، و الاستبصار ۴ - ۲۷۲ - ۱۰۲۹. ۷۹۳۰ (۶)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۹۱- ۷۵۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۳۱. ۷۹۳۱ (۱)- الفقيه ۴- ۱۲۵- ۵۲۶۰. ۷۹۳۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۱۱، و التهذيب ۱۰- ۱۹۳- ۷۶۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۴- ۱۰۳۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب ديات النفس. ۷۹۳۳ (۳)- الفقيه ۴- ۱۲۷- ۵۲۶۸. ۷۹۳۴ (۴)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۹۱- ۷۵۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۳۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب ديات النفس. ۷۹۳۵ (۵)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۷. ۷۹۳۶ (۶)- في المصدر زيادة- عن ابن محبوب. ۷۹۳۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۹۲- ۷۵۶، و الاستبصار ۴ - ۲۷۳ - ۱۰۳۴. ۷۹۳۸ (۱)- التهذيب ۱۰ - ۱۹۱ - ۷۵۵، و الاستبصار ۴ - ۲۷۲ - ۱۰۳۳. ۷۹۳۹ (۲)- في الاستبصار- معلى بن أبي عثمان. ۷۹۴۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۱. ۷۹۴۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۲- ۷۵۷، و الاستبصار ۴- ۲۷۳- ۱۰۳۵. ۷۹۴۲ (۵)- ليس في المصدر. ۷۹۴۳ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱- ۸ من هذا الباب. ۷۹۴۴ (۷)- يأتي في الحديثين ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۷۹۴۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۵۴- ۶۱۶. ۷۹۴۶ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۹۷- ۷۸۰. ۷۹۴۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۱- ۱۲. ۷۹۴۸ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۷۹۴۹ (۳)- تقدم في الحديث ۲۰ من الباب ۳۳ و في البابين ۳۷ و ۳۸ من هذه الأبواب. ۷۹۵۰ (۴)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ

۳۵۲۵۲- ۷۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

۳۵۲۵۳- ۷۹۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ (عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ)۷۹۵۴ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۰

قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ فَيَكُونُ عَبْداً لَهُمْ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

۳۵۲۵۴- ۷۹۵۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ)۷۹۵۶ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۹۵۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۲۵۵- ۷۹۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلِأَهْلِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۷۹۵۹.

۳۵۲۵۶- ۷۹۶۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ

شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْا۷۹۶۱.

۳۵۲۵۷- ۷۹۶۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوَالِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۱

۳۵۲۵۸- ۷۹۶۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنِ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرِّ جَلَدَ جَنْبَيِ الْعَبْدِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ۷۹۶۴.

۳۵۲۵۹- ۷۹۶۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدٍ)۷۹۶۶ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

۳۵۲۶۰- ۷۹۶۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ.

۳۵۲۶۱- ۷۹۶۸-۱۰ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُؤَدُّونَ ثَمَنَهُ۷۹۶۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۷۱.

۷۹۵۱ (۵)- الباب ۴۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۹۵۲ (۶)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۷، و التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۷. ۷۹۵۳ (۷)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۶، و التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۶. ۷۹۵۴ (۸)- ليس في التهذيب "هامش المخطوط "و كذلك الكافي. ۷۹۵۵ (۱)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۱۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ديات النفس. ۷۹۵۶ (۲)- ليس في التهذيب. ۷۹۵۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۸. ۷۹۵۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۹. ۷۹۵۹ (۵)- الفقيه ۴- ۱۲۵- ۵۲۶۳. ۷۹۶۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۷۰. ۷۹۶۱ (۷)- في المصدر- استعبدوا. ۷۹۶۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۲۷۲. ۷۹۶۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۵۱- ۶۰۴. ۷۹۶۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۴۱- ۹۵۹. ۷۹۶۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۳. ۷۹۶۶ (۴)- في المصدر- عن هيثم، عن عبيدة. ۷۹۶۷ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۷۹۶۸ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۷۹۶۹ (۷)- هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس. في النهاية يقتص منه إن فرق ذلك و إن ضربه ضربة واحدة، لم يكن عليه أكثر من القتل، و هي رواية محمّد بن قيس، عن أحدهما(عليهما السلام). و في المبسوط و الخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و هي رواية أبي عبيدة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، و الأقرب في النهاية ".شرائع الإسلام ۴- ۲۰۱("منه قده). ۷۹۷۰ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۹۷۱ (۲)- يأتي في الباب الآتي، و في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمُدَبَّرِ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيّاً

۳۵۲۶۲- ۷۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ رِقّاً فَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۹۷۴ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ۷۹۷۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۷۷.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۰۳

۷۹۷۲ (۳)- الباب ۴۲ فیه حدیث واحد. ۷۹۷۳ (۴)- الکافی ۷- ۳۰۵- ۸. ۷۹۷۴ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۹۷- ۷۸۲. ۷۹۷۵ (۶)- الفقیه ۴- ۱۲۷- ۵۲۷۱. ۷۹۷۶ (۷)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب التدبیر. ۷۹۷۷ (۸)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۹ من أبواب دیات النفس.

۴۳- بَابُ أَنَّ حُکْمَ أُمِّ الْوَلَدِ فِی حَیَاةِ سَیِّدِهَا حُکْمُ الْمَمْلُوکِ فِی الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ

۳۵۲۶۳- ۷۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ ۷۹۸۰ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَایَتُهَا فِی حُقُوقِ النَّاسِ عَلَی سَیِّدِهَا وَ مَا کَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِکَ فِی بَدَنِهَا قَالَ وَ یُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِیکِ وَ لَا قِصَاصَ بَیْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۷۹۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۷۹۸۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۷۹۸۳.

۷۹۷۸ (۱)- الباب ۴۳ فیه حدیث واحد. ۷۹۷۹ (۲)- الکافی ۷- ۳۰۶- ۱۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب قصاص الطرف. ۷۹۸۰ (۳)- فی المصدر زیادة- عن ابن محبوب. ۷۹۸۱ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۹. ۷۹۸۲ (۵)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب الاستیلاد، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب بقیة الحدود. ۷۹۸۳ (۶)- یأتی فی الباب ۱۱ من أبواب دیات النفس.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ لَهُ مَمْلُوکَانِ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلَهُ الْقِصَاصُ وَ الْعَفْوُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَرْفَعَهُ إِلَی السُّلْطَانِ

۳۵۲۶۴- ۷۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوکَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَ لَهُ أَنْ یُقِیدَهُ بِهِ دُونَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۰۴

السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِکَ قَالَ هُوَ مَالُهُ یَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی ۷۹۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً ۷۹۸۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۷۹۸۸.

۷۹۸۴ (۷)- الباب ۴۴ فیه حدیث واحد. ۷۹۸۵ (۸)- الکافی ۷- ۳۰۷- ۱۹. ۷۹۸۶ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۹۸- ۷۸۶. ۷۹۸۷ (۲)- تقدم فی الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۹۸۸ (۳)- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الحدیث ۴ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ حُکْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرَّیْنِ فَصَاعِداً أَوْ جَرَحَهُمَا

۳۵۲۶۵- ۷۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی عَبْدٍ جَرَحَ رَجُلَیْنِ قَالَ هُوَ بَیْنَهُمَا إِنْ کَانَتْ جِنَایَتُهُ تُحِیطُ بِقِیمَتِهِ قِیلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِی أَوَّلِ النَّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِی آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَیْنَهُمَا مَا لَمْ یَحْکُمِ الْوَالِی فِی الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ قَالَ فَإِنْ جَنَی بَعْدَ ذَلِکَ جِنَایَةً فَإِنَّ جِنَایَتَهُ عَلَی الْأَخِیرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۷۹۹۱.

۳۵۲۶۶- ۷۹۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ هُوَ بَیْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ ۷۹۹۳.

۳۵۲۶۷- ۷۹۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۰۵

سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِیَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِی فَإِذَا قَتَلَ الثَّالِثَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّانِی فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّالِثِ فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّالِثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۹۵.

۷۹۸۹ (۴)- الباب ۴۵ فیه ۳ أحادیث. ۷۹۹۰ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۵، و الاستبصار ۴- ۲۷۴- ۱۰۴۱. ۷۹۹۱ (۶)- الفقیه ۴- ۱۲۷- ۵۲۶۷. ۷۹۹۲ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۲. ۷۹۹۳ (۸)- الفقیه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۷. ۷۹۹۴ (۹)- التهذیب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۴- ۱۰۴۰. ۷۹۹۵ (۱)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی البابین ۱۵ و ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

۳۵۲۶۸- ۷۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جِنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً غُرِّمَ فِی جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ بِهِ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً.

۳۵۲۶۹- ۷۹۹۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۰۶

مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَ كَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقّاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ (مَا أَدَّى)۷۹۹۹ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ ۸۰۰۰ أَقُولُ: يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْخَطَإِ هُنَا عَلَى مَا يُقَابِلُ الصَّوَابَ لَا مَا يُقَابِلُ الْعَمْدَ لِلْحُكْمِ بِالْقِصَاصِ فِيهِ فَيُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۸۰۰۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۰۲ وَ يَأْتِی الْحُكْمُ الْأَخِيرُ فِی قِصَاصِ الطَّرَفِ۸۰۰۳.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۰۷

۷۹۹۶ (۲)- الباب ۴۶ فیه حدیثان. ۷۹۹۷ (۳)- الکافی ۷- ۳۰۸- ۲، و التهذیب ۱۰- ۱۹۹- ۷۸۹، و الفقیه ۴- ۹۶- ۳۱۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب قصاص الطرف. ۷۹۹۸ (۴)- الکافی ۷- ۳۰۸- ۳. ۷۹۹۹ (۱)- فی الفقیه- بقی علیه" هامش المخطوط. "۸۰۰۰ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۹۸- ۷۸۷، و الفقیه ۴- ۱۲۸- ۵۲۷۲. ۸۰۰۱ (۳)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین ۴ و ۱۰ من أبواب المکاتبة. ۸۰۰۲ (۴)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب دیات النفس. ۸۰۰۳ (۵)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب قصاص الطرف و هو نفس الحدیث ۱ من هذا الباب، و لکن یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب دیات النفس.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَعْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

٣٥٢٧٠- ٨٠٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ- وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٨٠٠٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٨٠٠٧.

٣٥٢٧١- ٨٠٠٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً- فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَ أَقَادُوهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ٨٠٠٩.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٠٨

٣٥٢٧٢- ٨٠١٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَ لَكِنْ يُعْطِي الذِّمِّيَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ٨٠١١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.

٣٥٢٧٣- ٨٠١٢-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ٨٠١٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ- فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيِّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ.

٣٥٢٧٤- ٨٠١٤-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ- عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨٠١٥ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٠٩

٣٥٢٧٥- ٨٠١٦-٦ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْلِمِ- هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوَّداً لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ٨٠١٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ٨٠١٨.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.

٣٥٢٧٦- ٨٠١٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ٨٠٢٠ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٨٠٢١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ عُمُوماً٨٠٢٢.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١١٠

۸۰۰۴ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۷ أحاديث. ۸۰۰۵ (۲)- الكافى ۷- ۳۰۹- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۶، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب ديات النفس. ۸۰۰۶ (۳)- الكافى ۷- ۳۰۹- ۴ ذيل ۴. ۸۰۰۷ (۴)- الفقيه ۴- ۱۲۴- ۵۲۵۷. ۸۰۰۸ (۵)- الكافى ۷- ۳۰۹- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۳. ۸۰۰۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۸۰۱۰ (۱)- الكافى ۷- ۳۰۹- ۳. ۸۰۱۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۴. ۸۰۱۲ (۳)- الكافى ۷- ۳۱۰- ۸، و التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۵، و الفقيه ۴- ۱۲۳- ۵۲۵۶. ۸۰۱۳ (۴)- ليس فى التهذيب. ۸۰۱۴ (۵)- الكافى ۷- ۳۱۰- ۹، و الفقيه ۴- ۱۲۱- ۵۲۴۸، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس. ۸۰۱۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۸۸- ۷۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۲. ۸۰۱۶ (۱)- الكافى ۷- ۳۱۰- ۱۲. ۸۰۱۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۶. ۸۰۱۸ (۳)- الفقيه ۴- ۱۲۴- ۵۲۵۷. ۸۰۱۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۵، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۲۷. ۸۰۲۰ (۵)- فى التهذيبين- محمّد بن الفضيل. ۸۰۲۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۶، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۲۸. ۸۰۲۲ (۷)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب.

۴۸- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ

۳۵۲۷۷- ۸۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ يَقْتَصُّ (الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ)۸۰۲۵ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً۸۰۲۶ إِذَا قَتَلُوا عَمْداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۰۲۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۸۰۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۲۹.

۸۰۲۳ (۱)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۸۰۲۴ (۲)- الكافى ۷- ۳۰۹- ۶. ۸۰۲۵ (۳)- فى المصدر- للنصرانى و اليهودى و المجوسى. ۸۰۲۶ (۴)- فى المصدر- ببعض. ۸۰۲۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۹. ۸۰۲۸ (۶)- تقدم فى الحديثين ۱۱ و ۲۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۸۰۲۹ (۷)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب قصاص الطرف.

۴۹- بَابُ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِماً قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَ لَهُمُ اسْتِرْقَاقُهُ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ وَ أَخْذُ مَالِهِ

۳۵۲۷۸- ۸۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ قَالَ اقْتُلْهُ بِهِ قِيلَ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ- قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا قِيلَ وَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۱
مَعَهُ۸۰۳۲ مَالٌ قَالَ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۰۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۰۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۳۵.

۸۰۳۰ (۸)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۸۰۳۱ (۹)- الكافى ۷- ۳۱۰- ۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ديات النفس. ۸۰۳۲ (۱)- فى التهذيب زيادة- عين "هامش المخطوط." ۸۰۳۳ (۲)- الفقيه ۴- ۱۲۱- ۵۲۵۱. ۸۰۳۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۵۰. ۸۰۳۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه فى الباب ۳۶ من أبواب حدّ الزنا.

۵۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ شَخْصاً مَقْطُوعَ الْيَدِ

۳۵۲۷۹- ۸۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً وَ كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةَ يَدِهِ الَّذِي۸۰۳۸ قِيدَ مِنْهَا إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ وَ يَقْتُلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدٍ وَ أَخَذُوا الْبَاقِيَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي غَيْرِ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخَذَ لَهَا دِيَةً قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَ لَا يُغَرَّمُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةً كَامِلَةً قَالَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۳۹.

۸۰۳۶ (۵)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۸۰۳۷ (۶)- الكافي ۷- ۳۱۶- ۱. ۸۰۳۸ (۷)- في المصدر- التي. ۸۰۳۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۷۷- ۱۰۸۳.

۵۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَقَأَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَتَيْنِ فَصَاعِداً بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ

۳۵۲۸۰- ۸۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَطَعَ أَنْفَهُ وَ أُذُنَيْهِ۸۰۴۲.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۰۴۳.

۳۵۲۸۱- ۸۰۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۳

۸۰۴۰ (۲)- الباب ۵۱ فيه حديثان. ۸۰۴۱ (۳)- الكافي ۷- ۳۲۶- ۱. ۸۰۴۲ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳۰- ۵۲۸۰. ۸۰۴۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۵۲- ۱۰۰۰. ۸۰۴۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۵۳- ۱۰۰۲. ۸۰۴۵ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۲ من أبواب قصاص الطرف، و في الباب ۷ من أبواب ديات المنافع.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْقَاتِلِ أَوْ طَلَبَ الدِّيَةَ فَلِلْبَاقِي الْقِصَاصُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

۳۵۲۸۲- ۸۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ أَبٌ وَ ابْنٌ فَقَالَ الِابْنُ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا

(أَرِيدُ أَنْ)۸۰۴۸ أَعْفُوَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ فَلْيُعْطِ الِابْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَ يُعْطِي وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَ لْيَقْتُلْهُ.

۳۵۲۸۳- ۸۰۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۸۰۵۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۵۲۸۴- ۸۰۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۴

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْداً وَ لَهُمَا أَوْلِيَاءُ فَعَفَا أَوْلِيَاءُ أَحَدِهِمَا وَ أَبَى الْآخَرُونَ قَالَ فَقَالَ يَقْتُلُ الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۵۲ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۵۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۸۰۵۴ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۸۰۵۵.

۸۰۴۶ (۱)- الباب ۵۲ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۴۷ (۲)- الكافي ۷- ۳۵۶- ۲، و الفقيه ۴- ۱۳۸- ۵۳۰۶، و التهذيب ۱۰- ۱۷۵- ۶۸۶. ۸۰۴۸ (۳)- ليس في المصدر. ۸۰۴۹ (۴)- الكافي ۷- ۳۵۶- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۷۷- ۶۹۴. ۸۰۵۰ (۵)- الفقيه ۴- ۱۳۸- ۵۳۰۵. ۸۰۵۱ (۶)- الكافي ۷- ۳۵۸- ۸. ۸۰۵۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۷۶- ۶۸۸، و الاستبصار ۴- ۲۶۳- ۹۹۱. ۸۰۵۳ (۲)- يأتي في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۵۴ و في الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۸۰۵۴ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۳، و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۸۰۵۵ (۴)- يأتي في ذيل الحديث ۳ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ صِغَاراً فَعَفَا الْكِبَارُ أَوْ لَمْ يَكُنْ كِبَارٌ

۳۵۲۸۵- ۸۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۰۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۰۵۹

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۵

أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُهُ۸۰۶۰.

۳۵۲۸۶- ۸۰۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: انْتَظِرُوا بِالصِّغَارِ الَّذِينَ قُتِلَ أَبُوهُمْ أَنْ يَكْبَرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خُيِّرُوا فَإِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا أَوْ عَفَوْا أَوْ صَالَحُوا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۶۲.

۸۰۵۶ (۵)- الباب ۵۳ فيه حديثان. ۸۰۵۷ (۶)- الكافي ۷- ۳۵۷- ۳. ۸۰۵۸ (۷)- الفقيه ۴- ۱۳۹- ۵۳۰۷. ۸۰۵۹ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۷۶- ۶۸۹، و الاستبصار ۴- ۲۶۴- ۹۹۵. ۸۰۶۰ (۱)- يأتي في ذيل الحديث ۳ من الباب الآتي من هذه الأبواب. ۸۰۶۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۷۶- ۶۹۰، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۹۹۶. ۸۰۶۲ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ لَمْ يَجُزْ لِلْبَاقِي الْقِصَاصُ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا فَاضِلَ الدِّيَةِ

۳۵۲۸۷- ۸۰۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا.

۳۵۲۸۸- ۸۰۶۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۶

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ يُعْطَى بَقِيَّتُهُمُ الدِّيَةَ وَ يُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا.

۳۵۲۸۹- ۸۰۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّيَا الْبَاقِيَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ وَ قَالَ عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۰۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۰۶۸ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْبَاقِي فَاضِلَ الدِّيَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۸۰۶۹ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ.

۳۵۲۹۰- ۸۰۷۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِ مِنْ ذِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفْوُهُ جَائِزٌ وَ سَقَطَ الدَّمُ وَ تَصِيرُ دِيَةً۸۰۷۱ وَ يُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۰۷۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۷

۳۵۲۹۱- ۸۰۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ عَفَا وَاحِدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ۸۰۷۴ ارْتَفَعَ الْقَوَدُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۸۰۷۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۷۷.

۸۰۶۳ (۴)- الباب ۵۴ فيه ۵ أحاديث. ۸۰۶۴ (۵)- الكافي ۷- ۳۵۸- ۸، و التهذيب ۱۰- ۱۷۶- ۶۸۸، و الاستبصار ۴- ۲۶۳- ۹۹۱. ۸۰۶۵ (۶)- الكافي ۷- ۳۵۷- ۶، و التهذيب ۱۰- ۱۷۷- ۶۹۳، و الاستبصار ۴- ۲۶۲- ۹۸۹. ۸۰۶۶ (۱)- الكافي ۷- ۳۵۷- ۷. ۸۰۶۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۷۵- ۶۸۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۳- ۹۹۰. ۸۰۶۸ (۳)- راجع شرح اللمعة الدمشقية ۱۰- ۹۵- ۹۷، و جواهر الكلام ۴۲- ۲۸۸. ۸۰۶۹ (۴)- تقدم في الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۸۰۷۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۷۷- ۶۹۵، و الاستبصار ۴- ۲۶۴- ۹۹۵. ۸۰۷۱ (۶)- في المصدر- الدية. ۸۰۷۲ (۷)- تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ۸۰۷۳ (۱)- الفقيه ۴- ۱۳۹- ۵۳۰۷. ۸۰۷۴ (۲)- في المصدر زيادة- عن الدم. ۸۰۷۵ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب. ۸۰۷۶ (۴)- تقدم في الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۸۰۷۷ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيّاً قِصَاصاً حَتَّى يُهَاجِرَ وَ لَهُ الْمِيرَاثُ وَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ

۳۵۲۹۲- ۸۰۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْبَدْوِ لَمْ يُهَاجِرْ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيّاً حَتَّى يُهَاجِرَ قَالَ وَ إِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ (وَ)۸۰۸۰ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ إِنْ أُخِذَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ۸۰۸۱

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ ۸۰۸۲.

۳۵۲۹۳- ۸۰۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ ۸۰۸۴ أ هِيَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً.

۸۰۷۸ (۶)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۸۰۷۹ (۷)- الكافي ۷- ۳۵۷- ۴. ۸۰۸۰ (۸)- ليس في المصدر. ۸۰۸۱ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۷۶- ۶۹۱. ۸۰۸۲ (۱)- الفقيه ۴- ۳۱۸- ۵۶۸۷. ۸۰۸۳ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۵- ۱۵۹. ۸۰۸۴ (۳)- البقرة ۲- ۱۷۸.

۵۶- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوَدٌ

۳۵۲۹۴- ۸۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوَدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۰۸۷.

۳۵۲۹۵- ۸۰۸۸-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

أَقُولُ: قَدْ خَصَّهُ الشَّيْخُ بِغَيْرِ الْمَرْأَةِ وَ كَذَا أَمْثَالُهُ مِمَّا مَرَّ ۸۰۸۹ لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ فِي أَحَادِيثِ التَّعْصِيبِ مَا ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا عَلَى التَّقِيَّةِ ۸۰۹۰ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۹

۸۰۸۵ (۴)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۸۰۸۶ (۵)- الكافي ۷- ۳۵۷- ۵. ۸۰۸۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۷۷- ۶۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۶۲- ۹۸۸. ۸۰۸۸ (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۸۰۸۹ (۸)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۸۰۹۰ (۹)- تقدم في ذيل الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب موجبات الارث.

۵۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ أَوِ الصُّلْحُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهَا

۳۵۲۹۶- ۸۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۸۰۹۳ فَقَالَ يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ۸۰۹۴ قَالَ يَنْبَغِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يُعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَةٍ وَ يَنْبَغِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ الْحَدِيثَ.

۳۵۲۹۷- ۸۰۹۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۸۰۹۶ قَالَ يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا عَنْهُ مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ۸۰۹۷- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَ لَا يُعْسِرَهُ وَ يَنْبَغِي لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۰

بِإِحْسَانٍ وَ لَا يَمْطُلَهُ إِذَا قَدَرَ.

۳۵۲۹۸- ۸۰۹۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِیهِ شَیْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَیْهِ بِإِحْسانٍ۸۰۹۹- مَا ذَلِکَ الشَّیْءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَقْبَلُ الدِّیَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ۸۱۰۰ الَّذِی لَهُ الْحَقُّ أَنْ یَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا یُعْسِرَهُ وَ أَمَرَ الَّذِی عَلَیْهِ الْحَقُّ أَنْ یُؤَدِّیَ إِلَیْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَیْسَرَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۸۱۰۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۱۰۲.

۳۵۲۹۹- ۸۱۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ کَفَّارَةٌ لَهُ۸۱۰۴ قَالَ یُکَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ عَلَی قَدْرِ مَا عَفَا عَنِ الْعَمْدِ وَ فِی الْعَمْدِ یُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ یَعْفُوَ أَوْ یَقْبَلَ الدِّیَةَ وَ لَهُ مَا تَرَاضَوْا عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۱۰۵.۸۱۰۶ وسایل الشیعه ؛ ج۲۹ ؛ ص ۱۲۰

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۲۱

____

۸۰۹۱ (۱)- الباب ۵۷ فیه ۴ أحادیث. ۸۰۹۲ (۲)- الکافی ۷- ۳۵۸- ۱، و التهذیب ۱۰- ۱۷۹- ۷۰۱. ۸۰۹۳ (۳)- المائدة ۵- ۴۵. ۸۰۹۴ (۴)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۰۹۵ (۵)- الکافی ۷- ۳۵۸- ۲، و التهذیب ۱۰- ۱۷۹- ۷۰۰. ۸۰۹۶ (۶)- المائدة ۵- ۴۵. ۸۰۹۷ (۷)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۰۹۸ (۱)- الکافی ۷- ۳۵۹- ۴. ۸۰۹۹ (۲)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۰۰ (۳)- فی المصدر زیادة- الرجل. ۸۱۰۱ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۹. ۸۱۰۲ (۵)- الفقیه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۸ و فیه- عن أبی جعفر(علیه السلام). ۸۱۰۳ (۶)- الفقیه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۷. ۸۱۰۴ (۷)- المائدة ۵- ۴۵. ۸۱۰۵ (۸)- تقدم فی الحدیثین ۷ و ۸ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۵ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۸۱۰۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۸- بَابُ أَنَّ وَلِیَّ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا أَوْ صَالَحَ أَوْ رَضِیَ بِالدِّیَةِ لَمْ یَجُزْ لَهُ الْقِصَاصُ بَعْدُ

۳۵۳۰۰- ۸۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ۸۱۰۹ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَقْبَلُ الدِّیَةَ أَوْ یَعْفُو أَوْ یُصَالِحُ ثُمَّ یَعْتَدِی فَیَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِیمٌ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۵۳۰۱- ۸۱۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ۸۱۱۱ فَقَالَ الرَّجُلُ یَعْفُو أَوْ یَأْخُذُ الدِّیَةَ ثُمَّ یَجْرَحُ صَاحِبَهُ أَوْ یَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِیمٌ.

۳۵۳۰۲- ۸۱۱۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ۸۱۱۳ قَالَ هُوَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۲۲

الرَّجُلُ یَقْبَلُ الدِّیَةَ أَوْ یُصَالِحُ ثُمَّ یَجِیءُ بَعْدُ۸۱۱۴ فَیُمَثِّلُ أَوْ یَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِیماً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۸۱۱۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۱۱۶.

۳۵۳۰۳- ۸۱۱۷-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ۸۱۱۸- أَیْ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّیَةِ أَوِ الْعَفْوِ.

۳۵۳۰۴- ۸۱۱۹-۵ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۸۱۲۰- أَیْ فَعَلَی الْعَافِی اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ أَیْ ۸۱۲۱ أَنْ لَا یُشَدِّدَ فِی الطَّلَبِ وَ یُنْظِرَهُ إِنْ کَانَ مُعْسِراً وَ لَا یُطَالِبَهُ بِالزِّیَادَهِ عَلَی حَقِّهِ وَ عَلَی الْمَعْفُوِّ لَهُ أَدَاءٌ إِلَیْهِ بِإِحْسَانٍ أَیِ الدَّفْعُ عِنْدَ الْإِمْکَانِ مِنْ غَیْرِ مَطْلٍ.

۸۱۰۷ (۱)- الباب ۵۸ فیه ۵ أحادیث. ۸۱۰۸ (۲)- الکافی ۷- ۳۵۸- ۱، و التهذیب ۱۰- ۱۷۹- ۷۰۱. ۸۱۰۹ (۳)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۱۰ (۴)- الکافی ۷- ۳۵۹- ۳، و التهذیب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۸. ۸۱۱۱ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۱۲ (۶)- الکافی ۷- ۳۵۹- ۴. ۸۱۱۳ (۷)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۱۴ (۱)- فی المصدر زیادة- ذلک. ۸۱۱۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۹ ذیل ۶۹۹. ۸۱۱۶ (۳)- الفقیه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۸ ذیل ۵۲۱۸. ۸۱۱۷ (۴)- مجمع البیان ۱- ۲۶۶. ۸۱۱۸ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۱۹ (۶)- مجمع البیان ۱- ۲۶۵. ۸۱۲۰ (۷)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۲۱ (۸)- فی المصدر- هی.

۵۹- بَابُ حُکْمِ مَنْ قُتِلَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَیْسَ لَهُ مَالٌ

۳۵۳۰۵- ۸۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۲۳
بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَیْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِیَائِهِ أَنْ یَهَبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّیْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ ۸۱۲۴ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِیَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدِّیَةَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ ۸۱۲۵
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ ۸۱۲۶.
۳۵۳۰۶- ۸۱۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً أَوْ خَطَأً وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ (لَیْسَ لَهُ) ۸۱۲۸ مَالٌ وَ أَرَادَ أَوْلِیَاؤُهُ أَنْ یَهَبُوا دَمَهُ لِلْقَاتِلِ قَالَ إِنْ وَهَبُوا دَمَهُ ضَمِنُوا دِیَتَهُ ۸۱۲۹ فَقُلْتُ إِنْ هُمْ أَرَادُوا قَتْلَهُ قَالَ إِنْ قَتَلَ عَمْداً قُتِلَ قَاتِلُهُ وَ أَدَّی عَنْهُ الْإِمَامُ الدَّیْنَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِینَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قُتِلَ عَمْداً وَ صَالَحَ أَوْلِیَاؤُهُ قَاتِلَهُ عَلَی الدِّیَةِ فَعَلَی مَنِ الدَّیْنُ عَلَی أَوْلِیَائِهِ مِنَ الدِّیَةِ أَوْ عَلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ فَقَالَ بَلْ یُؤَدُّوا دَیْنَهُ مِنْ دِیَتِهِ الَّتِی صَالَحُوا عَلَیْهَا أَوْلِیَاؤُهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِدِیَتِهِ مِنْ غَیْرِهِ.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۲۴

۸۱۲۲ (۹)- الباب ۵۹ فیه حدیثان. ۸۱۲۳ (۱۰)- التهذیب ۱۰- ۱۸۰- ۷۰۳. ۸۱۲۴ (۱)- فی المصدر- الغرماء. ۸۱۲۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۳۱۴- ۱۱۷۰. ۸۱۲۶ (۳)- الفقیه ۴- ۱۵۹- ۵۳۶۲. ۸۱۲۷ (۴)- الفقیه ۴- ۱۱۲- ۵۲۲۰. ۸۱۲۸ (۵)- لیس فی المصدر. ۸۱۲۹ (۶)- فی المصدر- الدین.

۶۰- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ وَ لَیْسَ لَهُ وَلِیٌّ إِلَّا ذِمِّیٌّ فَإِنْ لَمْ یُسْلِمِ الذِّمِّیُّ کَانَ وَلِیُّهُ الْإِمَامَ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّیَةَ وَ وَضَعَهَا فِی بَیْتِ الْمَالِ وَ لَیْسَ لَهُ الْع

۳۵۳۰۷- ۸۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ ۸۱۳۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ- قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِماً- ۸۱۳۳ فَلَمْ یَکُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِیَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِینَ- إِلَّا أَوْلِیَاءُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَعْرِضَ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ ۸۱۳۴ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِیُّهُ یُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَیْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّیَةَ فَإِنْ لَمْ یُسْلِمْ أَحَدٌ کَانَ الْإِمَامُ وَلِیَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّیَةَ فَجَعَلَهَا فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ- لِأَنَّ جِنَایَةَ الْمَقْتُولِ کَانَتْ عَلَی الْإِمَامِ فَکَذَلِکَ تَکُونُ دِیَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِینَ- قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ جَمِیعِ الْمُسْلِمِینَ- وَ إِنَّمَا عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَقْتُلَ أَوْ یَأْخُذَ الدِّیَةَ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَعْفُوَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۱۳۵

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الْعِلَلِ حُكْمَ الْعَفْوِ مِنَ الْإِمَامِ۸۱۳۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۵

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۱۳۷.

۳۵۳۰۸- ۸۱۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ وَ كَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۵۳۰۹- ۸۱۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۴۰.

۸۱۳۰ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۳۱ (۲)- الكافي ۷- ۳۵۹- ۱. ۸۱۳۲ (۳)- في العلل- عن محمد الحلبيّ. ۸۱۳۳ (۴)- في الفقيه زيادة- عمدا(هامش المخطوط)، و المصدر. ۸۱۳۴ (۵)- في نسخة من الفقيه- دينه(هامش المخطوط). ۸۱۳۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۷- ۵۲۰۴. ۸۱۳۶ (۷)- علل الشرائع- ۵۸۱- ۱۵. ۸۱۳۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۷. ۸۱۳۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۶. ۸۱۳۹ (۳)- علل الشرائع- ۵۸۳- ۲۵. ۸۱۴۰ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۴، و في الباب ۷ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة.

۶۱- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ الْقَاتِلَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَعَاشَ وَ أَرَادَ الْوَلِيُّ الْقِصَاصَ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجُرْحِ

۳۵۳۱۰- ۸۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحُمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقاً فَعَالَجُوهُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۶

فَبَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ۸۱۴۳ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهِ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۸۱۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۸۱۴۵.

۸۱۴۱ (۵)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۸۱۴۲ (۶)- الكافي ۷- ۳۶- ۱. ۸۱۴۳ (۱)- في المصدر- فامره. ۸۱۴۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۸- ۱۰۸۷. ۸۱۴۵ (۳)- الفقيه ۴- ۱۷۴- ۵۴۰۱.

۶۲- بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ فِي الْقِصَاصِ هُوَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مِنْ دُونِ عَذَابٍ وَ لَا تَمْثِيلٍ وَ إِنْ فَعَلَهُ الْقَاتِلُ

۳۵۳۱۱- ۸۱۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ أَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۷

۳۵۳۱۲- ۸۱۴۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۸۱۴۹ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ ۸۱۵۰- مَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِی نَهَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثِّلَ بِالْقَاتِلِ الْحَدِيثَ.

۳۵۳۱۳- ۸۱۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يَرْفَعِ الْعَصَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

۳۵۳۱۴- ۸۱۵۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع لَمَّا قَتَلَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ- قَالَ۸۱۵۳ احْبِسُوا هَذَا الْأَسِيرَ وَ أَطْعِمُوهُ۸۱۵۴ وَ أَحْسِنُوا إِسَارَهُ فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا أَوْلَى بِمَا صَنَعَ بِی إِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ وَ إِنْ شِئْتُ عَفَوْتُ وَ إِنْ شِئْتُ صَالَحْتُ وَ إِنْ مِتُّ فَذَلِكَ إِلَيْكُمْ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۸

۳۵۳۱۵- ۸۱۵۵-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّ الْحَسَنَ ع قَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ بِيَدِهِ.

۳۵۳۱۶- ۸۱۵۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ ع يَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَخُوضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضاً تَقُولُونَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا لَا يُقْتَلَنَّ۸۱۵۷ بِی إِلَّا قَاتِلِی انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ مِنْ (هَذِهِ الضَّرْبَةِ)۸۱۵۸ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ وَ لَا يُمَثَّلْ بِالرَّجُلِ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْمُثْلَةَ وَ لَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدَّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةً مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَ لَا تَأْثَمْ)۸۱۵۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۶۰.

۸۱۴۶ (۴)- الباب ۶۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۱۴۷ (۵)- الكافی ۷- ۲۷۹- ۴، أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۱۴۸ (۱)- الكافی ۷- ۳۷۰- ۷. ۸۱۴۹ (۲)- فی المصدر- لأبی الحسن(عليه السلام). ۸۱۵۰ (۳)- الاسراء ۱۷- ۳۳. ۸۱۵۱ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳۰- ۵۲۷۸، أورده عن الكافی و التهذيب فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۱۵۲ (۵)- قرب الإسناد- ۶۷. ۸۱۵۳ (۶)- فی المصدر زيادة- للحسن و الحسين(عليهما السلام). ۸۱۵۴ (۷)- فی المصدر زيادة- و اسقوه. ۸۱۵۵ (۱)- قرب الإسناد- ۶۷. ۸۱۵۶ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۸۶- ۴۷. ۸۱۵۷ (۳)- فی المصدر- تقتلن. ۸۱۵۸ (۴)- فی المصدر- ضربته هذه. ۸۱۵۹ (۵)- ما بين القوسين لم يرد فی المصدر. ۸۱۶۰ (۶)- تقدم فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۶۳- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ إِذَا قُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ

۳۵۳۱۷- ۸۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ وَهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ غُرِّمَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۱۶۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۱۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ وَ غَيْرِهَا۸۱۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۶۶.

۸۱۶۱ (۷)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد. ۸۱۶۲ (۸)- الكافي ۷- ۳۶۶- ۲، التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۹۱، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الشهادات. ۸۱۶۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۲. ۸۱۶۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۸۴- ۴. ۸۱۶۵ (۳)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب الشهادات. ۸۱۶۶ (۴)- يأتي في الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ أَنَّ شُهُودَ الزُّورِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى وَاحِدٍ فَقُتِلَ وَ أَرَادَ الْوَلِيُّ قَتْلَهُمْ جَازَ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

۳۵۳۱۸- ۸۱۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا فَيُرْجَمُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يُغَرَّمُ رُبُعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبِّهَ عَلَيَّ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا۸۱۶۹ وَ قَالُوا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعاً.

۳۵۳۱۹- ۸۱۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۰ فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَ قَالُوا قَدْ وَهَمْنَا يُلْزَمُونَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالُوا إِنَّمَا۸۱۷۱ تَعَمَّدْنَا قَتَلَ أَيَّ الْأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَ رَدَّ الثَّلَاثَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي وَ يُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ وَ يُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۸۱۷۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۷۳.

۸۱۶۷ (۵)- الباب ۶۴ فيه حديثان. ۸۱۶۸ (۶)- الكافي ۷- ۳۶۶- ۱، التهذيب ۱۰- ۳۱۲- ۱۱۶۳. ۸۱۶۹ (۷)- في المصدر زيادة- جميعا. ۸۱۷۰ (۸)- الكافي ۷- ۳۶۶- ۴. ۸۱۷۱ (۱)- في المصدر- إنا. ۸۱۷۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۱. ۸۱۷۳ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الشهادات، و في الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا مَاتَ قَامَ وَلَدُهُ وَ نَحْوُهُ مَقَامَهُ فِي الْقِصَاصِ

۳۵۳۲۰- ۸۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فِي الدِّيَةِ۸۱۷۶.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ مَقَامَهُ۸۱۷۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَى قَوْلِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ۸۱۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۷۹.

۸۱۷۴ (۴)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۸۱۷۵ (۵)- الكافى ۷- ۳۷۰- ۶. ۸۱۷۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۲. ۸۱۷۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۷۹- ۷۰۲. ۸۱۷۸ (۸)- الفقيه ۴- ۱۷۲- ۵۳۹۷. ۸۱۷۹ (۱)- تقدم فى الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الحدود.

۶۶- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ وَ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ

۳۵۳۲۱- ۸۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً۸۱۸۲- قَالَ وَ أَيُّ نُصْرَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُنَّهُ۸۱۸۳ وَ لَا تَبِعَةَ تَلْزَمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِي دِينٍ وَ لَا دُنْيَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۸۴.

۸۱۸۰ (۲)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد. ۸۱۸۱ (۳)- الكافى ۷- ۳۷۰- ۷. ۸۱۸۲ (۴)- الاسراء ۱۷- ۳۳. ۸۱۸۳ (۵)- فى المصدر- فيقتله. ۸۱۸۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ و فى الباب ۶۲ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدَيْنِ إِذَا قَتَلَا حُرّاً

۳۵۳۲۲- ۸۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ- فَاتَّبَعَهُ أَسْوَدَانِ أَحَدُهُمَا غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ نَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَا صَخْرَةً فَشَدَخَا۸۱۸۷ بِهَا رَأْسَهُ فَأُخِذَا فَأُتِيَ بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ- وَ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِيدَهُمْ فَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَ فَسَأَلَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۲

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجِيبَهُ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يُقْتَلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَشَكَا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ- وَ صَنِيعَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ- فَقَالُوا۸۱۸۸ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يُقِيدَكُمْ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- فَاشْكُوا إِلَيْهِ ظُلَامَتَكُمْ فَفَعَلُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقِدْهُمْ فَقُتِلَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۸۹.

۸۱۸۵ (۷)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۸۱۸۶ (۸)- الكافى ۷- ۳۷۳- ۱۰. ۸۱۸۷ (۹)- الشدخ- كسر الشىء الأجوف، تقول- شدخت رأسه فانشدخ.(النهاية ۲- ۴۵۱). ۸۱۸۸ (۱)- فى المصدر- فقال لهم أهل المدينة. ۸۱۸۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲، و فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۶۸- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ وَ تَفْسِيرِهِ

۳۵۳۲۳- ۸۱۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۱۹۲ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُؤْمِنٍ- قَتَلَ رَجُلًا نَاصِباً مَعْرُوفاً بِالنَّصْبِ عَلَى دِينِهِ غَضَباً لِلَّهِ تَعَالَى يُقْتَلُ بِهِ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ وَ لَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَقْتُلْهُ قُلْتُ فَيَبْطُلُ دَمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَباً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۱۹۳.

۳۵۳۲۴- ۸۱۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۳

ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً يَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ (آلَ مُحَمَّدٍ)-۸۱۹۵ وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَّا وَ تَبَرَّءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا وَ قَالَ مَنْ أَشْبَعَ عَدُوّاً لَنَا فَقَدْ قَتَلَ وَلِيّاً لَنَا.

۳۵۳۲۵- ۸۱۹۶-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَجُلًا يَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَّا وَ أَنَّكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا.

۳۵۳۲۶- ۸۱۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاصِبِ- هَلْ يُحْتَاجُ۸۱۹۸ فِي امْتِحَانِهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيمِهِ الْجِبْتَ وَ الطَّاغُوتَ وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمَا فَرَجَعَ الْجَوَابُ مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا فَهُوَ نَاصِبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ۸۱۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۰۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ النَّاصِبِ أَيْضاً فِي الْخُمُسِ۸۲۰۱ وَ غَيْرِهِ۸۲۰۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۴

۸۱۹۰ (۳)- الباب ۶۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۹۱ (۴)- الكافي ۷- ۳۷۴- ۱۴. ۸۱۹۲ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبي أيوب. ۸۱۹۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۱۳- ۸۴۳. ۸۱۹۴ (۷)- معاني الأخبار- ۳۶۵- ۱. ۸۱۹۵ (۱)- في المصدر- محمّدا و آل محمد. ۸۱۹۶ (۲)- علل الشرائع- ۶۰۱- ۶۰، أورده في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۸۱۹۷ (۳)- السرائر- ۴۷۹، أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۸۱۹۸ (۴)- في المصدر- أحتاج. ۸۱۹۹ (۵)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب حدّ القذف. ۸۲۰۰ (۶)- يأتي في الباب ۲۷ من أبواب ديات النفس. ۸۲۰۱ (۷)- تقدم في الحديث ۳ و ۱۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۸۲۰۲ (۸)- تقدم في الحديث ۱۴ من أبواب ما يحرم بالكفر.

۶۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ شَخْصاً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَآهُ يَزْنِي بِزَوْجَتِهِ ثَبَتَ الْقِصَاصُ وَ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

۳۵۳۲۷- ۸۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ۸۲۰۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَ لِمَ قَتَلْتَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَاسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ الْوُلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمَرُونِي إِنْ هُوَ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ أَقْتُلَهُ فَقَتَلْتُهُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ أَرَى أَنَّهُ۸۲۰۶ أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَاقْتُلْهُ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ- فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَجَدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ فَقَالَ سَعْدٌ كُنْتُ وَ اللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي قَالُوا وَ مَا قَالَ سَعْدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص-۸۲۰۷ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ سَعْدٌ- يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۵
وَ اللَّهِ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حَدّاً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۲۰۸.

۳۵۳۲۸- ۸۲۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) ۸۲۱۰ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ- أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجِسْرَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ فَاسْأَلْ ۸۲۱۱ لِي عَلِيّاً عَنْ هَذَا ۸۲۱۲ قَالَ أَبُو مُوسَى- فَلَقِيتُ عَلِيّاً ع فَسَأَلْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا شَهِدَ وَ إِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۸۲۱۳.

۳۵۳۲۹- ۸۲۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ رَجُلٍ فَنَهَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ السُّلْطَانُ إِنْ فَعَلَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَقَتَلَهُ فَمَا تَرَى فِيهِ فَقُلْتُ أَرَى أَنْ لَا يَقْتُلَهُ إِنَّهُ إِنِ اسْتَقَامَ هَذَا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِعَدُوِّهِ دَخَلَ بَيْتِي فَقَتَلْتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۲۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۲۱۶.

۸۲۰۳ (۱)- الباب ۶۹ فيه ۳ أحاديث. ۸۲۰۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۷۵- ۱۵. ۸۲۰۵ (۳)- في التهذيب- عن أبي خالد. ۸۲۰۶ (۴)- في المصدر زيادة- قد. ۸۲۰۷ (۵)- في المصدر زيادة- عند ذلك. ۸۲۰۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳۱۲- ۱۱۶۶. ۸۲۰۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۱۴- ۱۱۶۸. ۸۲۱۰ (۳)- في الفقيه- عن يحيى بن سعيد بن المسيب. ۸۲۱۱ (۴)- في المصدر- و قد اشكل على القضاء فسل. ۸۲۱۲ (۵)- في المصدر زيادة- الأمر. ۸۲۱۳ (۶)- الفقيه ۴- ۱۷۲- ۵۳۹۶. ۸۲۱۴ (۷)- الفقيه ۴- ۱۷۲- ۵۳۹۵. ۸۲۱۵ (۱)- تقدم في الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، و على بعض المقصود في الباب ۱۲ من أبواب حد الزنا. ۸۲۱۶ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

۷۰- بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ

۳۵۳۳۰- ۸۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۸۲۱۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۷

۸۲۱۷ (۳)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد. ۸۲۱۸ (۴)- الكافي ۷- ۲۵۵- ۱. ۸۲۱۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۱۰.

أَبْوَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ

۱- بَابُ ثُبُوتِهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

۳۵۳۳۱- ۸۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ الزِّنَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزِّنَا فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۸۲۲۲.

۳۵۳۳۲- ۸۲۲۳-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ حَمَّادٍ۸۲۲۴ عَنْ أَبِی حَنِیفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۳۸

عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّهُمَا أَشَدُّ الزِّنَا أَمِ الْقَتْلُ قَالَ فَقَالَ الْقَتْلُ قَالَ قُلْتُ: فَمَا بَالُ الْقَتْلِ جَازَ فِیهِ شَاهِدَانِ وَ لَا یَجُوزُ فِی الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ الزِّنَا فِیهِ حَدَّانِ وَ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَا کُلُّ اثْنَیْنِ عَلَی وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ جَمِیعاً عَلَیْهِمَا الْحَدُّ وَ الْقَتْلُ إِنَّمَا یُقَامُ الْحَدُّ عَلَی الْقَاتِلِ وَ یُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۲۲۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۲۲۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۲۲۷.

۸۲۲۰ (۱)- الباب ۱ فیه حدیثان. ۸۲۲۱ (۲)- الکافی ۷- ۴۰۴- ۷، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب الشهادات. ۸۲۲۲ (۳)- التهذیب ۶- ۲۷۷- ۷۶۰. ۸۲۲۳ (۴)- علل الشرائع- ۵۱۰- ۳. ۸۲۲۴ (۵)- فی المصدر زیادة- عن أبیه حماد. ۸۲۲۵ (۱)- الکافی ۷- ۴۰۴- ۷. ۸۲۲۶ (۲)- تقدم فی الباب ۴۹ من أبواب الشهادات. ۸۲۲۷ (۳)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِی الْقَتْلِ مُنْفَرِدَاتٍ وَ مُنْضَمَّاتٍ إِلَی الرِّجَالِ وَ ثُبُوتِ الدِّیَةِ بِذَلِکَ دُونَ الْقِصَاصِ

۳۵۳۳۳- ۸۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْحُدُودِ فَقَالَ فِی الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۸۲۳۰ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ حُمْرَانَ۸۲۳۱

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۳۹

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّیْخُ بِقَبُولِهَا فِی الدِّیَةِ بِدَلَالَةِ آخِرِهِ وَ مَا یَأْتِی۸۲۳۲.

۳۵۳۳۴- ۸۲۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْخَارِقِیِّ۸۲۳۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی الدَّمِ.

۳۵۳۳۵- ۸۲۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا الدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۲۳۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ مِثْلَهُ۸۲۳۷.

۳۵۳۳۶- ۸۲۳۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ:- تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِی الدَّمِ قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۸۲۳۹.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۴۰

۳۵۳۳۷- ۸۲۴۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الدَّمِ مَعَ الرِّجَالِ.

۳۵۳۳۸- ۸۲۴۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْقَتْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عَدَمِ ثُبُوتِ الْقَوَدِ وَ إِنْ ثَبَتَ بِشَهَادَتِهِنَّ الدِّیَةُ لِمَا مَضَی۸۲۴۲ وَ یَأْتِی۸۲۴۳.

۳۵۳۳۹- ۸۲۴۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا فِي الْقَوَدِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ حُكْمُ الْحُدُودِ فِي الشَّهَادَاتِ۸۲۴۵.

۳۵۳۴۰- ۸۲۴۶-۸ وَ عَنْهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ)۸۲۴۷ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۱

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ)۸۲۴۸ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا قَوَدٍ.

۳۵۳۴۱- ۸۲۴۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۵۰.

۸۲۲۸ (۴)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۸۲۲۹ (۵)- الكافى ۷- ۳۹۰- ۱، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۳۰ (۶)- فى الاستبصار زيادة- عن ابن أبى عمير. ۸۲۳۱ (۷)- التهذيب ۶- ۲۶۶- ۷۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۶- ۸۲. ۸۲۳۲ (۱)- يأتى فى الحديث ۷ و ۸ من هذا الباب. ۸۲۳۳ (۲)- الكافى ۷- ۳۹۲- ۱۱، التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۰۷، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۵، أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۳۴ (۳)- فى الكافى- عن إبراهيم الحارثى. ۸۲۳۵ (۴)- الكافى ۷- ۳۹۱- ۵، أورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۳۶ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۴- ۷۰۵، و الاستبصار ۳- ۲۳- ۷۳. ۸۲۳۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۱- ۳۳۰۹. ۸۲۳۸ (۷)- الكافى ۷- ۳۹۱- ۹، أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۳۹ (۸)- التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۰۶، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۴. ۸۲۴۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۴، أورده بتمامه فى الحديث ۲۵ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۴۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۷. ۸۲۴۲ (۳)- مضى فى الأحاديث ۱- ۴ من هذا الباب. ۸۲۴۳ (۴)- يأتى فى الحديث ۷ و ۸ من هذا الباب. ۸۲۴۴ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۰۹، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۷، أورده فى الحديث ۲۹ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۴۵ (۶)- تقدم فى الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۴۶ (۷)- التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۸، أورده فى الحديث ۳۰ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۴۷ (۸)- فى التهذيب- عن عبيد اللّه بن الفضل بن محمّد بن هلال، و فى الاستبصار- عن عبد اللّه بن المفضل بن محمّد بن هلال. ۸۲۴۸ (۱)- فى المصدر- عن محمّد بن محمّد بن الأشعث الكندى. ۸۲۴۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۶- ۷۱۲، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۳، أورده بتمامه فى الحديث ۳۲ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۵۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۲۶ و ۳۳ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۳- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ اثْنَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَى الِانْفِرَادِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ

۳۵۳۴۲- ۸۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ إِنْ هُوَ أَخَذَ [بِقَوْلِ]۸۲۵۳ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَإِ سَبِيلٌ وَ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۲

الْخَطَإِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ۸۲۵۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۲۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍ۸۲۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۵۸ وَ تَقَدَّمَ حُكْمُ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ ثُمَّ رَجَعَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ۸۲۵۹.

۸۲۵۱ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۸۲۵۲ (۵)- الكافى ۷- ۲۸۹- ۱. ۸۲۵۳ (۶)- اثبتناه من المصدر. ۸۲۵۴ (۱)- فى الفقيه- شيء(هامش المخطوط). ۸۲۵۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۷۲- ۶۷۷. ۸۲۵۶ (۳)- الفقيه ۴- ۱۰۶- ۵۲۰۰. ۸۲۵۷ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب القصاص فى النفس. ۸۲۵۸ (۵)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۲۵۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الحدود.

۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِقَتْلِ آخَرَ ثُمَّ أَقَرَّ آخَرُ بِذَلِكَ وَ بَرَّأَ الْأَوَّلَ

۳۵۳۴۳- ۸۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۲۶۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ وَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ۸۲۶۳ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِه۸۲۶۴ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۳

لِلْأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ وَ مَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَ أَخَذُونِي وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ الرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ خِفْتُ۸۲۶۵ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاةً وَ أَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّباً فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُذُوا هَذَيْنِ فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ- وَ قُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا قَالَ فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنْ كَانَ هَذَا ذَبَحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً۸۲۶۶ يُخَلَّى عَنْهُمَا وَ تُخْرَجُ دِيَةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۸۲۶۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۲۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۸۲۶۹.

۳۵۳۴۴- ۸۲۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَضَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي حَيَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فِي رَجُلٍ اتُّهِمَ بِالْقَتْلِ فَاعْتَرَفَ بِهِ وَ جَاءَ الْآخَرُ فَنَفَى عَنْهُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَقَرَّ بِهِ فَرَجَعَ الْمُقِرُّ الْأَوَّلُ عَنْ إِقْرَارِهِ بِأَنْ يَبْطُلَ الْقَوَدُ فِيهِمَا وَ الدِّيَةُ وَ تَكُونُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ إِنْ يَكُنِ الَّذِي أَقَرَّ ثَانِياً قَدْ قَتَلَ نَفْساً وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۴

فَقَدْ أَحْيَا بِإِقْرَارِهِ نَفْساً وَ الْإِشْكَالُ وَاقِعٌ فَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَبَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَلِكَ فَصَوَّبَهُ وَ أَمْضَى الْحُكْمَ فِيهِ.

۸۲۶۰ (۷)- الباب ۴ فيه حديثان. ۸۲۶۱ (۸)- الكافى ۷- ۲۸۹- ۲. ۸۲۶۲ (۹)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۸۲۶۳ (۱۰)- فى المصدر- فاقتلوه. ۸۲۶۴ (۱۱)- فى المصدر زيادة ليقتلوه به. ۸۲۶۵ (۱)- فى المصدر- و خفت. ۸۲۶۶ (۲)- المائدة ۵- ۳۲. ۸۲۶۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۷۳- ۶۷۹. ۸۲۶۸ (۴)- التهذيب ۶- ۳۱۵- ۸۷۴. ۸۲۶۹ (۵)- الفقيه ۳- ۲۳- ۳۲۵۲. ۸۲۷۰ (۶)- المقنعة- ۱۱۵.

۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَتْلِ شَخْصٍ فَجَاءَ آخَرُ وَ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ وَ بَرَّأَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ

۳۵۳۴۵- ۸۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحُمِلَ إِلَى الْوَالِي وَ جَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَ عَمْداً فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَرِيمُوا۸۲۷۳ حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقَرَّ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْداً وَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِه۸۲۷۴ فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَ خُذُونِي بِدَمِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخَرِ ثُمَّ لَا سَبِيلَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ

أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِی شُهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوا۸۲۷۵ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِی أَقَرَّ ثُمَّ لْيُؤَدِّ الدِّيَةَ الَّذِی أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِی شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً قَالَ ذَاكَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِی شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُمَا قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَ الْآخَرُ شُهِدَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۵

عَلَيْهِ قُلْتُ كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِی شُهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِی أَقَرَّ۸۲۷۶ نِصْفُ الدِّيَةِ حَيْثُ۸۲۷۷ قُتِلَ وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِی أَقَرَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِی شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقِرَّ۸۲۷۸ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِی شُهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِی أَقَرَّ الَّذِی شُهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقِرَّ وَ لَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ وَ الْآخَرُ أَقَرَّ وَ بَرَّأَ صَاحِبَهُ فَلَزِمَ الَّذِی أَقَرَّ وَ بَرَّأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزَمِ الَّذِی شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقِرَّ وَ لَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۲۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۲۸۰.

____

۸۲۷۱ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۸۲۷۲ (۲)- الكافی ۷- ۲۹۰- ۳. ۸۲۷۳ (۳)- لم يريموا- لم يبرحوا.(الصحاح- ريم- ۵- ۱۹۳۹). ۸۲۷۴ (۴)- فی المصدر- صاحبكم فلان. ۸۲۷۵ (۵)- فی المصدر- فليقتلوه. ۸۲۷۶ (۱)- فی المصدر زيادة- على نفسه. ۸۲۷۷ (۲)- فی المصدر- حين. ۸۲۷۸ (۳)- فی المصدر- يقتل. ۸۲۷۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۷۲- ۶۷۸. ۸۲۸۰ (۵)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِی زِحَامٍ وَ نَحْوِهِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۳۵۳۴۶- ۸۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عُرِفَ۸۲۸۳ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَتَهُ أُعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ يُصَلُّونَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۶

عَلَيْهِ وَ يَدْفِنُونَهُ قَالَ وَ قَضَى فِی رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فِی زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۵۳۴۷- ۸۲۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ازْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی إِمْرَةِ عَلِيٍّ ع بِالْكُوفَةِ- فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَى دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۵۳۴۸- ۸۲۸۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ فِی الْهَائِشَاتِ۸۲۸۶ عَقْلٌ وَ لَا قِصَاصٌ وَ الْهَائِشَاتُ الْفَزْعَةُ تَقَعُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَيُشَجُّ الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَّهُ.

۳۵۳۴۹- ۸۲۸۷-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ آخَرَ رُفِعَ۸۲۸۸ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

۳۵۳۵۰- ۸۲۸۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِی زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ- أَوْ عَلَى جِسْرٍ لَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۷

يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۸۲۹۰

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ وَ شَجَّهُ.

وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا كَذَلِكَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۸۲۹۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ زَادَ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَلَى بِئْرٍ٨٢٩٢.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٢٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٩۴.

٨٢٨١ (۶)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ٨٢٨٢ (٧)- الكافي ٧- ٣۵۴- ١، التهذيب ١٠- ٢٠٢- ٧٩٩. ٨٢٨٣ (٨)- في المصدر زيادة- و كان. ٨٢٨۴ (١)- الكافي ٧- ٣۵۵- ۵، التهذيب ١٠- ٢٠٢- ٧٩٨. ٨٢٨۵ (٢)- الكافي ٧- ٣۵۵- ۶، التهذيب ١٠- ٢٠٣- ٨٠٢. ٨٢٨۶ (٣)- الهايشات، في الصحاح- الهيشة- الجماعة من الناس و هاش القوم إذا تحركوا و هاجوا، و فيه أيضا- الهوشة- الفتنة و الهيج و الاضطراب، و الهواشات- الجماعات من الناس إذا اختلط بعضها ببعض(هيش) و(هوش) ٣- ١٠٢٨. ٨٢٨٧ (۴)- الكافي ٧- ٣۵۵- ۶ ذيل ۶. ٨٢٨٨ (۵)- في المصدر- يرفعه. ٨٢٨٩ (۶)- الكافي ٧- ٣۵۵- ۴، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب موجبات الضمان. ٨٢٩٠ (١)- التهذيب ١٠- ٢٠١- ٧٩۶. ٨٢٩١ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٠٢- ٧٩٧. ٨٢٩٢ (٣)- الفقيه ۴- ١۶۵- ۵٣٧۶. ٨٢٩٣ (۴)- لعل المقصود فيما تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ٨٢٩۴ (۵)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨، و في الحديث ۶ من الباب ٩ و في الحديث ۵ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٣ من أبواب موجبات الضمان.

٧- بَابُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٣۵٣۵١- ٨٢٩۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٢٩٧
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۸
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٢٩٨.

٨٢٩۵ (۶)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ٨٢٩۶ (٧)- الكافي ٧- ٣۵۴- ٣. ٨٢٩٧ (٨)- التهذيب ١٠- ٢٠٣- ٨٠١. ٨٢٩٨ (١)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي.

٨- بَابُ حُكْمِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى بَابِ دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ أَوْ بِالْفَلَاةِ

٣۵٣۵٢- ٨٣٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلَةٍ (و)٨٣٠١ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادُّعِيَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ٨٣٠٢ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ قَالَ: لَا يَبْطُلُ دَمُهُ وَ لَكِنْ يُعْقَلُ٨٣٠٣.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٨٣٠۴.
٣۵٣۵٣- ٨٣٠۵-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ قَرْيَةٍ وَ لَمْ تُوجَدْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۹
بَيِّنَةٌ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.
٣۵٣۵۴- ٨٣٠۶-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

۳۵۳۵۵- ۸۳۰۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قَالَ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمِّنَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۸۳۰۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۳۰۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۳۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۸۳۱۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۵۳۵۶- ۸۳۱۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۰

رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُغَرَّمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ اللَّوْثِ۸۳۱۳ وَ تَحَقُّقِ الْقَسَامَةِ.

۳۵۳۵۷- ۸۳۱۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ۸۳۱۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَ وَسَطُهُ وَ صَدْرُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَ الْبَاقِي فِي قَبِيلَةٍ قَالَ دِيَتُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ بَدَنُهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۳۱۶

۳۵۳۵۸- ۸۳۱۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ۸۳۱۸ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ۸۳۱۹ هُوَ۸۳۲۰ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى دَارِ قَوْمٍ فَادُّعِيَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَوَدٌ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ.

۳۵۳۵۹- ۸۳۲۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۱

عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِقَتِيلٍ وُجِدَ بِالْكُوفَةِ مُقَطَّعاً فَقَالَ صَلُّوا عَلَيْهِ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُمْ قَسَامَةً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا وَ ضَمَّنَهُمُ الدِّيَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَ الْقَبِيلَةِ الَّذِينَ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِيهِمْ إِذَا كَانُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ وَ امْتَنَعُوا مِنَ الْقَسَامَةِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ أَوْ أَجَابُوا إِلَى الْقَسَامَةِ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ وَ تُؤَدَّى دِيَةُ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ۸۳۲۲ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ۸۳۲۳ وَ بِمَا يَأْتِي۸۳۲۴.

۸۲۹۹ (۲)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۸۳۰۰ (۳)- الكافي ۷- ۳۵۵- ۲. ۸۳۰۱ (۴)- في المصدر- أو. ۸۳۰۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۰۵- ۸۰۸. ۸۳۰۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۵- ۸۰۹. ۸۳۰۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۵- ۸۱۰. ۸۳۰۵ (۸)- الكافي ۷- ۳۵۵- ۱. ۸۳۰۶ (۱)- الكافي ۷- ۳۵۵- ۳، و التهذيب ۱۰- ۲۰۴- ۸۰۴. ۸۳۰۷ (۲)- الكافي ۷- ۳۵۶- ۱. ۸۳۰۸ (۳)- الفقيه ۴- ۱۰۱- ۵۱۸۰. ۸۳۰۹ (۴)- الكافي ۷- ۳۵۶- ۱ ذيل ۱. ۸۳۱۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۰۵- ۸۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۷۷- ۱۰۵۱. ۸۳۱۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۴- ۸۰۵، و الاستبصار ۴- ۲۷۷- ۱۰۵۰. ۸۳۱۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۵- ۸۰۷، و الاستبصار ۴- ۲۷۸- ۱۰۵۲. ۸۳۱۳ (۱)- اللوث- أمارة يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل، كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل فى دار ".مجمع البحرين(لوث) ۲- ۲۶۳. "۸۳۱۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۱۳- ۸۴۲. ۸۳۱۵ (۳)- في المصدر- فضل بن عثمان الأعور. ۸۳۱۶ (۴)- الفقيه ۴- ۱۶۶- ۵۳۷۷. ۸۳۱۷ (۵)- الفقيه ۴- ۹۹- ۵۱۷۷. ۸۳۱۸ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۸۳۱۹ (۷)- في نسخة- فمات "هامش المخطوط." ۸۳۲۰ (۸)- في النسخة الخطية- و نفر. ۸۳۲۱ (۹)- قرب الإسناد- ۷۰. ۸۳۲۲ (۱)- راجع التهذيب ۱۰- ۲۰۵- ۸۱۰ ذيل ۸۱۰. ۸۳۲۳

(۲)- تقدم فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۳۲۴ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۵ و ۶ من الباب الآتی من هذه الأبواب.

۹- بَابُ ثُبُوتِ الْقَسَامَةِ فِی الْقَتْلِ مَعَ التُّهَمَةِ وَ اللَّوْثِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمُدَّعِی بَیِّنَةٌ فَیُقِیمُ خَمْسِینَ قَسَامَةً أَنَّ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ قَتَلَهُ فَتَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِی الْعَمْدِ وَ الدِّیَةُ فِی الْخَطَإِ إِلَّا أَنْ

۳۵۳۶۰- ۸۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِیَاطاً لِلنَّاسِ لِکَیْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ یَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ یَغْتَالَ رَجُلًا حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِکَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

۳۵۳۶۱- ۸۳۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ کَیْفَ کَانَتْ فَقَالَ هِیَ حَقٌّ وَ هِیَ مَکْتُوبَةٌ عِنْدَنَا وَ لَوْ لَا وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵۲

ذَلِکَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ثُمَّ لَمْ یَکُنْ شَیْءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ.

۳۵۳۶۲- ۸۳۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۸۳۲۹ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحُقُوقُ کُلُّهَا الْبَیِّنَةُ عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْیَمِینُ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ إِلَّا فِی الدَّمِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَیْنَمَا هُوَ بِخَیْبَرَ- إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِیلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَاناً الْیَهُودِیَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلطَّالِبِینَ أَقِیمُوا رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ مِنْ غَیْرِکُمْ أُقِیدُهُ۸۳۳۰ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَیْنِ فَأَقِیمُوا قَسَامَةَ خَمْسِینَ رَجُلًا أُقِیدُهُ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَیْرِنَا وَ إِنَّا لَنَکْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَی مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص-۸۳۳۱ وَ قَالَ إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِینَ بِالْقَسَامَةِ لِکَیْ إِذَا رَأَی الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ یُقْتَلَ بِهِ فَکَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَ إِلَّا حَلَّفَ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ قَسَامَةَ خَمْسِینَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ إِلَّا أُغْرِمُوا الدِّیَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِیلًا بَیْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ یُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۳۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُرَیْدٍ مِثْلَهُ۸۳۳۳.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵۳

۳۵۳۶۳- ۸۳۳۴-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَکَمَ فِی دِمَائِکُمْ بِغَیْرِ مَا حَکَمَ بِهِ فِی أَمْوَالِکُمْ حَکَمَ فِی أَمْوَالِکُمْ أَنَّ الْبَیِّنَةَ عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ وَ حَکَمَ فِی دِمَائِکُمْ أَنَّ الْبَیِّنَةَ عَلَی الْمُدَّعَی۸۳۳۵ عَلَیْهِ وَ الْیَمِینَ عَلَی مَنِ ادَّعَی لِئَلَّا یَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ۸۳۳۶.

۳۵۳۶۴- ۸۳۳۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ وَ الْعَبَّاسِ وَ الْهَیْثَمِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِی قَبِیلَةِ قَوْمٍ حَلَفُوا جَمِیعاً مَا قَتَلُوهُ وَ لَا یَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ أَبَوْا أَنْ یَحْلِفُوا أُغْرِمُوا الدِّیَةَ فِیمَا بَیْنَهُمْ فِی أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً بَیْنَ جَمِیعِ الْقَبِیلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِکِینَ.

۳۵۳۶۵- ۸۳۳۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ یُقِمِ۸۳۳۹ الْقَوْمُ الْمُدَّعُونَ الْبَیِّنَةَ عَلَی قَتْلِ قَتِیلِهِمْ وَ لَمْ یُقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِینَ قَتَلُوهُ حَلَّفَ الْمُتَّهَمِینَ بِالْقَتْلِ خَمْسِینَ یَمِیناً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ یُؤَدِّی الدِّیَةَ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْقَتِیلِ ذَلِکَ إِذَا قُتِلَ فِی حَیٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِی عَسْکَرٍ أَوْ سُوقِ مَدِینَةٍ فَدِیَتُهُ تُدْفَعُ إِلَی أَوْلِیَائِهِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵۴

۳۵۳۶۶- ۸۳۴۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِیُغَلَّظَ بِهَا فِی الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِّ۸۳۴۱ الْمُتَّهَمِ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَیْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ مِثْلَهُ۸۳۴۲.

۳۵۳۶۷- ۸۳۴۳-۸ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِیَ حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ لَمْ یَکُنْ شَیْءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ یُحَاطُ۸۳۴۴ بِهِ النَّاسُ.

۳۵۳۶۸- ۸۳۴۵-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّمَا وُضِعَتِ الْقَسَامَةُ لِعِلَّةِ الْحَوْطِ یُحْتَاطُ عَلَی النَّاسِ لِکَیْ إِذَا رَأَی الْفَاجِرُ عَدُوَّهُ فَرَّ مِنْهُ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۸۳۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقَضَاءِ۸۳۴۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۳۴۸.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵۵

۸۳۲۵ (۴)- الباب ۹ فیه ۹ أحادیث. ۸۳۲۶ (۵)- الفقیه ۴- ۱۰۱- ۵۱۸۱. ۸۳۲۷ (۶)- الکافی ۷- ۳۶۰- ۱. ۸۳۲۸ (۱)- الکافی ۷- ۳۶۱- ۴. ۸۳۲۹ (۲)- فی المصدر زیادة- عن عمر بن أذینة. ۸۳۳۰ (۳)- فی علل الشرائع- أقده "هامش المخطوط "و فی الکافی- أقیدوه. ۸۳۳۱ (۴)- فی المصدر زیادة- من عنده. ۸۳۳۲ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۶۶- ۶۶۱. ۸۳۳۳ (۶)- علل الشرائع- ۵۴۱- ۱، و فیه- عن بریدة. ۸۳۳۴ (۱)- الکافی ۷- ۳۶۱- ۶، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب کیفیة الحکم. ۸۳۳۵ (۲)- فی المصدر- من ادعی. ۸۳۳۶ (۳)- الفقیه ۴- ۹۸- ۵۱۷۵. ۸۳۳۷ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۰۶- ۸۱۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۸- ۱۰۵۳. ۸۳۳۸ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۰۶- ۸۱۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۸- ۱۰۵۴. ۸۳۳۹ (۶)- فی المصدر- یقسم. ۸۳۴۰ (۱)- التهذیب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۶. ۸۳۴۱ (۲)- فی المصدر- بالستر. ۸۳۴۲ (۳)- الفقیه ۴- ۱۰۰- ۵۱۷۸. ۸۳۴۳ (۴)- علل الشرائع- ۵۴۲- ۳. ۸۳۴۴ (۵)- فی المصدر- یحتاط. ۸۳۴۵ (۶)- علل الشرائع- ۵۴۲- ۴. ۸۳۴۶ (۷)- المحاسن- ۳۱۹- ۴۷. ۸۳۴۷ (۸)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب کیفیة الحکم. ۸۳۴۸ (۹)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ کَیْفِیَّةِ الْقَسَامَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهَا

۳۵۳۶۹- ۸۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِیهَا سُنَّةٌ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ یُصِیبَانِ مِنَ الثِّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَیِّتاً فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْیَهُودُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَحْلِفُ الْیَهُودُ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ- کَیْفَ یَحْلِفُ الْیَهُودُ عَلَی أَخِینَا [وَ هُمْ]۸۳۵۱ قَوْمٌ کُفَّارٌ قَالَ فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا کَیْفَ نَحْلِفُ عَلَی مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ فَوَدَاهُ النَّبِیُّ ص مِنْ عِنْدِهِ قَالَ قُلْتُ: کَیْفَ کَانَتِ الْقَسَامَةُ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ یُحَاطُ بِهِ النَّاسُ.

۳۵۳۷۰- ۸۳۵۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِیهَا سُنَّةٌ فَذَکَرَ مِثْلَ حَدِیثِ ابْنِ سِنَانٍ وَ قَالَ فِی حَدِیثِهِ هِیَ حَقٌّ وَ هِیَ مَکْتُوبَةٌ عِنْدَنَا.

۳۵۳۷۱- ۸۳۵۳-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِیَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُجِدَ قَتِیلًا فِی قَلِیبٍ۸۳۵۴ مِنْ قُلُبِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵۶
الْیَهُودِ- فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِنَّا قَتِیلًا فِی قَلِیبٍ مِنْ قُلُبِ الْیَهُودِ- فَقَالَ ائْتُونِی بِشَاهِدَیْنِ مِنْ غَیْرِکُمْ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَیْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلْیُقْسِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْکُمْ عَلَی رَجُلٍ نَدْفَعْهُ إِلَیْکُمْ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ کَیْفَ نُقْسِمُ عَلَی مَا لَمْ نَرَ قَالَ فَیُقْسِمُ الْیَهُودُ- قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ کَیْفَ نَرْضَی بِالْیَهُودِ- وَ مَا فِیهِمْ مِنَ الشِّرْکِ أَعْظَمُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِیَاطاً لِدِمَاءِ النَّاسِ کَیْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ یَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ یَغْتَالَ رَجُلًا حَیْثُ لَا

يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ۸۳۵۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۳۵۳۷۲- ۸۳۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ۸۳۵۷ لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ص فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِهِ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِي بِهِ.

۳۵۳۷۳- ۸۳۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْوُهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَمَّا كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۷ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ- تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِيُقْسِمْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ- قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ- فَقَالَ أَنَا إِذَنْ أَدِي صَاحِبَكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ كَانَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِمُدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَ فُلَاناً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۸۳۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۳۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۳۷۴- ۸۳۶۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ هِيَ أَ عَلَى أَهْلِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۸ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلَ فُلَانٌ فُلَاناً.

۳۵۳۷۵- ۸۳۶۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي عِيسَى۸۳۶۳ وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ مَعَهُ عَنِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ۸۳۶۴- فَقُلْتُ وَجَدَ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِي سَاقِيَةٍ مِنْ سَوَاقِي خَيْبَرَ- فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَكُمْ بَيِّنَةٌ فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَ فَتُقْسِمُونَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَقَالَ فَالْيَهُودُ يُقْسِمُونَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ يُقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَ رَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ النَّبِيُّ ص- قَالَ قُلْتُ: لَا نَقُولُ۸۳۶۵ لِمَا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ قَالَ فَقُلْتُ۸۳۶۶ فَعَلَى مَنِ الْقَسَامَةُ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۶۸.

۸۳۴۹ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۸۳۵۰ (۲)- الكافي ۷- ۳۶۰- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۶۸- ۶۶۵. ۸۳۵۱ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۸۳۵۲ (۴)- الكافي ۷- ۳۶۱- ۳، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۸۳۵۳ (۵)- الكافي ۷- ۳۶۱- ۵. ۸۳۵۴ (۶)- القليب- البئر". الصحاح- قلب- ۱- ۲۰۶). ۸۳۵۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۶۶- ۶۶۲. ۸۳۵۶ (۲)- الكافي ۷- ۳۶۲- ۷، و التهذيب ۱۰- ۱۶۸- ۶۶۴. ۸۳۵۷ (۳)- في المصدر زيادة- أن النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله). ۸۳۵۸ (۴)- الكافي ۷- ۳۶۲- ۸. ۸۳۵۹ (۱)- الفقيه ۴- ۱۰۰- ۵۱۷۹. ۸۳۶۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۶۷- ۶۶۳. ۸۳۶۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۶۸- ۶۶۶. ۸۳۶۲ (۱)- الفقيه ۴- ۹۹- ۵۱۷۶. ۸۳۶۳ (

۲)- فی المصدر زیادهٔ- بن موسی. ۸۳۶۴ (۳)- فی المصدر زیادهٔ- وحدهم. ۸۳۶۵ (۴)- فی المصدر- لا تقول. ۸۳۶۶ (۵)- فی المصدر زیادهٔ- له. ۸۳۶۷ (۶)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۳۶۸ (۷)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَهٔ فِی الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ النَّفْسِ وَ الْجِرَاحِ

۳۵۳۷۶- ۸۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵۹
عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْقَسَامَهِٔ خَمْسُونَ رَجُلًا فِی الْعَمْدِ وَ فِی الْخَطَإِ خَمْسَهٌٔ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَیْهِمْ أَنْ یَحْلِفُوا بِاللَّهِ.

۳۵۳۷۷- ۸۳۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِیهِ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُمَرَ الْمُتَطَبِّبِ۸۳۷۲ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَفْتَی بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الدِّیَاتِ فَمِمَّا أَفْتَی بِهِ فِی الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّ فَرَائِضَ النَّفْسُ وَ الْبَصَرُ وَ السَّمْعُ وَ الْکَلَامُ وَ نَقْصُ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ۸۳۷۳ وَ الْبَحَحِ۸۳۷۴ وَ الشَّلَلُ مِنَ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ کُلِّ شَیْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَهًٔ عَلَی نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّیَهُٔ وَ الْقَسَامَهُٔ جُعِلَ فِی النَّفْسِ عَلَی الْعَمْدِ خَمْسِینَ رَجُلًا وَ جُعِلَ فِی النَّفْسِ عَلَی الْخَطَإِ خَمْسَهًٔ وَ عِشْرِینَ رَجُلًا وَ عَلَی مَا بَلَغَتْ دِیَتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِینَارٍ سِتَّهَٔ نَفَرٍ وَ مَا کَانَ دُونَ ذَلِکَ فَحِسَابُهُ۸۳۷۵ مِنْ سِتَّهِٔ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَهُٔ فِی النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ نَقْصِ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ فَهُوَ سِتَّهُٔ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ تَفْسِیرُ ذَلِکَ إِذَا أُصِیبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السِّتَّهِٔ وَ قِیسَ ذَلِکَ فَإِنْ کَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ کَلَامِهِ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ إِنْ کَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ کَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ کَانَ ثُلُثَیْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَهُٔ نَفَرٍ وَ إِنْ کَانَ أَرْبَعَهَٔ أَخْمَاسِ۸۳۷۶ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۶۰
أَرْبَعَهٌٔ۸۳۷۷ وَ إِنْ کَانَ بَصَرَهُ کُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَهُٔ نَفَرٍ وَ کَذَلِکَ الْقَسَامَهُٔ (فِی الْجُرُوحِ کُلِّهَا)۸۳۷۸ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ یَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَیْهِ الْأَیْمَانُ فَإِنْ کَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّهًٔ وَاحِدَهًٔ وَ إِنْ کَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَیْنِ وَ إِنْ کَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ کَانَ الثُّلُثَیْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ کَانَ خَمْسَهَٔ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ کَانَ کُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ یُعْطَی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ نَحْوَهُ۸۳۷۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ کَمَا یَأْتِی مِنْ أَسَانِیدِهِمَا إِلَی کِتَابِ ظَرِیفٍ۸۳۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۳۸۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۳۸۲.

۸۳۶۹ (۸)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۸۳۷۰ (۹)- الکافی ۷- ۳۶۳- ۱۰، و التهذیب ۱۰- ۱۶۸- ۶۶۷. ۸۳۷۱ (۱)- الکافی ۷- ۳۶۲- ۹. ۸۳۷۲ (۲)- فی المصدر- أبی عمرو المتطبب. ۸۳۷۳ (۳)- الغنن- الصوت من قبل الخیشوم ".الصحاح(غنن) ۶- ۲۱۷۴. "۸۳۷۴ (۴)- البحح- غلظ فی الصوت و خشونهٔ ".لسان العرب(بحح) ۲- ۴۰۶. "۸۳۷۵ (۵)- فی المصدر- فبحسابه. ۸۳۷۶ (۶)- فی التهذیب- خمسهٔ اسداس "هامش المخطوط. "۸۳۷۷ (۱)- فی المصدر زیادهٔ- نفر. ۸۳۷۸ (۲)- فی المصدر- کلها فی الجروح. ۸۳۷۹ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۶۹- ۶۶۸. ۸۳۸۰ (۴)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب دیات الأعضاء. ۸۳۸۱ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۶ من الباب ۹، و فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۳۸۲ (۶)- یأتی فی البابین ۳ و ۱۸ من أبواب دیات الأعضاء.

۱۲- بَابُ الْحَبْسِ فِی تُهَمَهِٔ الْقَتْلِ سِتَّهَٔ أَیَّامٍ

۳۵۳۷۸- ۸۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِأَسَانِیدِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یَحْبِسُ فِی تُهَمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَیَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ بِثَبَتٍ۸۳۸۵ وَ إِلَّا خَلَّی سَبِیلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۶۱

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ۸۳۸۶ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۳۸۷.

۸۳۸۳ (۷)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد. ۸۳۸۴ (۸)- التهذیب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۳. ۸۳۸۵ (۹)- الثبت- بفتحتین- الحجة ".الصحاح(ثبت) ۱- ۲۴۵. "و قد ورد فی التهذیب فی المورد الثانی- ببینة تثبت، و فی الکافی- ببینة. ۸۳۸۶ (۱)- لم نجده فی التهذیب بهذا السند، لکنه رواه فی الزیارات(ج ۱۰ ص ۳۱۲ ح ۱۱۶۴) بسنده عن علی عن ابیه، کالسابق، فلاحظ. ۸۳۸۷ (۲)- الکافی ۷- ۳۷۰- ۵.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِ الْعَبْدِ عَلَی مَوْلَاهُ وَ لَا إِقْرَارِ الْجَانِی عَلَی الْعَاقِلَةِ

۳۵۳۷۹- ۸۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَی عَبْدٍ جِنَایَةً تُحِیطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا یَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَی سَیِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَیِّنَةَ عَلَی مَا ادَّعَوْا عَلَی الْعَبْدِ أُخِذَ بِهَا الْعَبْدُ أَوْ یَفْتَدِیَهُ مَوْلَاهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ مِثْلَهُ۸۳۹۰ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۳۹۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ۸۳۹۲ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی۸۳۹۳.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۶۳

۸۳۸۸ (۳)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۸۳۸۹ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۸، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب القصاص فی النفس، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب دیات النفس، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من أبواب العاقلة. ۸۳۹۰ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۵۳- ۶۱۴. ۸۳۹۱ (۶)- الکافی ۷- ۳۰۵- ۱۰. ۸۳۹۲ (۷)- الفقیه ۴- ۱۲۷- ۵۲۷۰. ۸۳۹۳ (۸)- یأتی فی الباب ۹ من أبواب العاقلة.

أَبْوَابُ قِصَاصِ الطَّرَفِ

۱- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَیْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِی الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّی تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّیَةِ فَتُضَاعَفَ دِیَةُ الرَّجُلِ

۳۵۳۸۰- ۸۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۸۳۹۶ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنُّ الْمَرْأَةِ بِسِنِّ الرَّجُلِ وَ مُوضِحَةُ الْمَرْأَةِ بِمُوضِحَةِ الرَّجُلِ وَ إِصْبَعُ الْمَرْأَةِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّی تَبْلُغَ الْجِرَاحَةُ ثُلُثَ الدِّیَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّیَةِ ضُعِّفَتْ دِیَةُ الرَّجُلِ عَلَی دِیَةِ الْمَرْأَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۸۳۹۷.

۳۵۳۸۱- ۸۳۹۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّی وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۶۴
تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّیَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّیَةِ سَوَاءً أُضْعِفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِعْفَیْنِ عَلَی جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ وَ سِنُّ الرَّجُلِ وَ سِنُّ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۸۳۹۹.

۳۵۳۸۲- ۸۴۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِی الْجِرَاحَاتِ حَتَّی تَبْلُغَ الثُّلُثَ سَوَاءً فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ سَوَاءً ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۸۴۰۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ ۸۴۰۲.

۳۵۳۸۳- ۸۴۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ کَرَّامٍ ۸۴۰۴ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ قَالَ تُقْطَعُ إِصْبَعُهُ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی ثُلُثِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا جَازَ الثُّلُثَ أُضْعِفَ الرَّجُلُ.

۳۵۳۸۴- ۸۴۰۵-۵ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ۸۴۰۶ وسایل الشیعه ؛ ج ۲۹ ؛ ص ۱۶۴ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۶۵ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ۸۴۰۷ الْآیَةَ فَقَالَ هِیَ مُحْکَمَةٌ.

۳۵۳۸۵- ۸۴۰۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی الدِّیَاتِ وَ الْقِصَاصِ سَوَاءٌ فَقَالَ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِی الْقِصَاصِ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَ الشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَ الْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ سَوَاءٌ حَتَّی تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّیَةِ فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ صُیِّرَتْ دِیَةُ الرِّجَالِ فِی الْجِرَاحَاتِ ثُلُثَیِ الدِّیَةِ وَ دِیَةُ النِّسَاءِ ثُلُثَ الدِّیَةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ۸۴۰۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ قَبْلَ سَابِقِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ.

۳۵۳۸۶- ۸۴۱۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع لَیْسَ بَیْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِی النَّفْسِ الْحَدِیثَ.

قَالَ الشَّیْخُ مَعْنَاهُ لَیْسَ بَیْنَهُمَا قِصَاصٌ یَتَسَاوَی فِیهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۸۴۱۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۸۴۱۲.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۶۶

۸۳۹۴ (۱)- الباب ۱ فیه ۷ أحادیث. ۸۳۹۵ (۲)- الکافی ۷- ۲۹۸- ۲. ۸۳۹۶ (۳)- لیس فی التهذیب. ۸۳۹۷ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۸۰- ۷۰۴. ۸۳۹۸ (۵)- الکافی ۷- ۲۹۹- ۳. ۸۳۹۹ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۸۱- ۷۰۶. ۸۴۰۰ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۸۴- ۷۲۰، و الکافی ۷- ۳۰۰- ۷. ۸۴۰۱ (۳)- الفقیه ۴- ۱۱۹- ۵۲۴۰. ۸۴۰۲ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۸۴- ۷۲۱. ۸۴۰۳ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۸۵- ۷۲۴، و الکافی ۷- ۳۰۱- ۱۴. ۸۴۰۴ (۶)- فی الکافی- عبد الکریم. ۸۴۰۵ (۷)- التهذیب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۸، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۳ من أبواب القصاص فی النفس. ۸۴۰۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۴۰۷ (۱)- المائدة ۵- ۴۵. ۸۴۰۸ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۸۵- ۷۲۶. ۸۴۰۹ (۳)- الکافی ۷- ۳۰۰- ۸. ۸۴۱۰ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۳. ۸۴۱۱ (۵)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب القصاص فی النفس. ۸۴۱۲ (۶)- یأتی فی الباب ۴۴ من أبواب دیات الأعضاء، و فی الباب ۳ من أبواب دیات الشجاج و الجراح، و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُکْمِ رَجُلٍ فَقَأَ عَیْنَ امْرَأَةٍ وَ امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَیْنَ رَجُلٍ

۳۵۳۸۷- ۸۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ فَقَأَ عَیْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءُوا أَنْ یَفْقَئُوا عَیْنَهُ وَ یُؤَدُّوا إِلَیْهِ رُبُعَ الدِّیَةِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبُعَ الدِّیَةِ وَ قَالَ فِی امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَیْنَ رَجُلٍ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَیْنَهَا وَ إِلَّا أَخَذَ دِیَةَ عَیْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۴۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۱۷.

۸۴۱۳ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۸۴۱۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۰- ۱۲. ۸۴۱۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۸۵- ۷۲۷. ۸۴۱۶ (۴)- تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب. ۸۴۱۷ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء، و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

۳- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا جَرَحَ حُرّاً

۳۵۳۸۸- ۸۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً فَقَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۷
لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ۸۴۲۰ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحِهِ۸۴۲۱- وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۸۴۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۲۴.

۸۴۱۸ (۶)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۸۴۱۹ (۷)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۱۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب ديات النفس. ۸۴۲۰ (۱)- في التهذيب زيادة: حقه "هامش المخطوط." ۸۴۲۱ (۲)- في المصدر جراحته. ۸۴۲۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۶ و الفقيه ۴- ۱۲۶- ۵۲۶۵. ۸۴۲۳ (۴)- تقدم في الباب ۴۵ من أبواب القصاص في النفس. ۸۴۲۴ (۵)- يأتي في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸ من أبواب ديات النفس.

۴- بَابُ حُكْمِ الْحُرِّ إِذَا جَرَحَ الْعَبْدَ أَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْواً

۳۵۳۸۹- ۸۴۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.
۳۵۳۹۰- ۸۴۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ دِيَةِ قِيمَتِهِ۸۴۲۸ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ.
۳۵۳۹۱- ۸۴۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۸
جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۴۳۰ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۴۳۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۳۳.

۸۴۲۵ (۶)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۴۲۶ (۷)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۷، و التهذيب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۴۰، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب القصاص في النفس. ۸۴۲۷ (۸)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۵، و التهذيب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۸، و أورده عن التهذيب في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ديات الشجاج و الجراح. ۸۴۲۸ (۹)- كذا بخط المصنّف و في المصدرين- قيمة ديته. ۸۴۲۹ (۱۰)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ديات الشجاج و

الجراح. ٨٤٣٠ (١)- التهذيب ١٠- ١٩٣- ٧۶۴. ٨۴٣١ (٢)- الفقيه ۴- ١٢۶- ۵٢۶۶. ٨۴٣٢ (٣)- تقدم فى الباب ۴٠ من أبواب القصاص فى النفس. ٨۴٣٣ (۴)- يأتى فى الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُكْمِ جِرَاحَاتِ الْمَمَالِيكِ

٣۵٣٩٢- ٨۴٣۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۴٣۶.

٨۴٣۴ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ٨۴٣۵ (۶)- التهذيب ١٠- ١٩٣- ٧۶٣، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح. ٨۴٣۶ (٧)- يأتى فى الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

۶- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٣۵٣٩٣- ٨۴٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١۶٩

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ إِنَّ عَلَى الْعَبْدِ حَدّاً لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨۴٣٩.

٣۵٣٩۴- ٨۴۴٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ لِيُفْقَأْ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٨۴۴١.

٨۴٣٧ (٨)- الباب ۶ فيه حديثان. ٨۴٣٨ (٩)- الكافى ٧- ٣٠٧- ١٨. ٨۴٣٩ (١)- التهذيب ١٠- ١٩٧- ٧٨١. ٨۴۴٠ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٨٠- ١٠٩۵. ٨۴۴١ (٣)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ

٣۵٣٩۵- ٨۴۴٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ٨۴۴۴ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ٨۴۴۵ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جِنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً غُرِّمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ شَيْئاً أُخِذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لِلْعَبْدِ قَالَ فَقَالَ عَلَى وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٧٠

مِثْلِ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ بِهِ٨۴۴۶ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّمَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۴۴٧.

٨٤٤٢ (۴)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ٨٤٤٣ (۵)- الكافى ٧- ٣٠٨- ٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ۴۶ من أبواب القصاص فى النفس. ٨٤٤۴ (۶)- فى المصدر- ابى ولاد. ٨٤٤۵ (٧)- فى المصدر زيادة- مولاه. ٨٤٤۶ (١)- فى المصدر- منه. ٨٤٤٧ (٢)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ۴۶ من أبواب القصاص فى النفس.

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا جَرَحَ الذِّمِّيَّ وَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ

٣٥٣٩۶- ٨٤٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ- عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤۵٠ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَادِ ٨٤۵١.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٧١

٨٤٤٨ (٣)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ٨٤٤٩ (۴)- الكافى ٧- ٣١٠- ٩، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴٧ من أبواب القصاص فى النفس، و ذيله فى الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس. ٨٤۵٠ (۵)- تقدم فى الأحاديث ١ و ۶ و ٧ من الباب ۴٧ من أبواب القصاص فى النفس. ٨٤۵١ (۶)- تقدم فى الأحاديث ٢ و ٣ و ۴ من الباب ۴٧ من أبواب القصاص فى النفس.

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدِّيَةِ

٣٥٣٩٧- ٨٤۵٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ ٨٤۵۴ امْرَأَتِهِ قَالَ أُغْرِمُهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

٣٥٣٩٨- ٨٤۵۵-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع) ٨٤۵۶ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ ٨٤۵٧ لَأَغْرَمْتُهُ ٨٤۵٨ لَهَا دِيَتَهَا وَ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ ٨٤۵٩ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْقِصَاصِ عُمُوماً ٨٤۶٠.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٧٢

٨٤۵٢ (١)- الباب ٩ فيه حديثان. ٨٤۵٣ (٢)- الكافى ٧- ٣١۴- ١٧، و التهذيب ١٠- ٢۵٢- ٩٩٨، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣۶ من أبواب ديات الأعضاء. ٨٤۵۴ (٣)- فى المصدرين- ثدى. ٨٤۵۵ (۴)- الكافى ٧- ٣١٣- ١۵، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٣۶ من أبواب ديات الأعضاء. ٨٤۵۶ (۵)- ليس فى المصدر. ٨٤۵٧ (۶)- فى التهذيب- امرأة "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ٨٤۵٨ (٧)- فى المصدر- لأغرمنه. ٨٤۵٩ (٨)- التهذيب ١٠- ٢۵١- ٩٩۶، و الاستبصار ۴- ٢۶۶- ١٠٠۴، و الفقيه ۴- ١۵٠- ۵٣٣٣. ٨٤۶٠ (٩)- يأتى فى الأحاديث ١ و ٣ و ۵ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و فى الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ كَفَّهُ قُطِعَتْ يَدُ الثَّانِي وَ أُعْطِيَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ

٣٥٣٩٩- ٨٤۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ ع لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ فِي حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ ٨٤۶٣ فِي رَجُلٍ قَطَعَ ٨٤۶۴ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَ أَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ

صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ: لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطِهِ دِيَةَ كَفِّهِ وَ أَقُولُ: لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحْهُ عَلَى مَا شِئْتَ وَ أَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ذَوَيْ عَدْلٍ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَاءَ الِاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ نَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئاً مِنَ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ اقْطَعْ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ۸۴۶۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۸۴۶۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۷۳

۸۴۶۱ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۸۴۶۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۱۷- ۱. ۸۴۶۳ (۳)- في المصدر- فما ترى. ۸۴۶۴ (۴)- في المصدر- ضرب. ۸۴۶۵ (۵)- الكافي ۱- ۲۴۷- ۲. ۸۴۶۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۸۲.

۱۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ إِذَا لَطَمَ إِنْسَانٌ عَيْنَ آخَرَ فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءَ

۳۵۴۰۰- ۸۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ۸۴۶۹ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِمَوْلًى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع وَ قَالَ احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَتَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ قَالَ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ۸۴۷۰ فَبَلَّهُ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَ عَلَى حَوَالَيْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ قَالَ وَ جَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ انْظُرْ فَنَظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَ ذَهَبَ الْبَصَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۴۷۱.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۷۴

۸۴۶۷ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۸۴۶۸ (۲)- الكافي ۷- ۳۱۹- ۱. ۸۴۶۹ (۳)- في التهذيب- عمر "هامش المخطوط." ۸۴۷۰ (۴)- الكرسف- القطن ".الصحاح(كرسف) ۴- ۱۴۲۱. "۸۴۷۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۸۱.

۱۲- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَمِينَ إِنْسَانٍ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَشِمَالُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَالدِّيَةُ وَ كَذَا إِذَا قَطَعَ أَيْد

۳۵۴۰۱- ۸۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۸۴۷۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُقْطَعُ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِي مِثْلَهُ۸۴۷۵.

۳۵۴۰۲- ۸۴۷۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَ تُقْطَعُ يَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيراً لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيّاً ع إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرِّجْلَ الْيُسْرَى فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ تُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ۸۴۷۷ وَ الرِّجْلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ فَقُلْتُ لَهُ أَ وَ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ تُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۷۵

- فَقَالَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَثَمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٤٧٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٨٤٧٩.

٣٥٤٠٣- ٨٤٨٠-٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ فَقُلْتُ تُقْطَعُ يَدَاهُ جَمِيعاً فَلَا تُتْرَكُ لَهُ يَدٌ يَسْتَنْظِفُ بِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً فَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا فِي يَدٍ وَ رِجْلٍ فَإِنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فِي الْقِصَاصِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدَانِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ بِالْيَدِ الَّتِي قَطَعَ وَ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حُقُوقِ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٨٤٨١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٤٨٢.

٨٤٧٢ (١)- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ٨٤٧٣ (٢)- الكافي ٧- ٣١٩- ٢. ٨٤٧٤ (٣)- في التهذيب زيادة- عن أبي بصير. ٨٤٧٥ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٧٦- ١٠٨٠. ٨٤٧٦ (٥)- الكافي ٧- ٣١٩- ٤. ٨٤٧٧ (۶)- في التهذيب- يدان(هامش المخطوط). ٨٤٧٨ (١)- التهذيب ١٠- ٢٥٩- ١٠٢٢. ٨٤٧٩ (٢)- الفقيه ۴- ١٣٢- ۵٢٨۴. ٨٤٨٠ (٣)- المحاسن- ٣٢١- ۶١. ٨٤٨١ (۴)- تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٤٨٢ (۵)- يأتي في الباب ١٣ و ١٨ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ وَ فِي قَطْعِ الْأَعْضَاءِ عَمْداً إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا بِدِيَتِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ

٣٥٤٠٤- ٨٤٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٧۶

ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ وَ الْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَ الْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٨٤٨٥.

٣٥٤٠٥- ٨٤٨٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرْحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ عُشْرَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ.

٣٥٤٠۶- ٨٤٨٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا.

٣٥٤٠٧- ٨٤٨٨-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ٨٤٨٩ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الذِّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْداً لَهُمَا أَرْشٌ أَوْ قَوَدٌ فَقَالَ قَوَدٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَضْعَفُوا الدِّيَةَ قَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ٨٤٩٠

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٧٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٤٩١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٥٤٠٨- ٨٤٩٢-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتٍ فِي الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٤٩٤.

۸۴۸۳ (۶)- الباب ۱۳ فیه ۵ أحادیث. ۸۴۸۴ (۷)- التهذیب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۱. ۸۴۸۵ (۱)- الفقیه ۴- ۱۰۹- ۵۲۰۹. ۸۴۸۶ (۲)- الفقیه ۴- ۱۳۷- ۵۳۰۳. ۸۴۸۷ (۳)- الکافی ۷- ۳۲۰- ۵، التهذیب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۵. ۸۴۸۸ (۴)- الکافی ۷- ۳۲۰- ۷. ۸۴۸۹ (۵)- فی التهذیب زیادة- عن محمّد بن قیس. ۸۴۹۰ (۶)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۶. ۸۴۹۱ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۷. ۸۴۹۲ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۷۷- ۱۰۸۴. ۸۴۹۳ (۳)- تقدم فی الباب ۲ و ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۴۹۴ (۴)- یأتی فی الأبواب ۱۷ و ۲۳ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِی کَسْرِ الْیَدِ إِذَا بَرَأَتْ وَ کَذَا فِی سِنِّ الصَّبِیِّ إِذَا نَبَتَتْ وَ ثُبُوتِ الْأَرْشِ فِیهِمَا

۳۵۴۰۹- ۸۴۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ کَسَرَ یَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ یَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَیْسَ فِی هَذَا قِصَاصٌ وَ لَکِنْ یُعْطَى الْأَرْشَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۸۴۹۷.

۳۵۴۱۰- ۸۴۹۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی سِنِّ الصَّبِیِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۷۸

یَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَیْهِ الْأَرْشُ قَالَ عَلِیٌّ وَ سُئِلَ جَمِیلٌ کَمِ الْأَرْشُ فِی سِنِّ الصَّبِیِّ وَ کَسْرِ الْیَدِ قَالَ شَیْءٌ یَسِیرٌ وَ لَمْ یَرْوِ فِیهِ شَیْئاً مَعْلُوماً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ جَمِیعاً عَنْ جَمِیلٍ۸۴۹۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِی قَبْلَهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ۸۵۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ۸۵۰۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۸۵۰۲.

۸۴۹۵ (۵)- الباب ۱۴ فیه حدیثان. ۸۴۹۶ (۶)- الکافی ۷- ۳۲۰- ۶، التهذیب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۶، و التهذیب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۶، و الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۸. ۸۴۹۷ (۷)- الفقیه ۴- ۱۷۱- ۵۳۹۳. ۸۴۹۸ (۸)- الکافی ۷- ۳۲۰- ۸. ۸۴۹۹ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۵. ۸۵۰۰ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۷۸- ۱۰۸۸. ۸۵۰۱ (۳)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۷ و الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۸. ۸۵۰۲ (۴)- یأتی فی الباب ۳۳ من أبواب دیات الأعضاء.

۱۵- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِی عَیْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا قَلَعَ عَیْنَ إِنْسَانٍ صَحِیحٍ وَ یَرُدُّ عَلَیْهِ نِصْفُ الدِّیَةِ

۳۵۴۱۱- ۸۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَعْوَرُ فَقَأَ عَیْنَ صَحِیحٍ۸۵۰۵- فَقَالَ تُفْقَأُ عَیْنُهُ قَالَ قُلْتُ یَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۸۵۰۶ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۷۹

عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۸۵۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۸۵۰۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۵۰۹ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۵۴۱۲- ۸۵۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِیحٍ فَقَأَ عَیْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَالَ عَلَیْهِ الدِّیَةُ کَامِلَةً فَإِنْ شَاءَ الَّذِی فُقِأَتْ عَیْنُهُ أَنْ یَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَ یَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَعَلَ لِأَنَّ لَهُ الدِّیَةَ کَامِلَةً وَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۸۵۱۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً۸۵۱۲.

۸۵۰۳ (۵)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۸۵۰۴ (۶)- الكافى ۷- ۳۱۹- ۳. ۸۵۰۵ (۷)- فى الحديث بالسند الثانى زيادة- متعمدا. ۸۵۰۶ (۸)- فى الكافى- الحسن بن سعيد. ۸۵۰۷ (۱)- الكافى ۷- ۳۲۱- ۹. ۸۵۰۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۷۹. ۸۵۰۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۷۸. ۸۵۱۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۶۹- ۱۰۵۸. ۸۵۱۱ (۵)- تقدم فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۵۱۲ (۶)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجَائِفَةِ وَ الْمُنَقِّلَةِ وَ الْمَأْمُومَةِ

۳۵۴۱۳- ۸۵۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ الْجَائِفَةُ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ لِصَاحِبِهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنَقِّلَةُ تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۰

۳۵۴۱۴- ۸۵۱۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ فِي الْمُوضِحَةِ۸۵۱۶ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ۸۵۱۷ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ عُشْرٌ وَ نِصْفُ عُشْرٍ وَ فِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنَقِّلَةُ (تُنَقَّلُ مِنْهَا)۸۵۱۸ الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ (وَ فِي)۸۵۱۹ الْمَأْمُومَةِ تَقَعُ ضَرْبَةٌ فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفاً فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَ تَقْطَعُ الْعَظْمَ فَتَؤُمُّ الْمَضْرُوبَ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَ رُبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضُرِبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصًا شَدِيدَةٍ فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسَرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ.

۸۵۱۳ (۷)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۸۵۱۴ (۸)- الفقيه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۵. ۸۵۱۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۳، أورده فى الحديث ۱۸ من الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح. ۸۵۱۶ (۲)- الموضحة- الشجّة التى تبدى بياض العظم.(الصحاح- وضح- ۱- ۴۱۶). ۸۵۱۷ (۳)- السمحاق- الشجّة التى تصل الى القشرة الرقيقة التى فوق عظم الرأس.(الصحاح- سحق- ۴- ۱۴۹۵). ۸۵۱۸ (۴)- فى المصدر- ينقل عنها. ۸۵۱۹ (۵)- فى المصدر- و المامومة ليس لها من الحكومة، ان.

۱۷- بَابُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ أَعْوَرَ ثَبَتَ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ لَا فِيهِمَا

۳۵۴۱۵- ۸۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِئَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً وَ يَعْفُو عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۵۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۲۳.

۸۵۲۰ (۶)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۸۵۲۱ (۷)- الكافى ۷- ۳۱۷- ۱. ۸۵۲۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۶۹- ۱۰۵۷. ۸۵۲۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدَيِ الزُّورِ عَمْداً إِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ وَ لَهُ قَطْعُ يَدَيْهِمَا بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَا ضَمِنَا الدِّيَةَ

۳۵۴۱۶- ۸۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ قَالَ وَهَمْتُ فِي هَذَا وَ لَكِنْ كَانَ غَيْرَهُ يُلْزَمُ نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْآخَرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً وَ قَالا وَهَمْنَا بَلْ كَانَ السَّارِقُ فُلَاناً أُلْزِمَا دِيَةَ الْيَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخَرِ وَ إِنْ قَالا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمَقْطُوعِ وَ يَرُدُّ۸۵۲۶ الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ رُبُعَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ لَا أَرْضَى أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمَا مَعاً رَدَّ دِيَةَ يَدٍ فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمَا وَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۸۵۲۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۲۸.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۸۲

۸۵۲۴ (۳)- الباب ۱۸ فیه حدیث واحد. ۸۵۲۵ (۴)- الکافی ۷- ۳۶۶- ۴. ۸۵۲۶ (۵)- فی المصدر- و یؤدی. ۸۵۲۷ (۶)- التهذیب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۱. ۸۵۲۸ (۷)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب الشهادات.

۱۹- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبِ بِالسَّوْطِ وَ لَوْ غَلِطَ فَزَادَ فِي الْحَدِّ

۳۵۴۱۷- ۸۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ قَنْبَرَ- أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدّاً فَغَلِطَ قَنْبَرٌ فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ قَنْبَرٍ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَزَادَ عَلَى ثَمَانِينَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ۸۵۳۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۳۲.

۸۵۲۹ (۱)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۸۵۳۰ (۲)- الکافی ۷- ۲۶۰- ۱، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود. ۸۵۳۱ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۷۸- ۱۰۸۵ و التهذیب ۱۰- ۱۴۸- ۵۸۷، و الموضع الثانی موافق لمتن الکافی. ۸۵۳۲ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۷ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود، و فی الحدیث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب القصاص فی النفس.

۲۰- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ ثُلُثَ الدِّيَةِ

۳۵۴۱۸- ۸۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۸۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۸۵۳۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۵۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۸۵۳۷.

۸۵۳۳ (۵)- الباب ۲۰ فیه حدیث واحد. ۸۵۳۴ (۶)- الکافی ۷- ۳۷۷- ۲۱. ۸۵۳۵ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۸۹. ۸۵۳۶ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۵۱- ۹۹۳. ۸۵۳۷ (۳)- الفقیه ۴- ۱۴۷- ۵۳۲۶.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ

۳۵۴۱۹- ۸۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۵۴۰.

۸۵۳۸ (۴)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۸۵۳۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۱، أورده فى الحديث ۸ من الباب ۲۴ من أبواب القصاص فى النفس. ۸۵۴۰ (۶)- تقدم فى الباب ۲۴ من أبواب القصاص فى النفس.

۲۲- بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْمَمَالِيكِ وَ الصِّبْيَانِ

۳۵۴۲۰- ۸۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ ۸۵۴۳ عَنْ حَرِيزٍ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۴

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمِّيٍّ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ قَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ وَ يَأْخُذُونَ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَ إِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهَدِ خُيِّرَ أَوْلِيَاءُ الْمُعَاهَدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ يَدِهِ وَ إِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ- وَ أَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صُنِعَ كَذَلِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُعْتَادِ لِذَلِكَ ۸۵۴۴.

۳۵۴۲۱- ۸۵۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَ الْمَمَالِيكِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ ۸۵۴۶ وَ لَيْسَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّفْسِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ۸۵۴۷.

۳۵۴۲۲- ۸۵۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَ الْأَحْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْقِصَاصِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ بِخِلَافِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَلْزَمُ كَمَا إِذَا قَتَلَتِ امْرَأَةٌ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۵

رَجُلًا أَوْ عَبْدٌ حُرّاً أَوْ ذِمِّيٌّ مُسْلِماً أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الِاعْتِيَادِ فِي النَّفْسِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۵۴۹.

۸۵۴۱ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۸۵۴۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۸۰- ۱۰۹۶. ۸۵۴۳ (۹)- فى المصدر- عن ياسين. ۸۵۴۴ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۶ و ۷ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس. ۸۵۴۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۳. ۸۵۴۶ (۳)- فى التهذيب زيادة- عمدا. ۸۵۴۷ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۸۵۴۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۴. ۸۵۴۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس، و فى الأبواب ۳ و ۴ و ۸ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ مِنْ أُذُنِ إِنْسَانٍ فَاقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا الْجَانِي فَالْتَحَمَتْ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَطْعُهَا

۳۵۴۲۳- ۸۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئاً فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْآخَرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَ بَرَأَتْ فَعَادَ الْآخَرُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَاسْتَقَادَهُ ۸۵۵۲- فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ وَ قَالَ ع إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ.

۸۵۵۰ (۲)- الباب ۲۳ فیه حدیث واحد. ۸۵۵۱ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۳، المقنع- ۱۸۴. ۸۵۵۲ (۴)- فی المقنع- فاستعداه.

۲۴- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِی الْعَظْمِ

۳۵۴۲۴- ۸۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِیّاً ع كَانَ یَقُولُ لَیْسَ فِی عَظْمٍ قِصَاصٌ وَ قَالَ جَعْفَرٌ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۸۶

ع۸۵۵۵ إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ یَجْعَلْ عَلِیٌّ ع بَیْنَهُمَا قِصَاصاً وَ أَلْزَمَهُ الدِّیَةَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی الْحُكْمِ الْأَخِیرِ۸۵۵۶.

۳۵۴۲۵- ۸۵۵۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: لَا یَمِینَ فِی حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِی عَظْمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی الْقِصَاصِ فِی النَّفْسِ۸۵۵۸.

۸۵۵۳ (۵)- الباب ۲۴ فیه حدیثان. ۸۵۵۴ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۸۰- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۲. ۸۵۵۵ (۱)- فی الاستبصار- أبی جعفر(علیه السلام). ۸۵۵۶ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۸۵۵۷ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۴۳- ۳۶۸. ۸۵۵۸ (۴)- تقدم فی الباب ۷۰ من أبواب القصاص فی النفس.

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ یَدَ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٌ یَدَ اثْنَیْنِ

۳۵۴۲۶- ۸۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلَیْنِ اجْتَمَعَا عَلَی قَطْعِ یَدِ رَجُلٍ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَقْطَعَهُمَا أَدَّی إِلَیْهِمَا دِیَةَ یَدٍ۸۵۶۱ قَالَ وَ إِنْ قَطَعَ یَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِی لَمْ تُقْطَعْ یَدُهُ عَلَی الَّذِی قُطِعَتْ یَدُهُ رُبُعَ الدِّیَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِیَةَ یَدٍ۸۵۶۲

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۸۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۵۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۵۶۴.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۸۹

---------------- ۸۵۵۹ (۵)- الباب ۲۵ فیه حدیث واحد. ۸۵۶۰ (۶)- الكافی ۷- ۲۸۴- ۷. ۸۵۶۱ (۷)- فی التهذیب زیادة- و اقتسماها ثمّ یقطعهما، و إن أحبّ أخذ منهما دیة ید(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۸۵۶۲ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۷. ۸۵۶۳ (۱)- الفقیه ۴- ۱۵۶- ۵۳۵۴. ۸۵۶۴ (۲)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

كِتَابُ الدِّیَاتِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۹۳

أَبْوَابُ دِیَاتِ النَّفْسِ

۱- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۳۵۴۲۷- ۸۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ ثَنِيَّةٍ وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلَ مِائَتَيْ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ- فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى- فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ (وَ قِيمَةُ الدِّينَارِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَ عَشَرَةُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ)۸۵۶۷ وَ عَلَى أَهْلِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۴ الْبَوَادِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۸۵۶۸

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ۸۵۶۹.

۳۵۴۲۸- ۸۵۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدِّيَةِ فَقَالَ دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَ۸۵۷۱ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ وَ۸۵۷۲ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْلَاثاً۸۵۷۳ وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ۸۵۷۴ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ.

۳۵۴۲۹- ۸۵۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ (إِنَّ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)۸۵۷۶- وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ۸۵۷۷ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۵

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۵۷۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْعِشْرِينَ شَاةً يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي عِوَضَ بَعِيرٍ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبِلِ۸۵۷۹ لِمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ۸۵۸۰ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرّاً عَمْداً۸۵۸۱ لِمَا يَأْتِي أَيْضاً۸۵۸۲.

۳۵۴۳۰- ۸۵۸۳-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْحُلَلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۵۸۴.

۳۵۴۳۱- ۸۵۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ قَالَ جَمِيلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۴۳۲- ۸۵۸۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۶

وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الدِّيَةِ قَالَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرُ وَ لَا دَرَاهِمُ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: ضَمِيرُ فِيهَا رَاجِعٌ إِلَى الْإِبِلِ أَيْ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقِيمَةُ بَلِ الْعَدَدُ وَ يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُهُ بِأَهْلِ الْإِبِلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۵۴۳۳- ۸۵۸۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۵۸۸.

۳۵۴۳۴- ۸۵۸۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَتْلِ الْخَطَإِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۸۵۹۰.

۳۵۴۳۵- ۸۵۹۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۷

الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَأَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الْإِبِلُ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمُ بِحِسَابِ (ذَلِكَ) ۸۵۹۲ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ۸۵۹۳.

۳۵۴۳۶- ۸۵۹۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۸۵۹۵ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ قَالَ إِذَا ضَرَبْتَ الرَّجُلَ بِحَدِيدَةٍ فَذَلِكَ الْعَمْدُ.

۳۵۴۳۷- ۸۵۹۶-۱۱ قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مَعاً أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ ذَلِكَ (يَعْنِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ وَزْنِ سِتَّةٍ) ۸۵۹۷ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشَرَةِ آلَافٍ.

قَالَ الشَّيْخُ وَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

۳۵۴۳۸- ۸۵۹۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دِيَةُ الرَّجُلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنَ الْبَقَرِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْفُ كَبْشٍ هَذَا فِي الْعَمْدِ وَ فِي الْخَطَإِ مِثْلُ الْعَمْدِ أَلْفُ شَاةٍ مُخْلَطَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۸

۳۵۴۳۹- ۸۵۹۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْإِبِلَ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ فِي الْخَطَإِ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ وَ الْعَصَا الضَّرْبَةَ وَ الِاثْنَتَيْنِ فَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثْلَاثٌ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا خَلِفَةٌ مِنْ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفُ كَبْشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوَدُ أَوْ رِضَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۸۶۰۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۸۶۰۱.

۳۵۴۴۰- ۸۶۰۲-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) ۸۶۰۳ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ۸۶۰۴

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۶۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۶۰۶.

۸۵۶۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۴ حديث. ۸۵۶۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۸۰- ۱، التهذيب ۱۰- ۱۶۰- ۶۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۵. ۸۵۶۷ (

۳)- فی التهذیب- و قیمة الدنانیر عشرة آلاف درهم و علی أهل الذهب الف دینار و علی أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار(هامش المخطوط). ۸۵۶۸ (۱)- الفقیه ۴- ۱۰۷- ۵۲۰۱. ۸۵۶۹ (۲)- المقنع- ۱۸۲. ۸۵۷۰ (۳)- الکافی ۷- ۲۸۱- ۲، التهذیب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۳، و الاستبصار ۴- ۲۵۸- ۹۷۳. ۸۵۷۱ (۴)- فی المصدر- أو. ۸۵۷۲ (۵)- فی المصدر- أو. ۸۵۷۳ (۶)- کان المراد بقوله- أثلاثا أنّها تستادی فی ثلاث سنین و حینئذ یخص بقتل الخطاء لما یأتی، و الأقرب أن یراد کونه ثلاثة أسنان- أعلی، و أدنی، و أوسط، و سیأتی أن الدیة ألف شاة فخلطه و هو موافق لذلک(هامش المخطوط). ۸۵۷۴ (۷)- فی التهذیب- أثلاثا من الإبل فانه علی اسنانها(هامش المخطوط). ۸۵۷۵ (۸)- الکافی ۷- ۲۸۱- ۳، الفقیه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۶. ۸۵۷۶ (۹)- فی المصدر- إن دیة ذلک تغلظ و هی مائة من الإبل. ۸۵۷۷ (۱۰)- فی الفقیه- واحد، الناب- المسنة من الإبل،(الصحاح- نیب- ۱- ۲۳۰). ۸۵۷۸ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۶. ۸۵۷۹ (۲)- راجع التهذیب ۱۰- ۱۶۱- ۶۴۳ ذیل ۶۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۷ ذیل ۹۷۷. ۸۵۸۰ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من هذا الباب. ۸۵۸۱ (۴)- راجع التهذیب ۱۰- ۱۶۱- ۶۴۴ ذیل ۶۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۷ ذیل ۹۷۷. ۸۵۸۲ (۵)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۵۸۳ (۶)- الکافی ۷- ۲۸۱- ۴. ۸۵۸۴ (۷)- التهذیب ۱۰- ۱۵۹- ۶۳۷. ۸۵۸۵ (۸)- الکافی ۷- ۲۸۱- ۵. ۸۵۸۶ (۹)- الکافی ۷- ۲۸۲- ۸. ۸۵۸۷ (۱)- الکافی ۷- ۲۸۲- ۹. ۸۵۸۸ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۶۰- ۶۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۹. ۸۵۸۹ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۸- ۹۷۴. ۸۵۹۰ (۴)- الکافی ۷- ۲۸۲- ۷. ۸۵۹۱ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۵۹- ۶۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۰. ۸۵۹۲ (۱)- لیس فی المصدر. ۸۵۹۳ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب. ۸۵۹۴ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۵۹- ۶۳۹، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۱. ۸۵۹۵ (۴)- فی نسخة- عبید(هامش المخطوط)، و کذلک المصدر. ۸۵۹۶ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۵، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۲. ۸۵۹۷ (۶)- فی المصدر- من وزن ستة. ۸۵۹۸ (۷)- التهذیب ۱۰- ۱۶۱- ۶۴۴. ۸۵۹۹ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۴۷- ۹۷۷. ۸۶۰۰ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۸- ۹۷۴. ۸۶۰۱ (۳)- الکافی ۷- ۲۸۲- ۷. ۸۶۰۲ (۴)- الفقیه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲، أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و قطعة فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الطواف، و قطعة فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۸۶۰۳ (۵)- الخصال- ۳۱۲- ۹۰. ۸۶۰۴ (۶)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برقم[۹۷] و برمز.[خ]. ۸۶۰۵ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۵ و ۱۲ من الباب ۳۳ من أبواب القصاص فی النفس. ۸۶۰۶ (۲)- یأتی فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَفْصِیلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِی دِیَةِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ تَفْسِیرِهَا

۳۵۴۴۱- ۸۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ یُقْتَلَ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ أَنَّ دِیَةَ ذَلِکَ تُغَلَّظُ وَ هِیَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً۸۶۰۹ مِنْ بَیْنِ ثَنِیَّةٍ۸۶۱۰ إِلَی بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ الْخَطَأُ یَکُونُ فِیهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَکَراً وَ قِیمَةُ کُلِّ بَعِیرٍ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِیرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِیمَةُ کُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۶۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۸۶۱۲

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۰۰

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۶۱۳ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِی الدَّرَاهِمِ۸۶۱۴ وَ الْغَنَمِ وَ الْجَذَعِ۸۶۱۵.

۳۵۴۴۲- ۸۶۱۶-۲ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِیَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ إِبِلٌ فَمَکَانَ کُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۸۶۱۷.

۳۵۴۴۳- ۸۶۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ الَّذِي يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً قَالَ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

۳۵۴۴۴- ۸۶۱۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْخَطَإِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاءِ وَ قَالَ دِيَةُ الْمُغَلَّظَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَتْ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَإِ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً۸۶۲۰ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۰۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۶۲۱.

۳۵۴۴۵- ۸۶۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ حُرّاً عَمْداً قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ۸۶۲۳.

۳۵۴۴۶- ۸۶۲۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

۳۵۴۴۷- ۸۶۲۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الدِّيَةِ قَالَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرُ وَ لَا دَرَاهِمُ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لِجَمِيلٍ هَلْ لِلْإِبِلِ أَسْنَانٌ مَعْرُوفَةٌ فَقَالَ نَعَمْ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا قَالَ وَ رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ۸۶۲۶ عَنْهُمَا وَ زَادَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ قَالَ قِيلَ لِجَمِيلٍ- فَإِنْ قَبِلَ أَصْحَابُ الْعَمْدِ الدِّيَةَ كَمْ لَهُمْ قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَاءُوا غَيْرَ ذَلِكَ.

۳۵۴۴۸- ۸۶۲۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۰۲

مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ- فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَتِ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشَرَةُ آلَافٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۶۲۸ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۸۶۲۹.

۳۵۴۴۹- ۸۶۳۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي شَبِيهِ الْعَمْدِ الْمُغَلَّظَةُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً طَرُوقَةَ الْفَحْلِ وَ مِنَ الشَّاءِ فِي الْمُغَلَّظَةِ أَلْفُ كَبْشٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ.

۳۵۴۵۰- ۸۶۳۱-۱۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي الْخَطَإِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً (وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ)۸۶۳۲ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۰۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْسِيرِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ هُنَا۸۶۳۳ وَ فِي الْقِصَاصِ۸۶۳۴ وَ فِي الْحَجِّ۸۶۳۵ وَ غَيْرِ

ذَلِكَ۸۶۳۶.

۸۶۰۷ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۶۰۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۶. ۸۶۰۹ (۵)- الخلفة- بكسر اللام- الحامل من الإبل(مغرب)(هامش المخطوط). ۸۶۱۰ (۶)- الثنى من الإبل- الذى القى ثنيته، و هو ما دخل فى السادسة(مغرب)(هامش المخطوط). ۸۶۱۱ (۷)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۳. ۸۶۱۲ (۸)- الفقيه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۶. ۸۶۱۳ (۱)- المقنع- ۱۸۲. ۸۶۱۴ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۶۱۵ (۳)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۶۱۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۵۹- ۶۳۶، و الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۷. ۸۶۱۷ (۵)- الفقيه ۴- ۱۰۶- ۵۱۹۷. ۸۶۱۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۶۰- ۶۴۲. ۸۶۱۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۳، و الاستبصار ۴- ۲۵۸- ۹۷۳. ۸۶۲۰ (۸)- الجذع من الإبل- ما دخل فى السنة الخامسة(مجمع البحرين- جذع- ۴- ۳۱۰)، ما دخل من الإبل فى السادسة(هامش المخطوط)(المغرب). ۸۶۲۱ (۱)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۲. ۸۶۲۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۶۱- ۶۴۵. ۸۶۲۳ (۳)- الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۸. ۸۶۲۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۷. ۸۶۲۵ (۵)- الكافى ۷- ۲۸۲- ۸. ۸۶۲۶ (۶)- فى المصدر- أصحابنا. ۸۶۲۷ (۷)- الكافى ۷- ۳۲۹- ۱. ۸۶۲۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۵۴- ۱۰۰۵. ۸۶۲۹ (۲)- الفقيه ۴- ۱۳۸- ۵۳۰۴. ۸۶۳۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۷. ۸۶۳۱ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۶۵- ۲۲۷. ۸۶۳۲ (۵)- فى المصدر "-بين "بدل ما بين القوسين. ۸۶۳۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱، و على تفسير العمد فى الحديث ۱۰، و على تفسير الخطا و شبه العمد فى الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۶۳۴ (۲)- تقدم ما يدلّ على تفسير قتل العمد و الخطا و شبه العمد فى الباب ۱۱ من أبواب القصاص فى النفس. ۸۶۳۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على تفسير الخطا فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد. ۸۶۳۶ (۴)- تقدم ما يدلّ على تفصيل اسنان الإبل فى ذيل الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب زكاة الأنعام.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ

۳۵۴۵۱- ۸۶۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا دِيَتُهُ قَالَ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ۸۶۳۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ۸۶۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ۸۶۴۱.

۳۵۴۵۲- ۸۶۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۴

أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۶۴۳.

۳۵۴۵۳- ۸۶۴۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ (لِأَبِي جَعْفَرٍ ع)۸۶۴۵ رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قَالَ قُلْتُ: هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

۳۵۴۵۴- ۸۶۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)۸۶۴۷ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ- فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۶۴۸.

۳۵۴۵۵- ۸۶۴۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۸۶۵۰.

۸۶۳۷ (۵)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۸۶۳۸ (۶)- الكافي ۷- ۲۸۱- ۶. ۸۶۳۹ (۷)- الفقيه ۴- ۱۰۷- ۵۲۰۲. ۸۶۴۰ (۸)- الفقيه ۴- ۹۷- ۵۱۶۹. ۸۶۴۱ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۱۵- ۸۴۸. ۸۶۴۲ (۱۰)- التهذيب ۱۰- ۲۱۵- ۸۴۹. ۸۶۴۳ (۱)- الفقيه ۴- ۱۰۷- ۵۲۰۳. ۸۶۴۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۱۶- ۸۵۱. ۸۶۴۵ (۳)- في المصدر- لأبي عبد اللّه(عليه السلام). ۸۶۴۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۱۵- ۸۵۰. ۸۶۴۷ (۵)- في الفقيه- أبا جعفر(عليه السلام). ۸۶۴۸ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۰- ۵۲۱۲. ۸۶۴۹ (۷)- الفقيه ۴- ۱۱۰- ۵۲۱۳. ۸۶۵۰ (۱)- تقدم في الباب ۸ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۴- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ تُسْتَأْدَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ دِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ

۳۵۴۵۶- ۸۶۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَإِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۸۶۵۳.

۸۶۵۱ (۲)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۸۶۵۲ (۳)- الكافي ۷- ۲۸۳- ۱۰. ۸۶۵۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۶، و الفقيه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۶.

۵- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ

۳۵۴۵۷- ۸۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

۳۵۴۵۸- ۸۶۵۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ۸۶۵۷ مُتَعَمِّداً وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۶

فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۵۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۴۵۹- ۸۶۵۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخَضُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۶۶۰.

۳۵۴۶۰- ۸۶۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَ غَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۶۳.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۷

۸۶۵۴ (۵)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۸۶۵۵ (۶)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۸۰- ۷۰۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب القصاص في النفس. ۸۶۵۶ (۷)- الكافي ۷- ۲۹۹- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب

قصاص النفس. ٨۶۵٧ (٨)- فی المصدر- امرأة. ٨۶۵٨ (١)- التهذيب ١٠- ١٨١- ٧٠٧. ٨۶۵٩ (٢)- الكافی ٧- ٢٩٩- ۵. ٨۶۶٠ (٣)- التهذيب ١٠- ١٨۵- ٧٢۵. ٨۶۶١ (۴)- التهذيب ١٠- ١٨٢- ٧١٣، و أورده فی الحديث ١٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶۶٢ (۵)- تقدم فی الباب ٣٣ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶۶٣ (۶)- يأتی فی الباب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء، و فی الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

۶- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ قِيمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَتَسْقُطَ الزِّيَادَةُ وَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لِلْقَاتِلِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا

٣۵۴۶١- ٨۶۶۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغَرَّمُ (ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ)٨۶۶۶.

٣۵۴۶٢- ٨۶۶٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَ نَفِيساً فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا يُجَاوَزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ.

٣۵۴۶٣- ٨۶۶٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ (عَنِ الْحَلَبِيِّ)٨۶۶٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتَهُ وَ أُدِّبَ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ٨۶٧٠ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨۶٧١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٠٨

٣۵۴۶۴- ٨۶٧٢-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْداً وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً وَ قَالَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨۶٧٣.

٣۵۴۶۵- ٨۶٧۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوَزَ بِقِيمَةِ عَبْدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۶٧۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨۶٧۶.

٨۶۶۴ (١)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ٨۶۶۵ (٢)- الكافی ٧- ٣٠۴- ١، و التهذيب ١٠- ١٩١- ٧۵۴، و الاستبصار ۴- ٢٧٢- ١٠٣٢، و أورده بتمامه فی الحديث ١ من الباب ۴٠ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶۶۶ (٣)- فی التهذيب- ثمن العبد. ٨۶۶٧ (۴)- الكافی ٧- ٣٠۴- ۵، و التهذيب ١٠- ١٩٢- ٧۶٠، و الاستبصار ۴- ٢٧۴- ١٠٣٨. ٨۶۶٨ (۵)- الكافی ٧- ٣٠۵- ١١، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۴٠ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶۶٩ (۶)- ليس فی التهذيبين. ٨۶٧٠ (٧)- فی المصدر- بقيمة عبد. ٨۶٧١ (٨)- التهذيب ١٠- ١٩٣- ٧۶١، و الاستبصار ۴- ٢٧۴- ١٠٣٩. ٨۶٧٢ (١)- الكافی ٧- ٣٠۴- ۴، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۴٠ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶٧٣ (٢)- التهذيب ١٠- ١٩١- ٧۵٢، و الاستبصار ۴- ٢٧٢- ١٠٣٠. ٨۶٧۴ (٣)- الكافی ٧- ٣٠٨- ۵. ٨۶٧۵ (۴)- تقدم فی الباب ۴٠ من أبواب القصاص فی النفس. ٨۶٧۶ (۵)- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْقَاتِلُ وَ الْمَوْلَى فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْيَمِينُ عَلَى الْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ الْيَمِينَ وَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيمَتُهُ وَقْتَ قَتْلِهِ

٣۵۴۶۶- ٨۶٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْداً خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ مَنْ يُقَوِّمُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ أَنَّ قِيمَتَهُ كَانَتْ

يَوْمَ قُتِلَ كَذَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۹

- وَ كَذَا أُخِذَ بِهَا قَاتِلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَتِ الْقِيمَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ يَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيمَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا قَوَّمْتُهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ حَلَفَ الْمَوْلَى أُعْطِيَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ آلَافٍ۸۶۷۹ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِناً فَقَتَلَهُ ۸۶۸۰ أُغْرِمَ قِيمَتَهُ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً)۸۶۸۱ وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۶۸۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الْقَضَاءِ۸۶۸۳ وَ غَيْرِهِ۸۶۸۴.

۸۶۷۷ (۶)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۸۶۷۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۹۳- ۷۶۲. ۸۶۷۹ (۱)- في المصدر زيادة- درهم. ۸۶۸۰ (۲)- في المصدر زيادة- عمدا. ۸۶۸۱ (۳)- ليس في المصدر. ۸۶۸۲ (۴)- الفقيه ۴- ۱۲۸- ۵۲۷۴. ۸۶۸۳ (۵)- تقدم في الأبواب ۳ و ۴ و ۷ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى. ۸۶۸۴ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الحديث ۳ و ۴ من الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

۸- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَتَلَ أَحَداً أَوْ جَنَى جِنَايَةً فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَمَلُّكُهُ أَوْ تَمَلُّكُ مَا قَابَلَ الْجِنَايَةَ إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ بَعْدَ دَفْعِ الْمَمْلُوكِ أَوْ قِيمَ

۳۵۴۶۷- ۸۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۰

لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۶۸۷.

۳۵۴۶۸- ۸۶۸۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً فَقَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحِهِ۸۶۸۹ وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۶۹۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۵۴۶۹- ۸۶۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوَالِيهِ.

۳۵۴۷۰- ۸۶۹۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۱

(عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدٍ)۸۶۹۳ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۹۵.۸۶۹۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۹ ؛ ص۲۱۱

۸۶۸۵ (۷)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۶۸۶ (۸)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۱۰، و التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب القصاص في النفس، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب دعوى القتل، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب العاقلة. ۸۶۸۷ (۱)- الفقيه ۴- ۱۲۷- ۵۲۷۰. ۸۶۸۸ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۱۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قصاص الطرف. ۸۶۸۹ (۳)- في المصدر- جراحته. ۸۶۹۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۶. ۸۶۹۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب القصاص في النفس. ۸۶۹۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۳، و أورده في الحديث ۸ من

الباب ۴۱ من أبواب القصاص فی النفس. ۸۶۹۳ (۱)- فی المصدر- عن هيثم، عن عبيدة. ۸۶۹۴ (۲)- تقدم فی الباب ۴۱ من أبواب القصاص فی النفس. ۸۶۹۵ (۳)- يأتی فی البابين الآتيين ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۶۹۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹- بَابُ حُكْمِ الْمُدَبَّرِ إِذَا قَتَلَ أَحَداً خَطَأً

۳۵۴۷۱- ۸۶۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرّاً لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

۳۵۴۷۲- ۸۶۹۹-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يُسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهِ.

۳۵۴۷۳- ۸۷۰۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۸۷۰۱.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۲

۳۵۴۷۴- ۸۷۰۲-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَ إِنْ لَزِمَهُ السَّعْيُ فِي الِاسْتِقْبَالِ لِمَا يَأْتِي۸۷۰۳ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِوَرَثَةِ مَوْلَاهُ مِنَ الدِّيَةِ وَ أُجْرَةِ الْخِدْمَةِ.

۳۵۴۷۵- ۸۷۰۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ (الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ)۸۷۰۵ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ۸۷۰۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَيَّ شَيْءٍ رُوِّيتُمْ فِي هَذَا قُلْتُ رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ: هَكَذَا رُوِّينَا قَالَ غَلِطْتُمْ۸۷۰۷ عَلَى أَبِي- يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۷۰۸ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۳

۸۶۹۷ (۴)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۸۶۹۸ (۵)- الكافی ۷- ۳۰۵- ۹، و التهذيب ۱۰- ۱۹۷- ۷۸۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۵- ۱۰۴۲. ۸۶۹۹ (۶)- الكافی ۷- ۳۰۵- ۹ ذيل ۹. ۸۷۰۰ (۷)- الكافی ۷- ۳۰۶- ۱۶. ۸۷۰۱ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۹۷- ۷۸۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۵- ۱۰۴۳. ۸۷۰۲ (۱)- الكافی ۷- ۳۰۶- ۱۶ ذيل ۱۶، و التهذيب ۱۰- ۱۹۸- ۷۸۴ ذيل ۷۸۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۵- ۱۰۴۳ ذيل ۱۰۴۳. ۸۷۰۳ (۲)- يأتی فی الحديث الآتی من هذا الباب. ۸۷۰۴ (۳)- الكافی ۷- ۳۰۷- ۲۰. ۸۷۰۵ (۴)- فی الكافی و التهذيبين- الخطاب بن سلمة. ۸۷۰۶ (۵)- فی التهذيبين- هشام بن أحمد "هامش المخطوط. "۸۷۰۷ (۶)- لعل المراد غلطتم فی فهم الحديث إذ ليس فيه الحكم بعدم السعی، أو غلطتم فی إسقاط آخر الحديث، و كانه أقرب "،منه قده. "۸۷۰۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۹۸- ۷۸۵، و الاستبصار ۴- ۲۷۵- ۱۰۴۴. ۸۷۰۹ (۸)- تقدم فی الباب ۴۲ من أبواب القصاص فی النفس.

۱۰- بَابُ حُكْمِ الْمُكَاتَبِ إِذَا قُتِلَ أَوْ قَتَلَ خَطَأً وَ أَنَّ دِيَةَ الْمُبَعَّضِ مُبَعَّضَةٌ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

۳۵۴۷۶- ۸۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ [مِنْ]۸۷۱۲ دِيَتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۵۴۷۷- ۸۷۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَةُ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ فَدِيَةُ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۷۱۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ زَادَ وَ قَالَ الْعَبْدُ لَا يُغْرِمُ أَهْلَهُ وَرَاءَ نَفْسِهِ شَيْئاً۸۷۱۵.

۳۵۴۷۸- ۸۷۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَأَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۴
سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَدِيَتُهُ دِيَةُ حُرٍّ وَ إِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ كَذَا إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَأَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ قَالَ إِذَا أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ تُفْقَأُ عَيْنُ الْحُرِّ أَوْ دِيَتُهُ إِنْ كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى النِّصْفَ قُوِّمَ فَأَدَّى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي أَدَّى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَأَ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ وَ يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ إِلَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ ثَمَنِهِ.

۳۵۴۷۹- ۸۷۱۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكٌ وَ حُرٌّ وَ حُرَّةٌ وَ مُكَاتَبٌ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيِّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ لَا يُغْرِمُ أَهْلَهُ شَيْئاً وَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبُعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبُعِ فَذَلِكَ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ نِصْفُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۸۷۱۸.

۳۵۴۸۰- ۸۷۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ جَنَى عَلَى رَجُلٍ حُرٍّ۸۷۲۰ جِنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۵
أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً غُرِّمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ وَ إِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنَ۸۷۲۱ الْجِنَايَةَ لِعَبْدٍ قَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً قَالَ وَ وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ كَأُمِّهِ إِنْ رَقَّتْ رَقَّ وَ إِنْ أُعْتِقَتْ أُعْتِقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۷۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۲۳.

۸۷۱۰ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۸۷۱۱ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۸- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۹۹- ۷۸۸. ۸۷۱۲ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۸۷۱۳ (۴)- الكافي ۷- ۳۰۷- ۱. ۸۷۱۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۰. ۸۷۱۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۲۶- ۵۲۶۴. ۸۷۱۶ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۱- ۷۹۵، و الاستبصار ۴- ۲۷۷- ۱۰۴۹. ۸۷۱۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۴۴- ۹۶۷، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب القصاص في النفس. ۸۷۱۸ (۲)- الفقيه ۴ - ۱۵۲ - ۵۳۳۸. ۸۷۱۹ (۳)- الفقيه ۴ - ۱۲۹ - ۵۲۷۵. ۸۷۲۰ (۴)- في المصدر- آخر. ۸۷۲۱ (۱)- في المصدر- فان كانت. ۸۷۲۲ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۴۶ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ۷ من أبواب قصاص الطرف. ۸۷۲۳ (۳)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب العاقلة.

۱۱- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا خَطَأً شَبِيهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً مَحْضاً

۳۵۴۸۱- ۸۷۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا.

۳۵۴۸۲- ۸۷۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۶ عَلَيْهَا سِعَايَةٌ.

۳۵۴۸۳- ۸۷۲۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَتَلَتْهُ عَمْداً قُتِلَتْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۸۷۲۸ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى الْخَطَإِ الشَّبِيهِ بِالْعَمْدِ قَالَ لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ حُرّاً فِي مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَقاً لَا مَوْلَى لَهُ اسْتُسْعِيَ فِي الدِّيَةِ وَ أَمَّا الْخَطَأُ الْمَحْضُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ حَسَبَمَا قَدَّمْنَاهُ انْتَهَى وَ حَمَلَ الْأَوَّلَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى مَا إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا وَ الْأَخِيرَيْنِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَوْجُوداً وَقْتَ مَوْتِ الْمَوْلَى وَ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۷۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۳۰.

۸۷۲۴ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۲۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۶- ۱۰۴۷. ۸۷۲۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۶- ۱۰۴۵. ۸۷۲۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۶- ۱۰۴۶. ۸۷۲۸ (۲)- الفقيه ۴- ۱۶۲- ۵۳۶۷. ۸۷۲۹ (۳)- تقدم في الباب ۴۳ من أبواب القصاص في النفس. ۸۷۳۰ (۴)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب العاقلة.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَ صَحَّ الْعِتْقُ

۳۵۴۸۴- ۸۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۷ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِيثَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرّاً خَطَأً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَ ضَمَّنَهُ الدِّيَةَ.

۸۷۳۱ (۵)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۸۷۳۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۴.

۱۳- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ

۳۵۴۸۵- ۸۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقَّ.

۳۵۴۸۶- ۸۷۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۸۷۳۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ.

۳۵۴۸۷- ۸۷۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۸

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۳۵۴۸۸- ۸۷۳۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ- قَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّي۸۷۳۹.

۳۵۴۸۹- ۸۷۴۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ- وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۷۴۱ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۳۵۴۹۰- ۸۷۴۲-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- وَ الْمَجُوسِيِّ كَمْ هِيَ سَوَاءٌ۸۷۴۳ قَالَ ثَمَانُمِائَةٍ ثَمَانُمِائَةٍ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

۳۵۴۹۱- ۸۷۴۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۹

مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ص خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ- فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ص- إِنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- فَوَدَيْتُهُمْ ثَمَانَمِائَةَ دِرْهَمٍ۸۷۴۵ ثَمَانَمِائَةٍ۸۷۴۶- وَ أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ- وَ لَمْ تَكُنْ عَهِدْتَ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْداً فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

۳۵۴۹۲- ۸۷۴۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ قُلْتُ إِنْ أُخِذُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ- وَ هُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ قَالَ نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۷۴۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۵۴۹۳- ۸۷۴۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ دِيَةُ الذِّمِّيِّ- قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۳۵۴۹۴- ۸۷۵۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ وَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۰

وَ النَّصْرَانِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ (ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ)۸۷۵۱.

۳۵۴۹۵- ۸۷۵۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدُّهُمْ فَقَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ مَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فِي الْحُدُودِ وَ الدِّيَاتِ.

۳۵۴۹۶- ۸۷۵۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۸۷۵۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ۸۷۵۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۸۷۵۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۱

۸۷۳۳ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۱۲ حديثا. ۸۷۳۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۵، و التهذيب ۱۰- ۱۸۶- ۷۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۱. ۸۷۳۵ (۳)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۱. ۸۷۳۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸۶- ۷۲۸، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۰. ۸۷۳۷ (۵)- الكافي ۷- ۳۱۰- ۹، و التهذيب ۱۰- ۱۸۸- ۷۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۲، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب قصاص النفس، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب قصاص الطرف. ۸۷۳۸ (۱)- الكافي ۷- ۳۱۰- ۱۰. ۸۷۳۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۷.

۸۷۴۰ (۳)- الكافى ۷- ۳۱۰- ۱۱. ۸۷۴۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸۶- ۷۳۰، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۲. ۸۷۴۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۸۷۴۳ (۶)- ليس فى المصدر. ۸۷۴۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۶- ۷۳۱، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۳، و الفقيه ۴- ۱۲۱- ۵۲۵۰. ۸۷۴۵ (۱)- ليس فى الاستبصار. ۸۷۴۶ (۲)- ليس فى التهذيب. ۸۷۴۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۸۶- ۷۳۲، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۴. ۸۷۴۸ (۴)- الفقيه ۴- ۱۲۱- ۵۲۴۹. ۸۷۴۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۳، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۵. ۸۷۵۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۶. ۸۷۵۱ (۱)- ليس فى المصدر. ۸۷۵۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۸- ۷۳۹، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۱. ۸۷۵۳ (۳)- الفقيه ۴- ۱۲۲- ۵۲۵۳. ۸۷۵۴ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۴ من الباب الآتى من هذه الأبواب. ۸۷۵۵ (۵)- الظاهر أن المقصود ممّا تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس، و فى الباب ۸ من أبواب قصاص الطرف. ۸۷۵۶ (۶)- يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و بيان وجهه ذيل الحديث ۴.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَادَ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ حَسَبَمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ

۳۵۴۹۷- ۸۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيّاً- فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ- حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَ عَنْ قَتْلِ الذِّمِّيِّ- ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِماً غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ يَأْخُذَ أَرْضَهُ وَ يُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ إِذاً يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الذِّمِّيِّينَ- وَ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً- ظُلْماً فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيّاً حَرَاماً مَا آمَنَ بِالْجِزْيَةِ وَ أَدَّاهَا وَ لَمْ يَجْحَدْهَا.

۳۵۴۹۸- ۸۷۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ ۸۷۶۰.

۳۵۴۹۹- ۸۷۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِمَّةً فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ قَالَ زُرَارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هَؤُلَاءِ مَنْ ۸۷۶۲ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۲

۳۵۵۰۰- ۸۷۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ أَيْضاً إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَاباً يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ۸۷۶۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهَا الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ ۸۷۶۵ وَ الشَّيْخُ عَلَى الْمُعْتَادِ لِمَا مَرَّ هُنَا ۸۷۶۶ وَ فِي الْقِصَاصِ ۸۷۶۷ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَخِيرِ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۸۷۵۷ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۸۷۵۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۸- ۷۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۰. ۸۷۵۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۷. ۸۷۶۰ (۴)- الفقيه ۴- ۱۲۲- ۵۲۵۴. ۸۷۶۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۶، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۸، و الفقيه ۴- ۱۲۳- ۵۲۵۵. ۸۷۶۲ (۶)- فى الاستبصار- ممن. ۸۷۶۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۹. ۸۷۶۴ (۲)- الفقيه ۴- ۱۲۲- ۵۲۵۲. ۸۷۶۵ (۳)- راجع الفقيه ۴- ۱۲۲- ۵۲۵۴ ذيل ۵۲۵۴. ۸۷۶۶ (۴)- مر فى أكثر أحاديث الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۷۶۷ (۵)- مر فى الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب قصاص النفس، و فى الباب ۸ من أبواب قصاص الطرف.

۱۵- بَابُ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا

۳۵۵۰۱- ۸۷۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۳۵۵۰۲- ۸۷۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ ۸۷۷۱.

۳۵۵۰۳- ۸۷۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا دِيَةُ الذِّمِّيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۳۵۵۰۴- ۸۷۷۳-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ ع ذَكَرَ حُكْمَ النَّفَقَةِ وَ تَرَكَ الْجَوَابَ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَى وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ إِظْهَارِهِ الْإِسْلَامَ.

۸۷۶۸ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۸۷۶۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۱. ۸۷۷۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۲. ۸۷۷۱ (۱)- الفقيه ۴- ۱۵۳- ۵۳۴۰. ۸۷۷۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۴. ۸۷۷۳ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا دِيَةَ لِغَيْرِ الذِّمِّيِّ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لَا لَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الذِّمَّةِ

۳۵۵۰۵- ۸۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ- وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ وَ الْغِشَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ ۸۷۷۶

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ۸۷۷۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۷۷۸.

۸۷۷۴ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۸۷۷۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۶. ۸۷۷۶ (۶)- مر في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص في النفس. ۸۷۷۷ (۱)- الفقيه ۴- ۱۲۴- ۵۲۵۷. ۸۷۷۸ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص في النفس.

۱۷- بَابُ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْوَلِيِّ الْمُسْلِمِ الذِّمِّيَّ الْقَاتِلَ وَ أَخْذِ مَالِهِ

۳۵۵۰۶- ۸۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ- قَالَ اقْتُلْهُ بِهِ قِيلَ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ۸۷۸۱ هُوَ وَ مَالُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۷۸۲

وَ كَذَا الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ عُيِّنَ لَهُ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ۸۷۸۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَمَالِيكُ الْإِمَامِ۸۷۸۴ وَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ إِذَا اسْتَوْعَبَتِ الْجِنَايَةُ قِيمَتَهُ۸۷۸۵.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۵

۸۷۷۹ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۸۷۸۰ (۴)- الكافى ۷- ۳۱۰- ۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب القصاص فى النفس. ۸۷۸۱ (۵)- فى المصدر زيادة-[فان شاءوا قتلوا، و إن شاءوا عفوا، و إن شاءوا استرقوا، و إن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول]. ۸۷۸۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۵۰. ۸۷۸۳ (۷)- الفقيه ۴- ۱۲۱- ۵۲۵۱. ۸۷۸۴ (۸)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالكفر و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۸۷۸۵ (۹)- و تقدم فى البابين ۴۱ و ۴۵ الحديث ۳ من أبواب القصاص فى النفس.

۱۸- بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الذِّمِّيَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا وَ دِيَةَ جَنِينِ الْبَهِيمَةِ عُشْرُ قِيمَتِهَا

۳۵۵۰۷- ۸۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ- وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۷۸۸.

۳۵۵۰۸- ۸۷۸۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزْلَقَتْ عُشْرُ قِيمَتِهَا۸۷۹۰.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِي نَحْوَهُ۸۷۹۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۷۹۲.

۳۵۵۰۹- ۸۷۹۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ- وَ الْمَجُوسِيَّةِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۶

۸۷۸۶ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۸۷ (۲)- الكافى ۷- ۳۱۰- ۱۳. ۸۷۸۸ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۸. ۸۷۸۹ (۴)- الكافى ۷- ۳۶۸- ۸. ۸۷۹۰ (۵)- فى المصدر- ثمنها. ۸۷۹۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۲۰. ۸۷۹۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۳۱۰- ۱۱۵۷. ۸۷۹۳ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۲۲.

۱۹- بَابُ مَا لَهُ دِيَةٌ مِنَ الْكِلَابِ وَ قَدْرِ الدِّيَةِ

۳۵۵۱۰- ۸۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِي۸۷۹۶ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ أَنْ يَدِيَهُ لِبَنِي خُزَيْمَةَ۸۷۹۷.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۷۹۸.

۳۵۵۱۱- ۸۷۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۸۸۰۰ قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ دِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ وَ دِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيبٌ۸۸۰۱ مِنْ بُرٍّ وَ دِيَةُ

كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيزٌ۸۸۰۲ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ.

۳۵۵۱۲- ۸۸۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۷

الصَّيْدِ قَالَ يُقَوِّمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۸۰۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۸۸۰۵ وَ يَأْتِي۸۸۰۶.

۳۵۵۱۳- ۸۸۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ دِيَةُ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ دِيَةُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ لِلصَّيْدِ وَ لَا لِلْمَاشِيَةِ زِنْبِيلٌ مِنْ تُرَابٍ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ وَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَ.

۳۵۵۱۴- ۸۸۰۸-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

۳۵۵۱۵- ۸۸۰۹-۶ وَ عَنْ ۸۸۱۰ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

۳۵۵۱۶- ۸۸۱۱-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۸

ع فِي قَوْلِهِ وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ۸۸۱۲- قَالَ كَانَتْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

۳۵۵۱۷- ۸۸۱۳-۸ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ الْبَخْسُ النَّقْصُ وَ هِيَ قِيمَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ دِيَتُهُ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

وَ عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۸۸۱۴ أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْمُعَلَّمِ لِمَا مَرَّ۸۸۱۵.

۸۷۹۴ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۸ أحاديث. ۸۷۹۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۰۹- ۱۱۵۴. ۸۷۹۶ (۳)- الكلب السلوقي- منسوب إلى بلدة باليمن "القاموس المحيط(سلق) ۳- ۲۴۶." ۸۷۹۷ (۴)- في المصدر- جزيمة. ۸۷۹۸ (۵)- الكافي ۷- ۳۶۸- ۵. ۸۷۹۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۱۰- ۱۱۵۵، و الكافي ۷- ۳۶۸- ۶. ۸۸۰۰ (۷)- في المصدرين- عن أحدهما(عليهما السلام). ۸۸۰۱ (۸)- الجريب- مكيال ".القاموس المحيط(جرب) ۱- ۴۵." ۸۸۰۲ (۹)- القفيز- مكيال ".القاموس المحيط(قفز) ۲- ۱۸۷." ۸۸۰۳ (۱۰)- التهذيب ۱۰- ۳۱۰- ۱۱۵۶. ۸۸۰۴ (۱)- الكافي ۷- ۳۶۸- ۷. ۸۸۰۵ (۲)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۸۸۰۶ (۳)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۸۸۰۷ (۴)- الفقيه ۴- ۱۷۰- ۵۳۹۱. ۸۸۰۸ (۵)- الخصال- ۵۳۹- ۹. ۸۸۰۹ (۶)- الخصال- ۵۳۹- ۱۰. ۸۸۱۰ (۷)- في المصدر زيادة- محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن. ۸۸۱۱ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۷۲- ۱۱. ۸۸۱۲ (۱)- يوسف ۱۲- ۲۰. ۸۸۱۳ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۷۲- ۱۲. ۸۸۱۴ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۷۲- ۱۴. ۸۸۱۵ (۴)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب.

۲۰- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ

۳۵۵۱۸- ۸۸۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبُلْ (فَنِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ)۸۸۱۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ۸۸۱۹ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۸۸۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۹

۸۸۱۶ (۵)- الباب ۲۰ فیه حدیث واحد. ۸۸۱۷ (۶)- التهذیب ۹- ۳۵۴- ۱۲۷۰. کتب المصنّف فی الهامش- الحدیث مرویّ فی المواریث "منه. "۸۸۱۸ (۷)- فی المصدر- فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل. ۸۸۱۹ (۸)- فی الفقیه زیادة- عن غیاث بن کلوب. ۸۸۲۰ (۹)- الفقیه ۴- ۳۲۶- ۵۷۰۱.

۲۱- بَابُ دِیَةِ النُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِینِ

۳۵۵۱۹- ۸۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ۸۸۲۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِیَةُ الْجَنِینِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ خُمُسٌ لِلنُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَانِ أَرْبَعُونَ دِینَاراً وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ سِتُّونَ دِینَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِینَاراً وَ إِذَا تَمَّ الْجَنِینُ کَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِینَارٍ فَإِذَا أُنْشِئَ فِیهِ الرُّوحُ فَدِیَتُهُ أَلْفُ دِینَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنْ کَانَ ذَکَراً وَ إِنْ کَانَ أُنْثَی فَخَمْسُمِائَةِ دِینَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِیَ حُبْلَی فَلَمْ یُدْرَ أَ ذَکَراً کَانَ وَلَدُهَا أَمْ أُنْثَی فَدِیَةُ الْوَلَدِ۸۸۲۴ نِصْفُ دِیَةِ الذَّکَرِ وَ نِصْفُ دِیَةِ الْأُنْثَی وَ دِیَتُهَا کَامِلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۸۲۵ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۸۲۶.

۸۸۲۱ (۱)- الباب ۲۱ فیه حدیث واحد. ۸۸۲۲ (۲)- الکافی ۷- ۳۴۳- ۲. ۸۸۲۳ (۳)- فی التهذیب زیادة- عمن ذکره "هامش المخطوط. "۸۸۲۴ (۴)- فی المصدر زیادة- نصفان. ۸۸۲۵ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۸۱- ۱۰۹۹. ۸۸۲۶ (۶)- یأتی فی الباب ۱۹ من أبواب دیات الأعضاء.

۲۲- بَابُ دِیَةِ النَّاصِبِ إِذَا قُتِلَ بِغَیْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ

۳۵۵۲۰- ۸۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ۸۸۲۹ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۳۰

ع إِنَّ لَنَا جَاراً۸۸۳۰ فَنَذْکُرُ عَلِیّاً ع وَ فَضْلَهُ فَیَقَعُ فِیهِ أَ فَتَأْذَنُ لِی فِیهِ فَقَالَ أَ وَ کُنْتَ فَاعِلًا فَقُلْتُ إِی وَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لِی فِیهِ لَأَرْصُدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِیهَا اقْتَحَمْتُ عَلَیْهِ بِسَیْفِی فَخَبَطْتُهُ حَتَّی أَقْتُلَهُ فَقَالَ یَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْقَتْلُ۸۸۳۱ وَ قَدْ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْقَتْلِ۸۸۳۲ یَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَیَّدَ الْقَتْلَ۸۸۳۳ وَ لَکِنْ دَعْهُ فَسَتُکْفَی بِغَیْرِکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۸۳۴.

۳۵۵۲۱- ۸۸۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَاذَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِیِّ قَالَ لَهُ وَ عَمَّارٌ حَاضِرٌ إِنِّی قَتَلْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ- کُلُّهُمْ سَمِعْتُهُ یَبْرَأُ مِنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ وَ عَظُمَ عَلَیْهِ وَ قَالَ أَنْتَ مَأْخُوذٌ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَیْفَ قَتَلْتَهُمْ یَا أَبَا بُجَیْرٍ- فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ کُنْتُ أَصْعَدُ سَطْحَهُ بِسُلَّمٍ حَتَّی أَقْتُلَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَعَوْتُهُ بِاللَّیْلِ عَلَی بَابِهِ فَإِذَا خَرَجَ قَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ کُنْتُ أَصْحَبُهُ فِی الطَّرِیقِ فَإِذَا خَلَا لِی قَتَلْتُهُ وَ قَدِ اسْتَتَرَ ذَلِکَ عَلَیَّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَوْ کُنْتَ قَتَلْتَهُمْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ شَیْءٌ فِی قَتْلِهِمْ وَ لَکِنَّکَ سَبَقْتَ الْإِمَامَ فَعَلَیْکَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ شَاةً تَذْبَحُهَا بِمِنًی وَ تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا لِسَبْقِکَ الْإِمَامَ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ غَیْرُ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۸۳۶ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۳۱

عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۸۸۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الْقَذْفِ۸۸۳۸.

۸۸۲۷ (۷)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۸۸۲۸ (۸)- الكافي ۷- ۳۷۵- ۱۶. ۸۸۲۹ (۹)- في المصدر زيادة- من أصحابنا. ۸۸۳۰ (۱)- في المصدر زيادة- من همدان يقال له- الجعد بن أبي عبد اللّه، و هو يجلس إلينا. ۸۸۳۱ (۲)- في المصدر- الفتك. ۸۸۳۲ (۳)- في المصدر- الفتك. ۸۸۳۳ (۴)- في المصدر- الفتك. ۸۸۳۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۱۴- ۸۴۵. ۸۸۳۵ (۶)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۳۲- ۶۳۴. ۸۸۳۶ (۷)- في الكافي زيادة- عن أبيه. ۸۸۳۷ (۱)- الكافي ۷- ۳۷۶- ۱۷. ۸۸۳۸ (۲)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب حدّ القذف.

۲۳- بَابُ أَنَّ الدِّيَةَ كَمَالِ الْمَيِّتِ يُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ

۳۵۵۲۲- ۸۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلُثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۴۱.

۸۸۳۹ (۳)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۸۸۴۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۳۱۳- ۱۱۶۷. ۸۸۴۱ (۵)- تقدم في الباب ۱۴ و ۳۱ من أبواب أحكام الوصايا، و في الباب ۵۹ من أبواب القصاص في النفس.

۲۴- بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ

۳۵۵۲۳- ۸۸۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ- ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدُ فَقَالَ يُعْتَقُ۸۸۴۴ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ- وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ- فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۸۸۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۸۴۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۸۴۷.

۳۵۵۲۴- ۸۸۴۸-۲ وَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ۸۸۴۹- قَالَ أَمَّا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَفِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ أَمَّا دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ۸۸۵۰- قَالَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الصُّلْحِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ۸۸۵۱- فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ- فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۸۸۵۲ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ۸۸۵۳.

۳۵۵۲۵- ۸۸۵۴-۳ وَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً- إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ۸۸۵۵- قَالَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ- فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۸۸۵۶- قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَوْلِيَائِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۳

۸۸۴۲ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۸۴۳ (۷)- التهذيب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۷. ۸۸۴۴ (۸)- في المصدر زيادة- مكانه. ۸۸۴۵ (۹)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۴۶ (۱)- الفقيه ۴- ۱۴۷- ۵۳۲۵. ۸۸۴۷ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۶- ۲۳۰. ۸۸۴۸ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۲-

۲۱۷. ۸۸۴۹ (۴)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۰ (۵)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۱ (۶)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۲ (۷)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۳ (۸)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۴ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۳- ۲۱۸. ۸۸۵۵ (۱۰)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۶ (۱۱)- النساء ۴- ۹۲.

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ

۱- بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الِانْفِرَادِ وَ الشَّرِكَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ سَكِرَ أَرْبَعَةٌ وَ اقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ

۳۵۵۲۶- ۸۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَرِبُوا مُسْكِراً۸۸۵۹ فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ السِّلَاحَ فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ الْمَجْرُوحَيْنِ فَضُرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ قَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ وَ أَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحَيْنِ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۸۸۶۰.

۳۵۵۲۷- ۸۸۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۴

ع قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكَرُونَ فَيَتَبَاعَجُونَ۸۸۶۲ بِسَكَاكِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ فَرُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَجَنَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَ بَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَقِدْهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْقَوْمِ فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع- بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَ آخُذُ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ قَالَ وَ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ-۸۸۶۳ قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلِيٌّ ع هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي إِلَى قَوْلِهِ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ۸۸۶۴.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ دِيَةُ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ مُقَاصَّةِ الْحَيَّيْنِ مِنْهُمَا بِدِيَةِ جِرَاحِهِمَا۸۸۶۵.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۸۶۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۸۶۷ وَ فِي الْقِصَاصِ۸۸۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۶۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۵

۸۸۵۷ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۸۸۵۸ (۲)- الكافي ۷- ۲۸۴- ۵. ۸۸۵۹ (۳)- في المصدر- فسكروا. ۸۸۶۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۶. ۸۸۶۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۵. ۸۸۶۲ (۱)- بعج بطنه بالسكين- إذا شقه.(الصحاح- بعج ۱- ۳۰۰). ۸۸۶۳ (۲)- في المصدر- عن عبد اللّه بن أبي الجعد. ۸۸۶۴ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۶. ۸۸۶۵ (۴)- إرشاد المفيد- ۱۱۷. ۸۸۶۶ (۵)- المقنعة- ۱۱۷. ۸۸۶۷ (۶)- تقدم في الأبواب ۱- ۲۴ من أبواب ديات النفس. ۸۸۶۸ (۷)- تقدم في أكثر أبواب القصاص. ۸۸۶۹ (۸)- يأتي في أكثر أبواب موجبات الضمان و ديات الأعضاء و ديات المنافع و ديات الشجاج و الجراح و أبواب العاقلة.

۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَ طِفْلٌ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ الِاثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ

۳۵۵۲۸- ۸۸۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى عَلِيٌّ ع بِالدِّيَةِ أَخْمَاساً ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَ خُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۸۷۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۸۸۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۸۸۷۴ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۸۷۵ وَ كَذَا فِي الْمُقْنِعَةِ۸۸۷۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۶

۸۸۷۰ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۸۸۷۱ (۲)- الكافي ۷- ۲۸۴- ۶. ۸۸۷۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۳۹- ۹۵۳. ۸۸۷۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۴. ۸۸۷۴ (۵)- الفقيه ۴- ۱۱۶- ۵۲۳۳. ۸۸۷۵ (۶)- إرشاد المفيد- ۱۱۸. ۸۸۷۶ (۷)- المقنعة- ۱۱۷.

۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَمَاتَ

۳۵۵۲۹- ۸۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِيَيْنِ دِيَتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِصَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۸۸۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۸۸۸۰.

۸۸۷۷ (۱)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۸۸۷۸ (۲)- الكافي ۷- ۲۸۴- ۸. ۸۸۷۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۵۹- ۵۳۶۱. ۸۸۸۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۱- ۹۵۸.

۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَتَعَلَّقَ بِثَانٍ وَ الثَّانِي بِثَالِثٍ وَ الثَّالِثُ بِرَابِعٍ فَافْتَرَسَهُمُ الْأَسَدُ

۳۵۵۳۰- ۸۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۷

مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً احْتَفَرُوا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ بِالْيَمَنِ- فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ فَوَقَعَ۸۸۸۳ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ فَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ وَ الْآخَرُ بِآخَرَ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ الْأَسَدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلُمُّوا أَقْضِ بَيْنَكُمْ فَقَضَى أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبُعَ الدِّيَةِ وَ الثَّانِي۸۸۸۴ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ الثَّالِثِ۸۸۸۵ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ الرَّابِعِ۸۸۸۶ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا فَرَضِيَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سَخِطَ بَعْضٌ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ص- وَ أُخْبِرَ بِقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَازَهُ.

۳۵۵۳۱- ۸۸۸۷-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۸۸۸۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةٍ اطَّلَعُوا فِي زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَ اسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ حَتَّى أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَى الْأَسَدِ فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ فَقَضَى بِالْأَوَّلِ فَرِيسَةَ الْأَسَدِ وَ غَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَ غَرَّمَ الثَّانِيَ لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ غَرَّمَ الثَّالِثَ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۸۸۹

وَ كَذَا فِي الْمُقْنِعَةِ وَ تَرَكَ لَفْظَ الْأَهْلِ۸۸۹۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۸

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۸۸۹۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۸۸۹۲.

۸۸۸۱ (۵)- الباب ۴ فيه حديثان. ۸۸۸۲ (۶)- الكافى ۷- ۲۸۶- ۲، التهذيب ۱۰- ۲۳۹- ۹۵۲. ۸۸۸۳ (۱)- فى الكافى زيادة- فيها. ۸۸۸۴ (۲)- فى الكافى- و للثانى. ۸۸۸۵ (۳)- فى الكافى- و للثالث. ۸۸۸۶ (۴)- فى الكافى- و للرابع. ۸۸۸۷ (۵)- الكافى ۷- ۲۸۶- ۳. ۸۸۸۸ (۶)- سند الكلينى إلى محمّد بن قيس معروف كما مضى و يأتى(هامش المخطوط). ۸۸۸۹ (۷)- إرشاد المفيد- ۱۰۵. ۸۸۹۰ (۸)- المقنعة- ۱۱۷. ۸۸۹۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۹- ۹۵۱. ۸۸۹۲ (۲)- الفقيه ۴- ۱۱۶- ۵۲۳۴.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِنْسَاناً عَلَى آخَرَ فَقَتَلَا ضَمِنَ دِيَتَهُمَا وَ كَذَا إِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا وَ إِنْ وَقَعَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ لَمْ يَضْمَنْ

۳۵۵۳۲- ۸۸۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۳۵۵۳۳- ۸۸۹۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۸۸۹۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۸۹۷.

۳۵۵۳۴- ۸۸۹۸-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ۸۸۹۹ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۳۹

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِينٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَكْسِرَ فَتُغْرَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْقِصَاصِ۸۹۰۰.

۸۸۹۳ (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۸۸۹۴ (۴)- الكافى ۷- ۲۸۸- ۱. ۸۸۹۵ (۵)- الكافى ۷- ۲۸۸- ۲. ۸۸۹۶ (۶)- فى الفقيه- عن عبد اللّه بن سنان. ۸۸۹۷ (۷)- الفقيه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۵. ۸۸۹۸ (۸)- الكافى ۷- ۲۶۸- ۴۱. ۸۸۹۹ (۹)- فى المصدر زيادة- عن أبان. ۸۹۰۰ (۱)- تقدم فى الباب ۲۰ من أبواب القصاص فى النفس.

۶- بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ قَاتِلِ اللِّصِّ وَ نَحْوِهِ دِفَاعاً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الضَّمَانِ

۳۵۵۳۵- ۸۹۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللِّصِّ فَابْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ.

۳۵۵۳۶- ۸۹۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهَرَ سَيْفاً فَدَمُهُ هَدَرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ۸۹۰۴ وَ الْحُدُودِ۸۹۰۵ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ مَعَهُ ضَمَانٌ فِي الْقِصَاصِ۸۹۰۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۰

۸۹۰۱ (۲)- الباب ۶ فيه حديثان. ۸۹۰۲ (۳)- الكافى ۷- ۲۹۶- ۱، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الدفاع. ۸۹۰۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۴، أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب القصاص فى النفس. ۸۹۰۴ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ و ۱۷ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو. ۸۹۰۵ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۵ و ۶ من أبواب الدفاع، و فى الباب ۷ من أبواب

حدّ المحارب. ۸۹۰۶ (۷)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب القصاص فی النفس.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَنَخَسَتْهَا۸۹۰۸ ثَالِثَةٌ فَقَمَصَتِ۸۹۰۹ الْمَرْكُوبَةُ فَصَرَعَتِ الرَّاكِبَةَ فَمَاتَتْ فَدِيَتُهَا عَلَى النَّاخِسَةِ وَ الْمَنْخُوسَةِ نِصْفَانِ فَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ عَبَثاً سَقَطَ ثُلُثُ دِيَةٍ

۳۵۵۳۷- ۸۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَنَخَسَتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةُ فَصَرَعَتِ الرَّاكِبَةَ فَمَاتَتْ فَقَضَى بِدِيَتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَ الْمَنْخُوسَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۸۹۱۱.

۳۵۵۳۸- ۸۹۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ بِالْيَمَنِ-۸۹۱۳ خَبَرُ جَارِيَةٍ حَمَلَتْ جَارِيَةً عَلَى عَاتِقِهَا عَبَثاً وَ لَعِباً فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَرَصَتِ الْحَامِلَةَ (فَقَفَزَتْ لِقَرْصِهَا)۸۹۱۴ فَوَقَعَتِ الرَّاكِبَةُ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَهَلَكَتْ فَقَضَى عَلِيٌّ ع عَلَى الْقَارِصَةِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْقَامِصَةِ بِثُلُثِهَا وَ أَسْقَطَ الثُّلُثَ الْبَاقِیَ لِرُكُوبِ الْوَاقِصَةِ عَبَثاً وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۱

الْقَامِصَةَ فَبَلَغَ النَّبِیَّ ص فَأَمْضَاهُ۸۹۱۵.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۹۱۶.

۸۹۰۷ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۸۹۰۸ (۲)- النخس- غرز عود أو إصبع أو غيره فی جنب الإنسان و غيره فيفزعه.(انظر القاموس المحيط- نخس- ۲- ۲۵۳). ۸۹۰۹ (۳)- قمصت- و ثبت فزعة.(انظر القاموس المحيط- قمص- ۲- ۳۱۵). ۸۹۱۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۱- ۹۶۰. ۸۹۱۱ (۵)- الفقيه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۸. ۸۹۱۲ (۶)- إرشاد المفيد- ۱۰۵. ۸۹۱۳ (۷)- ليس فی المصدر. ۸۹۱۴ (۸)- فی المصدر- فقمصت لقرصتها. ۸۹۱۵ (۱)- فی المصدر زيادة- و شهد له بالصواب. ۸۹۱۶ (۲)- المقنعة- ۱۱۷.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِی مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا يَقَعُ فِيهَا وَ إِنْ حَفَرَهَا فِی طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنَ

۳۵۵۳۹- ۸۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بِئْراً فِی غَيْرِ مِلْكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِی غَيْرِ مِلْكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

۳۵۵۴۰- ۸۹۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَضَرَّ بِشَیْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۸۹۲۰.

۳۵۵۴۱- ۸۹۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فِی دَارِهِ أَوْ فِی أَرْضِهِ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۲

أَمَّا مَا حَفَرَ فِی مِلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِی الطَّرِيقِ أَوْ فِی غَيْرِ مَا يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۹۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۹۲۳.

۳۵۵۴۲- ۸۹۲۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بِئْراً فِی دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ۸۹۲۵ فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَیْءٌ وَ لَا ضَمَانٌ وَ لَكِنْ لِيُغَطِّهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ۸۹۲۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرْعَهَْ عَنْ سَمَاعَهَْ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَْ وَ الْأَوَّلَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الَّذِی بَعْدَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۹۲۷.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۴۳

۸۹۱۷ (۳)- الباب ۸ فیه ۴ أحادیث. ۸۹۱۸ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۷، الکافی ۷- ۳۵۰- ۷. ۸۹۱۹ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۵، الکافی ۷- ۳۵۰- ۳. ۸۹۲۰ (۶)- الفقیه ۴- ۱۵۵- ۳۵۴۶. ۸۹۲۱ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۲۹- ۹۰۳، الکافی ۷- ۳۴۹- ۱ و الکافی ۷- ۳۴۹- ۱ ذیل ۱. ۸۹۲۲ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۴، الکافی ۷- ۳۵۰- ۴. ۸۹۲۳ (۲)- الفقیه ۴- ۱۵۳- ۵۳۴۱. ۸۹۲۴ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۶. ۸۹۲۵ (۴)- فی نسخهٔ من الکافی- داخل(هامش المخطوط). ۸۹۲۶ (۵)- الکافی ۷- ۳۵۰- ۶. ۸۹۲۷ (۶)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۹، و فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ کُلَّ مَنْ وَضَعَ عَلَی الطَّرِیقِ شَیْئاً یُضِرُّ بِهِ ضَمِنَ مَا یَتْلَفُ بِسَبَبِهِ وَ مَحَلِّ مَشْیِ الرَّاکِبِ وَ الْمَاشِی

۳۵۵۴۳- ۸۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّیْءِ یُوضَعُ عَلَی الطَّرِیقِ فَتَمُرُّ الدَّابَّهُْ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ فَقَالَ کُلُّ شَیْءٍ یُضِرُّ بِطَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا یُصِیبُهُ. وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِ۸۹۳۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۸۹۳۱.

۳۵۵۴۴- ۸۹۳۲-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ مَنْ أَضَرَّ بِشَیْءٍ مِنْ طَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

۳۵۵۴۵- ۸۹۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ حَمْزَهَْ بْنِ بُرَیْدٍ۸۹۳۴ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا قَالَ یَا مَعْشَرَ الْفُرْسَانِ سِیرُوا فِی وَسَطِ الطَّرِیقِ یَا مَعْشَرَ الرَّجَّالَهِْ سِیرُوا عَلَی جَنْبَیِ الطَّرِیقِ فَأَیُّمَا فَارِسٍ أَخَذَ عَلَی جَنْبَیِ الطَّرِیقِ فَأَصَابَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۴۴

رَجُلًا عَیْبٌ أَلْزَمْنَاهُ الدِّیَهَْ وَ أَیُّمَا رَجُلٍ أَخَذَ فِی وَسَطِ الطَّرِیقِ فَأَصَابَهُ عَیْبٌ فَلَا دِیَهَْ لَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۹۳۵.

۸۹۲۸ (۱)- الباب ۹ فیه ۳ أحادیث. ۸۹۲۹ (۲)- الکافی ۷- ۳۴۹- ۲. ۸۹۳۰ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۸. ۸۹۳۱ (۴)- الفقیه ۴- ۱۵۵- ۵۳۴۷. ۸۹۳۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۹۳۳ (۶)- التهذیب ۱۰- ۳۱۴- ۱۱۶۹. ۸۹۳۴ (۷)- فی المصدر- حمزهٔ بن زید. ۸۹۳۵ (۱)- یأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ عَلَی رَأْسِهِ شَیْئاً ضَمِنَ مَا یُتْلِفُهُ مِنْ نَفْسٍ وَ غَیْرِهَا

۳۵۵۴۶- ۸۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍْ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَی رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْکَسَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۸۹۳۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی۸۹۳۹ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ۸۹۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۸۹۴۱

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هُوَ مَأْمُونٌ۸۹۴۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۵

۸۹۳۶ (۲)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۸۹۳۷ (۳)- الكافي ۷- ۳۵۰- ۵. ۸۹۳۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۹. ۸۹۳۹ (۵)- في المصدر- محمّد بن عليّ بن محبوب. ۸۹۴۰ (۶)- التهذيب ۷- ۲۲۲- ۹۷۳. ۸۹۴۱ (۷)- الفقيه ۳- ۲۵۸- ۳۹۳۲. ۸۹۴۲ (۸)- الفقيه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۹. ۸۹۴۳ (۹)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود بالعموم في الحديث ۲ من الباب ۱۱، و في الأحاديث ۱ و ۱۳ و ۱۹ و ۲۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الاجارة. ۸۹۴۴ (۱۰)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ نَحْوَهُمَا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا يَتْلَفُ بِسَبَبِهِ

۳۵۵۴۷- ۸۹۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ أَوْتَدَ وَتِداً أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ شَيْئاً۸۹۴۷ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۹۴۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۹۴۹.

۸۹۴۵ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۸۹۴۶ (۲)- الكافي ۷- ۳۵۰- ۸. ۸۹۴۷ (۳)- في المصدر- بئرا. ۸۹۴۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۸. ۸۹۴۹ (۵)- الفقيه ۴- ۱۵۴- ۵۳۴۳.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْداً أَوِ اسْتَعَارَ مَمْلُوكاً أَوْ حُرّاً صَغِيراً فَأَفْسَدُوا شَيْئاً

۳۵۵۴۸- ۸۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِغٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۶

۳۵۵۴۹- ۸۹۵۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مَنِ اسْتَعَانَ۸۹۵۳.

۸۹۵۰ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۸۹۵۱ (۷)- الكافي ۵- ۳۰۲- ۱، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب أحكام الاجارة. ۸۹۵۲ (۱)- الكافي ۵- ۳۰۲- ۲، و علق المصنّف بقوله- الحديثان في آخر كتاب التجارة(منه). ۸۹۵۳ (۲)- قرب الإسناد- ۶۸.

۱۳- بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا جِنَايَتَهَا وَ يَضْمَنُ رَاكِبُهَا مَا تَجْنِيهِ بِيَدَيْهَا مَاشِيَةً وَ بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَاقِفَةً وَ كَذَا قَائِدُهَا وَ سَائِقُهَا مَا تَجْنِي بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَ

۳۵۵۵۰- ۸۹۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۸۹۵۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۸۹۵۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۸۹۵۸

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۸۹۵۹.

۳۵۵۵۱- ۸۹۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ۸۹۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ إِذَا وَقَفَ۸۹۶۲ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ إِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا أَيْضاً.

۳۵۵۵۲- ۸۹۶۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ إِنْسَاناً بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَيْهَا۸۹۶۴ خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ فَإِنْ كَانَ قَادَ بِهَا۸۹۶۵ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۸۹۶۶.

۳۵۵۵۳- ۸۹۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ مَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۸

نَفَحَتْ۸۹۶۸ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۸۹۶۹.

۳۵۵۵۴- ۸۹۷۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ فَقَالَ مَا أَصَابَ الرِّجْلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَ مَا أَصَابَ الْيَدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَ الرَّاكِبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۸۹۷۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۹۷۲ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۵۵۵۵- ۸۹۷۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ۸۹۷۴ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ.

۳۵۵۵۶- ۸۹۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطِئَتْ بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَ مَا (نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا)۸۹۷۶ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۴۹

أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ الْحَدِيثَ.

۳۵۵۵۷- ۸۹۷۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ۸۹۷۸ وَ الدَّابَّةُ (بِحِمْلِهَا فَصَاحِبُهَا)۸۹۷۹ ضَامِنٌ إِلَى أَنْ تُبْلِغَهُ الْمَوْضِعَ.

۳۵۵۵۸- ۸۹۸۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِذَا رَكِبَ وَ إِنْ قَادَ دَابَّةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رِجْلَهَا۸۹۸۱ بِإِذْنِ اللَّهِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ.

۳۵۵۵۹- ۸۹۸۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُضَمِّنُ الرَّاكِبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا (أَوْ رِجْلِهَا)۸۹۸۳ إِلَّا أَنْ يَعْبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَبِثَ بِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ وَاقِفاً لِمَا مَرَّ۸۹۸۴.

۳۵۵۶۰- ۸۹۸۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي أَنَّ عَلِيّاً وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۰

ع كَانَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ.

۳۵۵۶۱- ۸۹۸۶-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الرَّاكِبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَ يُبَرِّئُهُ مِنَ الرِّجْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۹۸۷.

۸۹۵۴ (۳)- الباب ۱۳ فيه ۱۲ حديث. ۸۹۵۵ (۴)- الكافى ۷- ۳۵۱- ۱. ۸۹۵۶ (۵)- ليس فى المصدر. ۸۹۵۷ (۶)- فى الاستبصار- على بن إبراهيم. ۸۹۵۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۷، و الاستبصار ۴- ۲۸۶- ۱۰۸۲. ۸۹۵۹ (۱)- الفقيه ۴- ۱۵۵- ۵۳۵۰. ۸۹۶۰ (۲)- الكافى ۷- ۳۵۱- ۲، التهذيب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۶، و الاستبصار ۴- ۲۸۵- ۱۰۷۸. ۸۹۶۱ (۳)- فى نسخة من التهذيب- عن المفضل(هامش المخطوط). ۸۹۶۲ (۴)- فى المصدر- وقفت. ۸۹۶۳ (۵)- الكافى ۷- ۳۵۱- ۳، التهذيب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۸، و الاستبصار ۴- ۲۸۴- ۱۰۷۴. ۸۹۶۴ (۶)- فى الكافى- رجلها. ۸۹۶۵ (۷)- فى المصدر- قائدها. ۸۹۶۶ (۸)- الفقيه ۴- ۱۵۵- ۵۳۴۸. ۸۹۶۷ (۹)- الكافى ۷- ۳۵۳- ۱۱، التهذيب ۱۰- ۲۲۷- ۸۹۴، و الاستبصار ۴- ۲۸۵- ۱۰۸۱. ۸۹۶۸ (۱)- نفحت- رفست و ضربت برجلها.(الصحاح- نفح- ۱- ۴۱۲). ۸۹۶۹ (۲)- الفقيه ۴- ۱۵۶- ۵۳۵۳. ۸۹۷۰ (۳)- الكافى ۷- ۳۵۴- ۱۵. ۸۹۷۱ (۴)- الفقيه ۴- ۱۵۶- ۵۳۵۱. ۸۹۷۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۷، و الاستبصار ۴- ۲۸۴- ۱۰۷۵. ۸۹۷۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۴- ۸۷۹. ۸۹۷۴ (۷)- فى نسخة- البقر(هامش المخطوط). ۸۹۷۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۲۴- ۸۸۰. ۸۹۷۶ (۹)- فى المصدر- بعجت برجليها. ۸۹۷۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۲۴- ۸۸۲. ۸۹۷۸ (۲)- فى نسخة- البقر(هامش المخطوط). ۸۹۷۹ (۳)- فى المصدر- بحملهما فصاحبهما. ۸۹۸۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۲۶- ۸۸۹، و الاستبصار ۴- ۲۸۴- ۱۰۷۶. ۸۹۸۱ (۵)- فى المصدر- يدها. ۸۹۸۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۶- ۸۹۰، و الاستبصار ۴- ۲۸۴- ۱۰۷۷. ۸۹۸۳ (۷)- فى المصدر- و رجلها. ۸۹۸۴ (۸)- مر فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۸۹۸۵ (۹)- الفقيه ۴- ۱۵۶- ۵۳۵۱. ۸۹۸۶ (۱)- قرب الإسناد- ۶۸. ۸۹۸۷ (۲)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ ضَمَانِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ الْمُغْتَلِمِ۸۹۸۹ لِمَا يَجْنِيهِ وَ عَدَمِ ضَمَانِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

۳۵۵۶۲- ۸۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ بُخْتِيٍّ۸۹۹۱ اغْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ۸۹۹۲ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ وَ يَقْتَصُّ۸۹۹۳ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ الْحَدِيثَ.۸۹۹۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲۹ ؛ ص ۲۵۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۹۹۵

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۸۹۹۶.

۳۵۵۶۳- ۸۹۹۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ۸۹۹۸ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضَمِّنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا ثَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۹۹۹.

۳۵۵۶۴- ۹۰۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ فَقَتَلَ رَجُلًا مَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

۳۵۵۶۵- ۹۰۰۱-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيٍّ مُغْتَلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا فَقَامَ أَخُو الْمَقْتُولِ فَعَقَرَ الْبُخْتِيَّ وَ قَتَلَهُ مَا حَالُهُ۹۰۰۲ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْبُخْتِيِّ دِيَةُ الْمَقْتُولِ وَ لِصَاحِبِ الْبُخْتِيِّ ثَمَنُهُ عَلَى الَّذِي عَقَرَ بُخْتِيَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۲

____

۸۹۸۸ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۸۹۸۹ (۴)- الاغتلام- هيجان البعير عند شدة الشهوة الجنسية، انظر(القاموس المحيط- غلم- ۴- ۱۵۷). ۸۹۹۰ (۵)- الكافی ۷- ۳۵۱- ۳. ۸۹۹۱ (۶)- البختی- واحد البخت و هی الإبل الخراسانية،(القاموس المحيط- بخت- ۱- ۱۴۳). ۸۹۹۲ (۷)- فی المصدر زيادة- فعقره. ۸۹۹۳ (۸)- فی المصدر- و يقبض. ۸۹۹۴ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۹۹۵ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۸. ۸۹۹۶ (۱)- الفقيه ۴- ۱۶۲- ۵۳۶۹. ۸۹۹۷ (۲)- الكافی ۷- ۳۵۳- ۱۳. ۸۹۹۸ (۳)- صال الفحل- إذا صار يقتل الناس و يعدو عليهم،(الصحاح- صول- ۵- ۱۷۴۷). ۸۹۹۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۲۷- ۸۹۲. ۹۰۰۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۲۶- ۸۹۱. ۹۰۰۱ (۶)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۹۶- ۴۱۶. ۹۰۰۲ (۷)- فی المصدر- ما حالهم.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَفَّرَ دَابَّةً بِرَاكِبٍ ضَمِنَ مَا يُصِيبُهُمَا وَ كَذَا مَنْ أَفْزَعَ رَجُلًا عَلَی جِدَارٍ

۳۵۵۶۶- ۹۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُنَفِّرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَ يَعْقِرُ۹۰۰۵ دَابَّتَهُ رَجُلٌ آخَرُ [دَابَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ] فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِی مِثْلَهُ۹۰۰۶.
۳۵۵۶۷- ۹۰۰۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَزَّعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَتِهِ وَ إِنِ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَةِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۰۰۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۰۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۳

____

۹۰۰۳ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۹۰۰۴ (۲)- الكافی ۷- ۳۵۱- ۳، التهذيب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۸، أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱۳، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۰۰۵ (۳)- فی المصدر- تعقر. ۹۰۰۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۸. ۹۰۰۷ (۵)- الكافی ۷- ۳۵۳- ۹. ۹۰۰۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۷- ۸۹۵. ۹۰۰۹ (۷)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَی دَابَّةٍ أَوْ حَمَلَ يَتِيماً عَلَی دَابَّةٍ

۳۵۵۶۸- ۹۰۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۹۰۱۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَی (دَابَّتِهِ فَوَطِئَتْ رَجُلًا قَالَ)۹۰۱۳ الْغُرْمُ عَلَی مَوْلَاهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۰۱۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۰۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی مِثْلَهُ۹۰۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۰۱۷.
۳۵۵۶۹- ۹۰۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ غُلَاماً يَتِيماً عَلَی فَرَسٍ اسْتَأْجَرَهُ بِأُجْرَةٍ وَ ذَلِكَ مَعِيشَةُ ذَلِكَ الْغُلَامِ قَدْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَصَبَتُهُ فَأَجْرَاهُ فِی الْحَلْبَةِ فَنَطَحَ الْفَرَسُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۴
رَجُلًا فَقَتَلَهُ عَلَی مَنْ دِيَتُهُ قَالَ عَلَی صَاحِبِ الْفَرَسِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْفَرَسَ طَرَحَ الْغُلَامَ فَقَتَلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَی صَاحِبِ الْفَرَسِ شَيْءٌ.

۹۰۱۰ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۹۰۱۱ (۲)- الكافى ۷- ۳۵۳- ۱۰. ۹۰۱۲ (۳)- فى المصدر زيادة- عن رجل. ۹۰۱۳ (۴)- فى المصدر- دابة فاوطات فقال. ۹۰۱۴ (۵)- الفقيه ۴- ۱۵۵- ۵۳۴۹. ۹۰۱۵ (۶)- قرب الإسناد- ۷۷. ۹۰۱۶ (۷)- التهذيب ۷- ۲۲۳- ۹۸۰. ۹۰۱۷ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۲۷- ۸۹۳. ۹۰۱۸ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۶.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَاراً بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كَلْبٌ نَهَاراً ضَمِنَهُ وَ إِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ

۳۵۵۷۰- ۹۰۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَوَثَبَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرْشُ الْخَدْشِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۰۲۱.

۳۵۵۷۱- ۹۰۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِي نَحْوَهُ۹۰۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۰۲۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۵

۳۵۵۷۲- ۹۰۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَاراً وَ لَا يُضَمِّنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ وَ إِذَا دَخَلْتَ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَ إِذَا دَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ۹۰۲۶.

۹۰۱۹ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۲۰ (۲)- الكافى ۷- ۳۵۱- ۵. ۹۰۲۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۲۸- ۸۹۹. ۹۰۲۲ (۴)- الكافى ۷- ۳۵۳- ۱۴. ۹۰۲۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۱۳- ۸۴۱. ۹۰۲۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۸- ۸۹۷. ۹۰۲۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۲۸- ۸۹۸. ۹۰۲۶ (۲)- الفقيه ۴- ۱۶۱- ۵۳۶۶.

۱۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ الطِّفْلُ دَاراً فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ

۳۵۵۷۳- ۹۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۹۰۲۹ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بِئْرِهِمْ هَلْ يَضْمَنُونَ قَالَ لَيْسَ يَضْمَنُونَ فَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ۹۰۳۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُقُوعِ الْقَسَامَةِ لِمَا مَرَّ۹۰۳۱.

۳۵۵۷۴- ۹۰۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ فِي غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۶

۹۰۲۷ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۹۰۲۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۱۲- ۸۴۰. ۹۰۲۹ (۵)- فى الفقيه- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۹۰۳۰

(۶)- الفقيه ۴- ۱۵۴- ۵۳۴۵. ۹۰۳۱ (۷)- مر فى الحديث ۳ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۰۳۲ (۸)- الكافى ۷- ۳۷۴- ۱۳، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ حُكْمِ الدَّابَّةِ إِذَا جَنَتْ عَلَى أُخْرَى

۳۵۵۷۵- ۹۰۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ ثَوْراً قَتَلَ حِمَاراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص- فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ هُوَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَهِيمَةٌ قَتَلَتْ بَهِيمَةً مَا عَلَيْهِمَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ.

۳۵۵۷۶- ۹۰۳۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ ثَوْرَ فُلَانٍ قَتَلَ حِمَارِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص ائْتِ أَبَا بَكْرٍ فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْبَهَائِمِ قَوَدٌ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص- ائْتِ عُمَرَ فَسَلْهُ فَأَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ- فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص- ائْتِ عَلِيّاً فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنْ كَانَ الثَّوْرُ الدَّاخِلَ عَلَى حِمَارِكَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مَنَامِهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۷

فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۹۰۳۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۰۳۷.

۹۰۳۳ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۹۰۳۴ (۲)- الكافى ۷- ۳۵۲- ۶، التهذيب ۱۰- ۲۲۹- ۹۰۱. ۹۰۳۵ (۳)- الكافى ۷- ۳۵۲- ۷.

۹۰۳۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۲۹- ۹۰۲. ۹۰۳۷ (۲)- ارشاد المفيد- ۱۰۶.

۲۰- بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فَأَفْلَتَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ خَرَجَتْ فَقَتَلَتْ إِنْسَاناً لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

۳۵۵۷۷- ۹۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ۹۰۴۰ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع إِلَى الْيَمَنِ- فَأَفْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ مَرَّ يَعْدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَنَفَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ ع- فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ عَلِيٍّ ع- أَنَّ فَرَسَهُ أَفْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَ نَفَحَ الرَّجُلَ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ ع دَمَ صَاحِبِهِمْ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِيّاً ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ عَلِيّاً لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ إِنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۸

وَ الْحُكْمَ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ لَا يَرُدُّ حُكْمَهُ وَ قَوْلَهُ وَ وَلَايَتَهُ إِلَّا كَافِرٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۹۰۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۹۰۴۲.

۹۰۳۸ (۳)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۹۰۳۹ (۴)- الكافى ۷- ۳۵۲- ۸. ۹۰۴۰ (۵)- فى التهذيب- عن عبد اللّه الحلبىّ. ۹۰۴۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۲۸- ۹۰۰. ۹۰۴۲ (۲)- امالى الصدوق- ۲۸۵- ۷.

۲۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَدْخَلَتِ امْرَأَةٌ صَدِيقاً لَهَا فَقَتَلَهُ زَوْجُهَا وَ قَتَلَتْ زَوْجَهَا

۳۵۵۷۸- ۹۰۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الرَّجُلَ فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۹

۹۰۴۳ (۳)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۹۰۴۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۶۵- ۵۳۷۵.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً۹۰۴۶ فَخَرَمَ۹۰۴۷ أَنْفَهَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ

۳۵۵۷۹- ۹۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً فَنَفَحَهَا۹۰۴۹ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لَيْسَ عَلَيْكِ ذَلِكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ ۹۰۵۰.

۹۰۴۵ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۹۰۴۶ (۲)- الزمام- خيط يشد فى الأنف ثمّ بالمقود نفسه يقاد به الحيوان.(الصحاح- زمم- ۵- ۱۹۴۴). ۹۰۴۷ (۳)- الخرم- الشق.(الصحاح- خرم- ۵- ۱۹۱۰). ۹۰۴۸ (۴)- الكافى ۷- ۳۵۳- ۱۲. ۹۰۴۹ (۵)- فى المصدر- فدفعها. ۹۰۵۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۷- ۸۹۶.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمَقْتُولَ فِي مَجْمَعٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ أَنَّ صَاحِبَ الْجِسْرِ لَا يَضْمَنُ

۳۵۵۸۰- ۹۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ زَادَ فِيهِ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَلَى بِئْرٍ۹۰۵۳.

۳۵۵۸۱- ۹۰۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجُسُورِ أَ يَضْمَنُ أَهْلُهَا شَيْئاً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۰۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۵۶.

۹۰۵۱ (۷)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۹۰۵۲ (۸)- الكافى ۷- ۳۵۵- ۴، أورده فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب دعوى القتل. ۹۰۵۳ (۱)- الفقيه ۴- ۱۶۵- ۵۳۷۶. ۹۰۵۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۲۴- ۸۸۱. ۹۰۵۵ (۳)- الفقيه ۴- ۱۵۴- ۵۳۴۲. ۹۰۵۶ (۴)- تقدم فى الباب ۶، و فى الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب دعوى القتل.

۲۴- بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذَا الْبَرَاءَةَ وَ كَذَا الْخَتَّانُ وَ ضَمَانِ شَاهِدِ الزُّورِ

۳۵۵۸۲- ۹۰۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۰۵۹.

۳۵۵۸۳- ۹۰۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۱

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ خَتَّاناً قَطَعَ حَشَفَةَ غُلَامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ۹۰۶۱ وَ غَيْرِهِ۹۰۶۲.

۹۰۵۷ (۵)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۹۰۵۸ (۶)- الكافي ۷- ۳۶۴- ۱. ۹۰۵۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۵. ۹۰۶۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۸. ۹۰۶۱ (۱)- تقدم في ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶۳ و ۶۴ من أبواب قصاص النفس، و في الباب ۱۸ من أبواب قصاص الطرف. ۹۰۶۲ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۱۰- ۱۴ من أبواب الشهادات، و في الأحاديث ۱ و ۱۳ و ۱۹ و ۲۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الاجارة بعمومه.

۲۵- بَابُ حُكْمِ الْفَرَسَيْنِ إِذَا اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

۳۵۵۸۴- ۹۰۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ۹۰۶۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي فَرَسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۶۶

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي فَارِسَيْنِ۹۰۶۷.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۲

۹۰۶۳ (۳)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۹۰۶۴ (۴)- الكافي ۷- ۳۶۸- ۹. ۹۰۶۵ (۵)- في التهذيب- البزوفري(هامش المخطوط).

۹۰۶۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۱۰- ۱۱۵۸. ۹۰۶۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸۳- ۱۱۰۴.

۲۶- بَابُ حُكْمِ قَاتِلِ الْخِنْزِيرِ وَ كَاسِرِ الْبَرْبَطِ۹۰۶۹

۳۵۵۸۵- ۹۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيراً فَضَمَّنَهُ وَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۹۰۷۱.

۳۵۵۸۶- ۹۰۷۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ رَجُلًا أَصَابَ خِنْزِيراً لِنَصْرَانِيٍّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۹۰۷۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۷۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ قِيمَتَهُ۹۰۷۵.

۹۰۶۸ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۹۰۶۹ (۲)- البربط- هو العود من آلات اللهو. انظر(القاموس المحيط- بربط- ۲- ۳۵۰). ۹۰۷۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۳۰۹- ۱۱۵۳. ۹۰۷۱ (۴)- الكافى ۷- ۳۶۸- ۴. ۹۰۷۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۲۴- ۸۸۰. ۹۰۷۳ (۶)- فى المصدر- محمّد بن عليّ بن محبوب. ۹۰۷۴ (۷)- التهذيب ۷- ۲۲۱- ۹۷۰. ۹۰۷۵ (۸)- الفقيه ۳- ۲۵۷- ۳۹۳۰.

۲۷- بَابُ دِيَةِ قَتْلِ الْبَغْلَةِ

۳۵۵۸۷- ۹۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۳
الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَتْ بَغْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَرُدُّونَهَا عَنْ شَيْءٍ وَقَعَتْ فِيهِ قَالَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ- وَ قَدْ وَقَعَتْ فِي قَصَبٍ لَهُ فَفَوَّقَ لَهَا سَهْماً فَقَتَلَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع وَ اللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي حَتَّى تَدِيَهَا قَالَ فَوَدَاهَا سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِهِ قِيمَتَهَا۹۰۷۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۰۷۹.

۹۰۷۶ (۹)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۹۰۷۷ (۱۰)- الفقيه ۴- ۱۷۱- ۵۳۹۲. ۹۰۷۸ (۱)- راجع روضة المتقين ۱۰- ۴۷۷. ۹۰۷۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ و ۴ من الباب ۱۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ و فى الباب ۱۹ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَضَى لِيُغِيثَ مُسْتَغِيثاً فَجَنَى فِي طَرِيقِهِ

۳۵۵۸۸- ۹۰۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ۹۰۸۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۹۰۸۳ قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذَرَارِيَّهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو بِسِلَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَ لَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۴
صَنَعْتَ قَالَ قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ أَمِنُوا وَ سَلِمُوا فَقَالُوا لَهُ أَ شَعَرْتَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ فَقَالَ أَنَا وَ اللَّهِ طَرَحْتُهُ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو بِسِلَاحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِي مِنَ الْبِئْرِ فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ فَعَلَى مَنْ دِيَةُ هَذَا فَقَالَ دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا الرَّجُلَ فَأَنْجَدَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ وَ ذَرَارِيَّهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ۹۰۸۴ بِأُجْرَةٍ لَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ تَسْتَعْدِيهِ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً۹۰۸۵ عَلَى سَطْحٍ لِي وَ إِنَّ الرِّيحَ طَرَحَتْنِي۹۰۸۶ مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرَتْ يَدِي فَأَعْدِنِي عَلَى الرِّيحِ فَدَعَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ صَدَقْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَ عَزَّ بَعَثَنِي إِلَى سَفِينَةِ بَنِي فُلَانٍ لِأُنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَ قَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي سَنَنِي۹۰۸۷- وَ عَجَلَتِي إِلَى مَا أَمَرَنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا فَقَالَ سُلَيْمَانُ يَا رَبِّ بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا سُلَيْمَانُ- احْكُمْ بِأَرْشِ كَسْرِ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظْلَمُ لَدَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادَيْنِ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْأَنْصَارِيِّ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع۹۰۸۸
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۹۰۸۹.

۳۵۵۸۹- ۹۰۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الْمَأْمُونِ رَجُلٌ دَفَعَ رَجُلًا فِي بِئْرٍ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي كُنْتُ فِي مَنْزِلِي فَسَمِعْتُ الْغَوْثَ فَخَرَجْتُ مُسْرِعاً وَ مَعِي سَيْفِي فَمَرَرْتُ عَلَى هَذَا وَ هُوَ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ فَدَفَعْتُهُ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ الْفُقَهَاءَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَادُ بِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ دِيَتُهُ عَلَى أَصْحَابِ الْغَوْثِ الَّذِينَ صَاحُوا الْغَوْثَ قَالَ فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ وَ قَالُوا لِلْمَأْمُونِ- سَلْهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ ع إِنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع عَلَى رِيحٍ فَقَالَتْ كُنْتُ عَلَى فَوْقِ بَيْتِي فَدَفَعَتْنِي رِيحٌ فَوَقَعْتُ إِلَى الدَّارِ فَانْكَسَرَتْ يَدِي فَدَعَا سُلَيْمَانُ ع بِالرِّيحِ فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ۹۰۹۱ فَقَالَتِ الرِّيحُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَفِينَةَ بَنِي فُلَانٍ كَانَتْ فِي الْبَحْرِ قَدْ أَشْرَفَ أَهْلُهَا عَلَى الْغَرَقِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا مُسْتَعْجِلَةٌ۹۰۹۲ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا فَقَضَى سُلَيْمَانُ ع بِأَرْشِ يَدِهَا عَلَى أَصْحَابِ السَّفِينَةِ.

۹۰۸۰ (۳)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۹۰۸۱ (۴)- الكافى ۷- ۳۶۹- ۱. ۹۰۸۲ (۵)- فى المصدر- الحسين بن يوسف. ۹۰۸۳ (۶)- فى التهذيب- يونس بن عبد اللّه. ۹۰۸۴ (۱)- فى المصدر زيادة- آجر نفسه. ۹۰۸۵ (۲)- فى المصدر- قائمة. ۹۰۸۶ (۳)- فى المصدر- طرحتنى. ۹۰۸۷ (۴)- السنن- الطريق،(الصحاح- سنن- ۵- ۲۱۳۸). ۹۰۸۸ (۵)- المحاسن- ۳۰۱- ۱۰. ۹۰۸۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۰۳- ۸۰۳. ۹۰۹۰ (۲)- الفقيه ۴- ۱۷۳- ۵۴۰۰. ۹۰۹۱ (۳)- فى المصدر زيادة- المرأة. ۹۰۹۲ (۴)- فى المصدر زيادة- فوقعت.

۲۹- بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ الظِّئْرِ الْوَلَدَ

۳۵۵۹۰- ۹۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۶

مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّمَا ظِئْرِ قَوْمٍ قَتَلَتْ صَبِيّاً لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ۹۰۹۵ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَ الْفَخْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۹۰۹۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَائِحَةَ۹۰۹۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۰۹۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۰۹۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ۹۱۰۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ۹۱۰۱.

۳۵۵۹۱- ۹۱۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ بِالْوَلَدِ سِنِينَ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۷

جَاءَتْ بِالْوَلَدِ وَ زَعَمَتْ أُمُّهُ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ إِنَّمَا الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ.

۳۵۵۹۲- ۹۱۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ وَ اسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتِ الظِّئْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صَنَعَتْ بِهِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ۹۱۰۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ۹۱۰۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۱۰۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۱۰۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۹۱۰۸.

۹۰۹۳ (۵)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۹۴ (۶)- الكافى ۷- ۳۷۰- ۲. ۹۰۹۵ (۱)- فى المصدر زيادة- فانقلبت عليه. ۹۰۹۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۲۲- ۸۷۲. ۹۰۹۷ (۳)- فى نسخة- ناجية(هامش المخطوط)، و كذلك فى التهذيب و الفقيه. ۹۰۹۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۲۲- ۸۷۳. ۹۰۹۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۴. ۹۱۰۰ (۶)- الفقيه ۴- ۱۶۰- ۵۳۶۳. ۹۱۰۱ (۷)- المحاسن- ۳۰۴- ۱۴. ۹۱۰۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۲۲- ۸۷۰، الفقيه ۴- ۱۶۱- ۵۳۶۵. ۹۱۰۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۲۲- ۸۷۱. ۹۱۰۴ (۲)- الفقيه ۴- ۱۰۶- ۵۱۹۹. ۹۱۰۵ (۳)- الفقيه ۴- ۱۶۱- ۵۳۶۴. ۹۱۰۶ (۴)- الفقيه ۴- ۱۶۱- ۵۳۶۴. ۹۱۰۷ (۵)- الفقيه ۴- ۱۶۱- ۵۳۶۴. ۹۱۰۸ (۶)- تقدم فى الباب ۸۰ من أبواب أحكام الأولاد.

۳۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَوَّعَ حَامِلًا فَأَسْقَطَتِ الْوَلَدَ وَ مَاتَ

۳۵۵۹۳- ۹۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۸
عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ۹۱۱۱ تُؤْتَى فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ- فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَّعَهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزِعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطَّلْقُ فَذَهَبَتْ۹۱۱۲ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاسْتَهَلَّ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعَةِ الْمَرْأَةِ وَ مِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ (مَا شَاءَ اللَّهُ)۹۱۱۳- فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَا هَذَا قَالَ سَلُوا أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع- لَئِنْ كُنْتُمُ اجْتَهَدْتُمْ مَا أَصَبْتُمْ وَ لَئِنْ كُنْتُمْ بِرَأْيِكُمْ قُلْتُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّبِيِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِ۹۱۱۴.
۳۵۵۹۴- ۹۱۱۵-۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِكَ لِأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ تَعَلَّقَ بِكَ فَقَالَ أَنْتَ۹۱۱۶ نَصَحْتَنِي مِنْ بَيْنِهِمْ۹۱۱۷ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُجْرِيَ الدِّيَةَ عَلَى بَنِي عَدِيٍّ- فَفَعَلَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.
أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَلَى كَوْنِ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِتُوَافِقَ الثَّانِيَةَ.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۹

۹۱۰۹ (۷)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۹۱۱۰ (۸)- الكافى ۷- ۳۷۴- ۱۱. ۹۱۱۱ (۱)- فى المصدر زيادة- بالمدينة. ۹۱۱۲ (۲)- فى المصدر- فانطلقت. ۹۱۱۳ (۳)- فى التهذيب- ما ساءه(هامش المخطوط). ۹۱۱۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۳۱۲- ۱۱۶۵. ۹۱۱۵ (۵)- ارشاد المفيد- ۱۱۰. ۹۱۱۶ (۶)- فى المصدر زيادة- و اللّه. ۹۱۱۷ (۷)- فى المصدر زيادة- و اللّه.

۳۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْنَفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَاتَ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً

۳۵۵۹۵- ۹۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ هِشَامٍ وَ النَّضْرِ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۱۲۰.
۳۵۵۹۶- ۹۱۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً۹۱۲۲ فِي دُبُرِهَا فَأَلَحَّ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.
۳۵۵۹۷- ۹۱۲۳-۳ وَ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ۹۱۲۴ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوَدَ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيبَتْ وَ غُرِّمَ

الْعَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا۹۱۲۵ أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَتِهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۷۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۹۱۲۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۵۵۹۸- ۹۱۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۹۱۲۸ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنِ اتُّهِمَا أُلْزِمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۱۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع۹۱۳۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْقَوَدِ۹۱۳۱ وَ الْأَوَّلَ عَلَى التُّهَمَةِ فَيَحْلِفُ وَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَسَامَةِ فِي مِثْلِهِ۹۱۳۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۷۱

۹۱۱۸ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۱۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۱۰- ۸۲۸. ۹۱۲۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۵. ۹۱۲۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۲۳، الفقيه ۴- ۱۴۸- ۵۳۲۷. ۹۱۲۲ (۵)- في الفقيه- امرأته. ۹۱۲۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۰۸- ۱۱۴۸. ۹۱۲۴ (۷)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ديات الأعضاء. ۹۱۲۵ (۸)- العفل- شيء يخرج في قبل المرأة يمنع من وطئها، و هو يشبه أدرة الرجال.(مجمع البحرين- عفل- ۵- ۴۲۴). ۹۱۲۶ (۱)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ديات الأعضاء. ۹۱۲۷ (۲)- الكافي ۷- ۳۷۴- ۱۲. ۹۱۲۸ (۳)- ليس في الاستبصار. ۹۱۲۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۰۹- ۸۲۷، و الاستبصار ۴- ۲۷۹- ۱۰۵۸. ۹۱۳۰ (۵)- الفقيه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۶. ۹۱۳۱ (۶)- راجع التهذيب ۱۰- ۲۱۰- ۸۲۸ ذيل ۸۲۸، و الاستبصار ۴- ۲۸۰- ۱۰۵۹ ذيل ۱۰۵۹. ۹۱۳۲ (۷)- تقدم في الباب ۹ و ۱۰ من أبواب دعوى القتل.

۳۲- بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْبِئْرِ وَ الْعَجْمَاءِ۹۱۳۴ وَ الْمَعْدِنِ

۳۵۵۹۹- ۹۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ فِي غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

۳۵۶۰۰- ۹۱۳۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِئْرُ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ۹۱۳۷ جُبَارٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۱۳۸.

۳۵۶۰۱- ۹۱۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ وَ زَادَ مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً۹۱۴۰.

۳۵۶۰۲- ۹۱۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ص أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَ الْبِئْرَ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءَ جُبَارٌ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۷۲

وَ الْعَجْمَاءُ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ وَ الْجُبَارُ مِنَ الْهَدَرِ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ.

۳۵۶۰۳- ۹۱۴۲-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْبِئْرُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَ الْجُبَارُ [الْهَدَرُ]۹۱۴۳ الَّذِي لَا دِيَةَ فِيهِ وَ لَا قَوَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۱۴۴.

۹۱۳۳ (۱)- الباب ۳۲ فیه ۵ أحادیث. ۹۱۳۴ (۲)- العجماء- البهیمة، و فی الحدیث- جرح العجماء جبار، و إنّما سمیت عجماء لأنها لا تتکلم. (الصحاح- عجم-[۵- ۱۹۸۰]).(هامش المخطوط). ۹۱۳۵ (۳)- الکافی ۷- ۳۷۴- ۱۳، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۱۳۶ (۴)- الکافی ۷- ۳۷۷- ۲۰. ۹۱۳۷ (۵)- الجبار- الهدر، یقال- ذهب دمه جبارا، و فی الحدیث المعدن جبار، أی إذا انهار علی من یعمل فیه فهلک لم یؤخذ به مستاجره.(الصحاح- جبر- ۲- ۶۰۸).(هامش المخطوط). ۹۱۳۸ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۴. ۹۱۳۹ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۵، و الاستبصار ۴- ۲۸۵- ۱۰۸۰. ۹۱۴۰ (۸)- الفقیه ۴- ۱۵۵- ۵۳۵۰. ۹۱۴۱ (۹)- الفقیه ۴- ۱۵۴- ۵۳۴۴. ۹۱۴۲ (۱)- معانی الأخبار- ۳۰۳- ۱. ۹۱۴۳ (۲)- اثبتناه من المصدر. ۹۱۴۴ (۳)- تقدم فی البابین ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ حُکْمِ ضَمَانِ النَّاصِبِ وَ دِیَتِهِ

۳۵۶۰۴- ۹۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۱۴۷ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السِّجِسْتَانِیَّ قَالَ: زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِیِّ وَ کَانَ یَرَی رَأْیَ الزَّیْدِیَّةِ- إِلَی أَنْ قَالَ فَدَخَلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّی قَتَلْتُ سَبْعَةً مِمَّنْ سَمِعْتُهُ یَشْتِمُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِکَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ- فَقَالَ أَنْتَ مَأْخُوذٌ بِدِمَائِهِمْ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَلَیْکَ بِکُلِّ رَجُلٍ قَتَلْتَهُ مِنْهُمْ کَبْشٌ تَذْبَحُهُ بِمِنًی- لِأَنَّکَ قَتَلْتَهُمْ بِغَیْرِ۹۱۴۸ إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّکَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ شَیْءٌ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۱۴۹

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی عَدَمِ الضَّمَانِ فِی دِیَاتِ النَّفْسِ۹۱۵۰ وَ غَیْرِهِ۹۱۵۱.

۹۱۴۵ (۴)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد. ۹۱۴۶ (۵)- الکافی ۷- ۳۷۶- ۱۷. ۹۱۴۷ (۶)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۹۱۴۸ (۷)- فی المصدر- بغیر. ۹۱۴۹ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۱۳- ۸۴۴. ۹۱۵۰ (۱)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب دیات النفس. ۹۱۵۱ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب قصاص النفس، و فی الباب ۲۷ من أبواب حد القذف.

۳۴- بَابُ حُکْمِ الْقَاتِلِ إِذَا أَسْلَمَ أَوِ اسْتَبْصَرَ

۳۵۶۰۵- ۹۱۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی۹۱۵۴ کُنْتُ أَخْرُجُ فِی الْحَدَاثَةِ۹۱۵۵ إِلَی الْمُخَارَجَةِ۹۱۵۶ مَعَ شَبَابِ۹۱۵۷ الْحَیِّ وَ إِنِّی بُلِیتُ أَنْ ضَرَبْتُ رَجُلًا ضَرْبَةً بِعَصًا فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَ کُنْتَ تَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ إِذْ ذَاکَ قَالَ قُلْتُ: لَا فَقَالَ لِی مَا کُنْتَ عَلَیْهِ مِنْ جَهْلِکَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَشَدُّ عَلَیْکَ مِمَّا دَخَلْتَ فِیهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ مِثْلَهُ۹۱۵۸ أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی کُفْرِ الْمَقْتُولِ أَوْ جَهْلِ حَالِهِ کَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ۹۱۵۹.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۴

۹۱۵۲ (۳)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد. ۹۱۵۳ (۴)- الکافی ۷- ۳۷۶- ۱۸. ۹۱۵۴ (۵)- لیس فی المصدر. ۹۱۵۵ (۶)- الحدث- الشاب.(الصحاح- حدث- ۱- ۲۷۸). ۹۱۵۶ (۷)- المخارجة- لعبة فتیان الأعراب، یمسک أحدهم شیئا بیده، و یقول لسائرهم-

اخرجوا ما فی یدی.(لسان العرب- خرج- ۲- ۲۵۴). ۹۱۵۷ (۸)- فی المصدر زیادة- أهل. ۹۱۵۸ (۹)- الکافی ۷- ۳۷۷- ۱۸ ذیل ۱۸. ۹۱۵۹ (۱۰)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب قصاص النفس، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب دعوی القتل.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً فَأَخَذَهَا لِيُوصِلَهَا إِلَى صَاحِبِهَا فَتَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ

۳۵۶۰۶- ۹۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعِيرَانِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَنَهُمَا فِي حَبْلٍ فَاخْتَنَقَ أَحَدُهُمَا وَ مَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۶۲.

۹۱۶۰ (۱)- الباب ۳۵ فیه حدیث واحد. ۹۱۶۱ (۲)- التهذیب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۵. ۹۱۶۲ (۳)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا آخَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا ضَمِنَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ أَوِ الدِّيَةُ مَعَ التَّعَذُّرِ

۳۵۶۰۷- ۹۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَيْلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۶۵.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۵

۹۱۶۳ (۴)- الباب ۳۶ فیه حدیث واحد. ۹۱۶۴ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۲۲- ۸۶۹. ۹۱۶۵ (۶)- تقدم ما یدلّ علی الحکم الأول فی الباب ۱۸ من أبواب قصاص النفس، و علی الحکم الثانی فی الباب ۱۵ من أبواب أحکام الضمان.

۳۷- بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّةِ إِذَا زَجَرَهَا أَحَدٌ دِفَاعاً فَتَلِفَتْ أَوْ أَتْلَفَتْ

۳۵۶۰۸- ۹۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَهُ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَطَأَهُ فَزَجَرَ الدَّابَّةَ فَنَفَرَتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَ كَانَ جِرَاحَةٌ أَوْ غَيْرُهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ هِيَ الْجُبَارُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ۹۱۶۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۱۶۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۷۰.

۹۱۶۶ (۱)- الباب ۳۷ فیه حدیث واحد. ۹۱۶۷ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۷. ۹۱۶۸ (۳)- فی الفقیه- عن معلی أبی عثمان. ۹۱۶۹ (۴)- الفقیه ۴- ۱۰۳- ۵۱۹۱. ۹۱۷۰ (۵)- تقدم فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ حُكْمِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الْقَائِدِ وَ رَوَّعَهُ آخَرُ وَ خَوَّفَهُ فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ

۳۵۶۰۹- ۹۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ مَا تَقُولُ يَا أَبَا هَارُونَ- فِي مَكْفُوفٍ كَانَ يَجُولُ الْمِصْرَ بِلَا قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ يَا فُلَانُ قُدَّامَكَ الْبِئْرُ فَلَمْ يَقْدِرِ الْمَكْفُوفُ يَبْرَحُ فَتَعَلَّقَ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَجُولُ الْمِصْرَ وَ لَمْ أَحْتَجْ إِلَى وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۷۶

قَائِدٍ قَالَ ع عَلَيْهِ الْقَائِدُ لِمَا صَوَّتَ بِهِ ثُمَّ نَاوَلَهُ دَنَانِيرَ مِنْ تَحْتِ بِسَاطِهِ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرِ بِهَذَا قَائِداً.

۹۱۷۱ (۶)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۹۱۷۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۲۴- ۸۸۳.

۳۹- بَابُ حُكْمِ الشُّرَكَاءِ فِي الْبَعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْكَسَرَ

۳۵۶۱۰- ۹۱۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْطَلَقَ الْبَعِيرُ (يَعْبَثُ بِعِقَالِهِ)۹۱۷۵ فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ اغْرَمْ لَنَا بَعِيرَنَا قَالَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَغْرَمُوا لَهُ حَظَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْثَقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ مِنْهُ۹۱۷۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۹۱۷۷ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۹۱۷۸.

۹۱۷۳ (۱)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۹۱۷۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۳۱- ۹۱۰. ۹۱۷۵ (۳)- في المصدر- فعبث في عقاله. ۹۱۷۶ (۴)- ليس في المصدر. ۹۱۷۷ (۵)- الفقيه ۴- ۱۷۳- ۵۳۹۹. ۹۱۷۸ (۶)- المقنعة- ۱۲۲.

۴۰- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَهِيمَةِ لَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ نَهَاراً وَ يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا

۳۵۶۱۱- ۹۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۷۷

عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَاراً وَ يَقُولُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِ وَ كَانَ يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ لَيْلًا.

۳۵۶۱۲- ۹۱۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ دَاوُدَ ع وَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْغَنَمِ وَ الْكَرْمِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ أَنِ اجْمَعْ وُلْدَكَ فَمَنْ قَضَى مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَأَصَابَ فَهُوَ وَصِيُّكَ مِنْ بَعْدِكَ فَجَمَعَ دَاوُدُ وُلْدَهُ فَلَمَّا أَنْ قَصَّ الْخَصْمَانِ قَالَ سُلَيْمَانُ يَا صَاحِبَ الْكَرْمِ مَتَى دَخَلَتْ غَنَمُ هَذَا الرَّجُلِ كَرْمَكَ قَالَ دَخَلَتْهُ لَيْلًا قَالَ قَدْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْغَنَمِ بِأَوْلَادِ غَنَمِكَ وَ أَصْوَافِهَا فِي عَامِكَ هَذَا فَقَالَ دَاوُدُ كَيْفَ لَمْ تَقْضِ بِرِقَابِ الْغَنَمِ وَ قَدْ قَوَّمَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَ كَانَ ثَمَنُ الْكَرْمِ قِيمَةَ الْغَنَمِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ إِنَّ الْكَرْمَ لَمْ يُجْتَثَّ مِنْ أَصْلِهِ وَ إِنَّمَا أُكِلَ حِمْلُهُ وَ هُوَ عَائِدٌ فِي قَابِلٍ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ- أَنَّ الْقَضَاءَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا قَضَى بِهِ سُلَيْمَانُ ع.

۳۵۶۱۳- ۹۱۸۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّعْيِ۹۱۸۳ فَتُفْسِدُ شَيْئاً هَلْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ فَقَالَ إِنْ أَفْسَدَتْ نَهَاراً فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَهُ يَحْفَظُونَهُ وَ إِنْ أَفْسَدَتْ لَيْلًا فَإِنَّهُ عَلَيْهَا ضَمَانٌ۹۱۸۴۹۱۸۵.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۷۸

۳۵۶۱۴- ۹۱۸۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ۹۱۸۷ فِيهِ غَنَمُ

الْقَوْم۹۱۸۸- فَقَالَ لَا يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ إِنَّمَا رَعْيُهَا بِالنَّهَارِ وَ أَرْزَاقُهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَ هُوَ النَّفْشُ وَ أَنَّ دَاوُدَ ع حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَ حَكَمَ سُلَيْمَانُ ع الرِّسْلَ۹۱۸۹ وَ الثَّلَّةَ وَ هُوَ اللَّبَنُ وَ الصُّوفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

۳۵۶۱۵- ۹۱۹۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ- إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ۹۱۹۱ قُلْتُ حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَ۹۱۹۲ قَضِيَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ ع- إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ وَ لَا يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظَ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ دَاوُدُ ع بِمَا حَكَمَتْ بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۷۹

الْأَنْبِيَاءُ ع مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ ع- أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا وَ كَذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ ع- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً۹۱۹۳- فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۹۱۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَسَاوِي قِيمَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا وَ قِيمَةِ مَا أَفْسَدَتْ.

۳۵۶۱۶- ۹۱۹۵-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ كَرْمٌ وَ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمٌ لِرَجُلٍ۹۱۹۶ بِاللَّيْلِ فَقَصَمَتْهُ۹۱۹۷ وَ أَفْسَدَتْهُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكَلَتِ الْأَصْلَ وَ الْفَرْعَ فَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ الْغَنَمَ الْحَدِيثَ.

۹۱۷۹ (۷)- الباب ۴۰ فيه ۶ أحاديث. ۹۱۸۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۳۱۰- ۱۱۵۹. ۹۱۸۱ (۱)- الكافي ۱- ۲۷۸- ۳. ۹۱۸۲ (۲)- الكافي ۵- ۳۰۱- ۱، التهذيب ۷- ۲۲۴- ۹۸۱. ۹۱۸۳ (۳)- في التهذيب- المرعى(هامش المخطوط). ۹۱۸۴ (۴)- في المصدر- فان عليها ضمانا. ۹۱۸۵ (۵)- علق المصنّف هنا بقوله- هذه الأحاديث الثلاثة في اواخر كتاب التجارة ".منه. "۹۱۸۶ (۱)- الكافي ۵- ۳۰۱- ۲، التهذيب ۷- ۲۲۴- ۹۸۲. ۹۱۸۷ (۲)- نفشت الإبل و الغنم تنفش أي رعت ليلا بلا راع و منه قوله تعالى\i إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ\E(هامش المخطوط).(الصحاح- نفش- ۳- ۱۰۲۲).(هامش المخطوط). ۹۱۸۸ (۳)- الأنبياء ۲۱- ۷۸. ۹۱۸۹ (۴)- الرسل- اللبن(هامش المخطوط)(الصحاح- رسل- ۴- ۱۷۰۹). ۹۱۹۰ (۵)- الكافي ۵- ۳۰۲- ۳. ۹۱۹۱ (۶)- الأنبياء ۲۱- ۷۸. ۹۱۹۲ (۷)- في نسخة- كانت(هامش المخطوط)، و المصدر. ۹۱۹۳ (۱)- الأنبياء ۲۱- ۷۹. ۹۱۹۴ (۲)- التهذيب ۷- ۲۲۴- ۹۸۳. ۹۱۹۵ (۳)- تفسير القمّيّ ۲- ۷۳. ۹۱۹۶ (۴)- في المصدر- رجل آخر. ۹۱۹۷ (۵)- في المصدر- و قضمته، و القصم- الكسر،(الصحاح- قصم- ۵- ۲۰۱۳).

۴۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَشْعَلَ نَاراً فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا تُحْرِقُهُ

۳۵۶۱۷- ۹۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۰

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ وَ احْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ يُغَرَّمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي ۹۲۰۰.

۹۱۹۸ (۶)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۹۱۹۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۱- ۹۱۲. ۹۲۰۰ (۱)- الفقيه ۴- ۱۶۲- ۵۳۶۸.

۴۲- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَارِحِ إِذَا سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَ إِنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ نِصْفَانِ وَ إِنْ تَفَاوَتَ الْجُرْحَانِ

۳۵۶۱۸- ۹۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً وَ شَجَّهُ آخَرُ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۲۰۳.

۳۵۶۱۹- ۹۲۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۰۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۱

۹۲۰۱ (۲)- الباب ۴۲ فيه حديثان. ۹۲۰۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۹۲- ۱۱۳۳. ۹۲۰۳ (۴)- الفقيه ۴- ۱۶۸- ۵۳۸۳. ۹۲۰۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۶. ۹۲۰۵ (۶)- تقدم في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۲، و في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب قصاص النفس. ۹۲۰۶ (۷)- يأتي في الباب ۷ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

۴۳- بَابُ اشْتِرَاكِ الرِّدْفَيْنِ فِي ضَمَانِ جِنَايَةِ الدَّابَّةِ بِالسَّوِيَّةِ وَ أَنَّ مَنْ قَالَ حَذَارِ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

۳۵۶۲۰- ۹۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رِدْفَانِ۹۲۰۹ فَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْ فَقَضَى فِي الْغَرَامَةِ بَيْنَ الرِّدْفَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۹۲۱۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْقِصَاصِ۹۲۱۱.

۹۲۰۷ (۱)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۹۲۰۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۶. ۹۲۰۹ (۳)- الردفان- راكبا الدابّة سوية، أحدهما خلف صاحبه ".انظر الصحاح(ردف) ۴- ۱۳۶۳. "۹۲۱۰ (۴)- الفقيه ۴- ۱۵۶- ۵۳۵۲. ۹۲۱۱ (۵)- تقدم في الباب ۲۶ من أبواب القصاص في النفس.

۴۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ فَأَفْضَاهَا

۳۵۶۲۱- ۹۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَ۹۲۱۴ جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۲

شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۲۱۵.

۳۵۶۲۲- ۹۲۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۲۱۷.

۳۵۶۲۳- ۹۲۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوَّمَهَا قِيمَةَ الْأَمَةِ الصَّحِيحَةِ وَ قِيمَتَهَا مُفْضَاةً ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَ مِنْ دِيَتِهَا وَ أَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۵۶۲۴- ۹۲۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى ۹۲۲۰ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَأَعْنَفَ ضَمِنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۹۲۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۳

۹۲۱۲ (۶)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۹۲۱۳ (۷)- الكافي ۷- ۳۱۴- ۱۸. ۹۲۱۴ (۸)- في المصدر- افتض. ۹۲۱۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۴۸، و الاستبصار ۴- ۲۹۴- ۱۱۰۹. ۹۲۱۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۸۵، و الاستبصار ۴- ۲۹۴- ۱۱۱۰. ۹۲۱۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳۴- ۵۲۹۳. ۹۲۱۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۸۶، و الاستبصار ۴- ۲۹۵- ۱۱۱۲. ۹۲۱۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۴. ۹۲۲۰ (۶)- في المصدر- الحسين بن موسى. ۹۲۲۱ (۷)- تقدم في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۲۲۲ (۸)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ديات المنافع.

أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ

۱- بَابُ أَنَّ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ وَ مَا فِيهِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ إِلَّا الْبَيْضَتَيْنِ وَ الشَّفَتَيْنِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَقْسَامِ الدِّيَاتِ

۳۵۶۲۵- ۹۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ۹۲۲۵ نِصْفُ الدِّيَةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ فُقِئَتْ عَيْنُهُ قَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ قُطِعَتْ يَدُهُ قَالَ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْيَسَارَ (فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ)۹۲۲۶ قُلْتُ وَ لِمَ أَ لَيْسَ قُلْتَ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَقَالَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى.

۳۵۶۲۶- ۹۲۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع كِتَابَ الدِّيَاتِ وَ كَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۴

كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ۹۲۲۸ وَ الْبَحَحِ۹۲۲۹ أَلْفُ دِينَارٍ (وَ الشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا)۹۲۳۰ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا۹۲۳۱ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا أُحْدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذَّكَرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي صُدْغِ۹۲۳۲ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا إِذَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۲۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۲۳۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۲۳۵.

۳۵۶۲۷- ۹۲۳۶-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۹۲۳۷ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِمَا فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الضَّوْءِ كُلِّهِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ.

۳۵۶۲۸- ۹۲۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُكْسَرُ ظَهْرُهُ قَالَ فِيهِ الدِّيَةُ

كَامِلَةً وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۵
وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ وَ مَا فَوْقُ الدِّيَةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ۹۲۳۹ الدِّيَةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ۹۲۴۰.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۳۵۶۲۹- ۹۲۴۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنِ إِذَا فُقِئَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ.

۳۵۶۳۰- ۹۲۴۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَةُ وَ فِي الرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۲۴۳.

۳۵۶۳۱- ۹۲۴۴-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۶
الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قَطَعَ طَرَفَهَا فَفِيهَا قِيمَةُ عَدْلٍ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الظَّهْرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّى لَا يُنْزِلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ۹۲۴۵ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ دِيَةَ الظَّهْرِ وَ الذَّكَرِ۹۲۴۶.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۵۶۳۲- ۹۲۴۷-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ الْأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةً وَ فِي أَسْنَانِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَّةً وَ فِي أُذُنَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ الرِّجْلَانِ وَ الْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

۳۵۶۳۳- ۹۲۴۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ قَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۹۲۴۹.

۳۵۶۳۴- ۹۲۵۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِذَا قَطَعَ طَرَفاً مِنْهَا قِيمَةُ عَدْلٍ وَ الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً- وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۷
وَ الشَّفَتَانِ الْعُلْيَا وَ السُّفْلَى سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّسَاوِي فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ لَا فِي مِقْدَارِهَا.

۳۵۶۳۵- ۹۲۵۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي أَنْفِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْمَارِنِ فَالدِّيَةُ تَامَّةً وَ ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَّةً وَ لِسَانِهِ الدِّيَةُ تَامَّةً وَ أُذُنَيْهِ الدِّيَةُ تَامَّةً وَ الرِّجْلَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ الْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ الدِّيَةُ تَامَّةً وَ الْإِصْبَعِ مِنَ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ فَعُشْرُ الدِّيَةِ وَ السِّنِّ مِنَ الثَّنَايَا وَ الْأَضْرَاسِ سَوَاءً نِصْفُ الْعُشْرِ الْحَدِيثَ.

۳۵۶۳۶- ۹۲۵۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ مَا كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۲۵۳.

۳۵۶۳۷- ۹۲۵۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ جَعَلَ فِی السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثَ دِیَتِهَا وَ فِی الْیَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ دِیَتِهَا وَ فِی الْعَیْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثَ دِیَتِهَا وَ فِی شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِیَتِهَا وَ فِی الرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثَ دِیَتِهَا وَ فِی خِشَاشِ۹۲۵۵ الْأَنْفِ فِی کُلِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۸۸ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّیَةِ.

۳۵۶۳۸- ۹۲۵۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی دِیَةِ الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَکَراً وَ دِیَةُ الْعَیْنِ إِذَا فُقِئَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ دِیَةُ ذَکَرِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَشَفَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَی أَسْبَابِ الْخَطَإِ دُونَ الْعَمْدِ وَ کَذَلِکَ دِیَةُ الرِّجْلِ وَ کَذَلِکَ دِیَةُ الْیَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ کَذَلِکَ دِیَةُ الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَجُدِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ وَ مَا کَانَ مِنْ ذَلِکَ مِنْ جُرُوحٍ أَوْ تَنْکِیلٍ۹۲۵۷ فَیَحْکُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْکُمْ یَعْنِی بِهِ الْإِمَامَ قَالَ وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ۹۲۵۸.

۳۵۶۳۹- ۹۲۵۹-۱۵ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ فِی الْأُذُنِ إِذَا جُدِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۲۶۰.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۸۹

۹۲۲۳ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۵ حدیثا. ۹۲۲۴ (۲)- الکافی ۷- ۳۱۵- ۲۲، و التهذیب ۱۰- ۲۵۰- ۹۸۹. ۹۲۲۵ (۳)- فی الکافی- ففی الواحد. ۹۲۲۶ (۴)- فی الکافی- ففیها الدیة. ۹۲۲۷ (۵)- الکافی ۷- ۳۱۱- ۱. ۹۲۲۸ (۱)- الغنة- خروج الکلام بالأنف مجمل ". الصحاح(غنن) ۶- ۲۱۷۴. "۹۲۲۹ (۲)- البحح- خشونة و غلظ فی الصوت ".القاموس المحیط(بحح) ۱- ۲۱۴. "۹۲۳۰ (۳)- فی المصدر- و شلل الیدین کلتاهما[و] الشلل کله. ۹۲۳۱ (۴)- فی المصدر- استوصلتا. ۹۲۳۲ (۵)- الصدغ- بالضم ما بین العین و الأذن ".القاموس المحیط(صدغ) ۳- ۱۰۹. "۹۲۳۳ (۶)- الکافی ۷- ۳۱۱- ۱ ذیل ۱. ۹۲۳۴ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۴۵- ۹۶۸. ۹۲۳۵ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۴۵- ۹۶۹. ۹۲۳۶ (۹)- التهذیب ۱۰- ۲۹۶- ۱۱۴۸، و الفقیه ۴- ۷۸- ۵۱۵۰. ۹۲۳۷ (۱۰)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب الآتی من هذه الأبواب. ۹۲۳۸ (۱۱)- الکافی ۷- ۳۱۱- ۳. ۹۲۳۹ (۱)- المارن- طرف الأنف اللین ".الصحاح(مرن) ۶- ۲۲۰۲. "۹۲۴۰ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۴۵- ۹۷۰. ۹۲۴۱ (۳)- الکافی ۷- ۳۱۲- ۴، و التهذیب ۱۰- ۲۴۶- ۹۷۲. ۹۲۴۲ (۴)- الکافی ۷- ۳۱۲- ۶، و التهذیب ۱۰- ۲۴۵- ۹۷۱. ۹۲۴۳ (۵)- الفقیه ۴- ۱۳۲- ۵۲۸۵. ۹۲۴۴ (۶)- الکافی ۷- ۳۱۲- ۷. ۹۲۴۵ (۱)- الماء- المنی ".الصحاح(موه) ۶- ۲۲۵۱. "۹۲۴۶ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۴۷- ۹۷۶. ۹۲۴۷ (۳)- الکافی ۷- ۳۱۲- ۹. ۹۲۴۸ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۴۶- ۹۸۳. ۹۲۴۹ (۵)- الکافی ۷- ۳۱۱- ۲. ۹۲۵۰ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۴۶- ۹۷۵، و الاستبصار ۴- ۲۸۸- ۱۰۸۸. ۹۲۵۱ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۴۷- ۹۷۷، و الاستبصار ۴- ۲۸۹- ۱۰۹۲. ۹۲۵۲ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۵۸- ۱۰۲۰. ۹۲۵۳ (۳)- الفقیه ۴- ۱۳۳- ۵۲۸۸. ۹۲۵۴ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۴. ۹۲۵۵ (۵)- الخشاش- بالکسر- ما یدخل فی عظم أنف البعیر "،القاموس المحیط(خشش) ۲- ۲۷۲ "."منه("هامش المخطوط). ۹۲۵۶ (۱)- تفسیر العیاشیّ ۱- ۳۲۳- ۱۲۵. ۹۲۵۷ (۲)- فی المصدر- تنکیل. ۹۲۵۸ (۳)- المائدة ۵- ۴۴. ۹۲۵۹ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۲۴- ۱۲۶. ۹۲۶۰ (۵)- یأتی فی الأبواب ۵ و ۷ و ۱۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸، و فی الباب ۲۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۶، و فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۳۰، و فی البابین ۳۵ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ دِیَاتِ أَشْفَارِ الْعَیْنِ وَ الْحَاجِبِ وَ الصُّدْغِ

۳۵۶۴۰- ۹۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً قَالا عَرَضْنَا

كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ.

۳۵۶۴۱- ۹۲۶۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى الرِّضَا ع فَقَالَ لِي ارْوِهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۳۵۶۴۲- ۹۲۶۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَ كَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أُمَرَائِهِ وَ رُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشُتِرَ۹۲۶۵- فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا۹۲۶۶ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۰

۳۵۶۴۳- ۹۲۶۷-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ۹۲۶۸ قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ نَعَمْ هِيَ حَقٌّ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۲۶۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۹۲۷۰.

۳۵۶۴۴- ۹۲۷۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا ع قَالا عَرَضْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ حَقٌّ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۱

عُمَّالَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ- وَ قَضَى ع فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ۹۲۷۲ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۷۳.

۹۲۶۱ (۱)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۲۶۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۳۰- ۱. ۹۲۶۳ (۳)- الكافي ۷- ۳۲۴- ۹ ذيل ۹. ۹۲۶۴ (۴)- الكافي ۷- ۳۳۰- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۲۶۵ (۵)- الشتر- القطع ".القاموس المحيط(شتر) ۲- ۵۵." ۹۲۶۶ (۶)- في المصدر- مائة. ۹۲۶۷ (۱)- الفقيه ۴- ۷۵- ۵۱۵۰. ۹۲۶۸ (۲)- في نسخة- أبي عمير الطبيب "هامش المخطوط، "و في المصدر- ابن أبي عمر الطبيب. ۹۲۶۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۵۸- ۱۰۱۹. ۹۲۷۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۹۵- ۱۱۴۸. ۹۲۷۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۹۵- ۱۱۴۸، و الفقيه ۴- ۸۰- ۵۱۵۰. ۹۲۷۲ (۱)- في المصدر زيادة- دينارا. ۹۲۷۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ دِيَاتِ الْعَيْنِ وَ نَقْصِ الْبَصَرِ وَ ذَهَابِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ وَ الْقَسَامَةُ فِيهِ

۳۵۶۴۵- ۹۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ۹۲۷۶ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي

إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى نَظَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ (أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ)۹۲۷۷ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۲

حَلَفَ۹۲۷۸ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ الْحَدِيثَ.

۳۵۶۴۶- ۹۲۷۹-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ۹۲۸۰ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفْتَى ع فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثَقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطِي وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ وُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّثَبُّتِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ۹۲۸۱ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ۹۲۸۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۸۵.۹۲۸۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲۹ ؛ ص۲۹۲

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۳

۹۲۷۴ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۹۲۷۵ (۴)- الكافي ۷- ۳۲۴- ۹، و التهذيب ۱۰- ۲۹۵- ۱۱۴۸. ۹۲۷۶ (۵)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب السابق من هذه الأبواب. ۹۲۷۷ (۶)- في التهذيب- خمسة أسداس "هامش المخطوط. "۹۲۷۸ (۱)- في المصدر زيادة- هو. ۹۲۷۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۹۷- ۱۱۴۸. ۹۲۸۰ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب السابق من هذه الأبواب. ۹۲۸۱ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب السابق من هذه الأبواب. ۹۲۸۲ (۵)- الفقيه ۴- ۷۹- ۵۱۵۰. ۹۲۸۳ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲ من أبواب قصاص الطرف، و في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۸۴ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۲، و في البابين ۲۷ و ۲۹ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من أبواب ديات المنافع. ۹۲۸۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴- بَابُ دِيَاتِ الْأَنْفِ وَ نَافِذَةٍ فِيهِ وَ خَرْمِهِ

۳۵۶۴۷- ۹۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأَنْفِ قَالَ: فَإِنْ قُطِعَ رَوْثَةُ الْأَنْفِ وَ هِيَ طَرَفُهُ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ نَفَذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَنْسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ رُمْحٍ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فَبَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ (فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْأَنْفِ مِائَتَا دِينَارٍ)۹۲۸۸ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ خَمْسُونَ دِينَاراً لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ أَوِ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخِرِ الْآخَرِ فَدِيَتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةِ۹۲۸۹ وَ زَادَا بَعْدَ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً۹۲۹۰.

۳۵۶۴۸- ۹۲۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي خَرْمِ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأَنْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۲۹۲

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۹۳.

۹۲۸۶ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۹۲۸۷ (۲)- الكافي ۷- ۳۳۱- ۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۸۸ (۳)- في الكافي و التهذيب و الفقيه- فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار. ۹۲۸۹ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۹۰ (۵)- الفقيه ۴- ۸۱- ۵۱۵۰، و التهذيب ۱۰- ۲۹۸- ۱۱۴۸. ۹۲۹۱ (۶)- الكافي ۷- ۳۳۱- ۳. ۹۲۹۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۱۴. ۹۲۹۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ دِيَاتِ الشَّفَتَيْنِ

۳۵۶۴۹- ۹۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَ اسْتُؤْصِلَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ وَ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الشَّفَةِ إِذَا قُطِعَتْ وَ اسْتُؤْصِلَتْ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ شُتِرَتْ۹۲۹۶ فَشِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ (وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ)۹۲۹۷ وَ دِيَةُ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَةِ سِتُّمِائَةٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ الْأَسْنَانُ مِنْهَا ثُمَّ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ۹۲۹۸ دِيَتِهَا قَالَ ظَرِيفٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الْمَاءَ وَ الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۲۹۹.

۳۵۶۵۰- ۹۳۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۵

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافِ (دِرْهَمٍ)۹۳۰۱ وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۳۰۲ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۹۳۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۰۴ وَ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ۹۳۰۵.

۹۲۹۴ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۹۲۹۵ (۳)- الكافي ۷- ۳۳۱ باب الشفتين. ۹۲۹۶ (۴)- الشتر- انشقاق الشفقة من أسفلها". القاموس المحيط(شتر) ۲- ۵۵.("هامش المخطوط ")منه. "۹۲۹۷ (۵)- في التهذيب- و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار "هامش المخطوط. "۹۲۹۸ (۶)- في التهذيب- ثلث "هامش المخطوط. "۹۲۹۹ (۷)- مر في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۰۰ (۸)- الكافي ۷- ۳۱۲- ۵. ۹۳۰۱ (۱)- ليس في المصدر. ۹۳۰۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۴۶- ۹۷۴. ۹۳۰۳ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳۲- ۵۲۸۶. ۹۳۰۴ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۶ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۳۰۵ (۵)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب.

۶- بَابُ دِيَاتِ الْخَدِّ وَ الْوَجْهِ

۳۵۶۵۱- ۹۳۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ دُووِيَ فَبَرَأَ وَ الْتَأَمَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ وَ شَتَرٌ فَاحِشٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَةِ الَّتِي يُرَى۹۳۰۸ مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رَمْيَةٌ بِنَصْلٍ يَثْبُتُ۹۳۰۹ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهَا فَإِنْ كَانَتْ ثَاقِبَةٌ وَ لَمْ تَنْفُذْ فِيهَا فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَةُ شَيْنِهِ مَعَ ۹۳۱۰ دِيَةِ مُوضِحَتِهِ فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۶ كَانَ جُرْحاً وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ فَدِيَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِذْمَةُ۹۳۱۱ لَحْمٍ وَ لَمْ تُوضِحْ وَ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ الشَّجَّةِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْخَدِّ۹۳۱۲ وَ فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ۹۳۱۳ الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ ثَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ الْمَأْمُومَةُ دِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۱۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۱۵.

۹۳۰۶ (۶)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۹۳۰۷ (۷)- الكافي ۷- ۳۳۲- ۵. ۹۳۰۸ (۸)- في التهذيب- بدا "هامش المخطوط. "۹۳۰۹ (۹)- في الفقيه- نشبت "هامش المخطوط. "۹۳۱۰ (۱۰)- في التهذيب و الفقيه- ربع "هامش المخطوط. "۹۳۱۱ (۱)- الجذمة بالكسر- القطعة ".القاموس المحيط(جذم) ۴ - ۸۸ "."منه("هامش المخطوط). ۹۳۱۲ (۲)- في التهذيب- الجسد "هامش المخطوط. "۹۳۱۳ (۳)- في التهذيب زيادة- منها "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۹۳۱۴ (۴)- مر في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۱۵ (۵)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف.

و يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۴ و ۵ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

۷- بَابُ دِيَاتِ الْأُذُنِ۹۳۱۷

۳۵۶۵۲- ۹۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأُذُنَيْنِ۹۳۱۹ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ۹۳۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۷

۳۵۶۵۳- ۹۳۲۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأُذُنِ.

۳۵۶۵۴- ۹۳۲۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ۹۳۲۳ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۹۳۲۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۲۶.

۹۳۱۶ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۹۳۱۷ (۷)- دية الأذنين لم أجدها في رواية الشيخ و الصدوق هنا، و لكنها مذكورة في أواخر الحديث ".منه قده. "۹۳۱۸ (۸)- الكافي ۷- ۳۳۳- ۵. ۹۳۱۹ (۹)- في التهذيب- الأذن "هامش المخطوط. "۹۳۲۰ (۱۰)- مر في

الحديث ۴ من الباب ۲ من هـذه الأبواب. ۹۳۲۱ (۱)- الكافى ۷- ۳۳۳- ۵، و التهذيب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۱۳. ۹۳۲۲ (۲)- الكافى ۷- ۳۱۱- ۲. ۹۳۲۳ (۳)- فى المصدر- الاذن. ۹۳۲۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۶- ۹۸۳. ۹۳۲۵ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۳۲۶ (۶)- يأتى فى الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ

۳۵۶۵۵- ۹۳۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُقْضَى فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي النَّابِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الضِّرْسِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۸

انْصَدَعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا۹۳۲۹ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ الْعِشْرِينَ دِينَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۳۰.

۳۵۶۵۶- ۹۳۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ۹۳۳۲ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۳۵۶۵۷- ۹۳۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهَا۹۳۳۴ الدِّيَةُ.

۳۵۶۵۸- ۹۳۳۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتِ انْتُظِرَ بِهَا سَنَةً فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ.

۳۵۶۵۹- ۹۳۳۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۹

۳۵۶۶۰- ۹۳۳۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَثَّغِرَ بَعِيراً بَعِيراً فِي كُلِّ سِنٍّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۳۸ وَ عَلَى الْوَجْهِ فِي الْمُسَاوَاةِ۹۳۳۹.

۹۳۲۷ (۷)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۹۳۲۸ (۸)- الكافى ۷- ۳۳۳- ۵ ذيل ۵. ۹۳۲۹ (۱)- فى الفقيه زيادة- خمسة و عشرون دينارا، فان انصدعت و هى سوداء فديتها " ...هامش المخطوط. "۹۳۳۰ (۲)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۳۱ (۳)- الكافى ۷- ۳۳۳- ۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۹۳۳۲ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۴ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۹۳۳۳ (۵)- الكافى ۷- ۳۳۳- ۷. ۹۳۳۴ (۶)- فى نسخة زيادة- ثلث "هامش المخطوط. "۹۳۳۵ (۷)- الكافى ۷- ۳۳۴- ۹. ۹۳۳۶ (۸)- الكافى ۷- ۳۳۴- ۸. ۹۳۳۷ (۱)- الكافى ۷- ۳۳۴- ۱۰. ۹۳۳۸ (۲)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۹۳۳۹ (۳)- يأتى فى ذيل الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ دِيَاتِ التَّرْقُوَةِ وَ الْمَنْكِبِ

۳۵۶۶۱- ۹۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي التَّرْقُوَةِ۹۳۴۲ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ أُوضِحَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ دِيَتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نَقَّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَنْكِبِ۹۳۴۳ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ۹۳۴۴ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةُ كَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً لِنَقْلِ عِظَامِهِ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۰

رُضَّ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۴۵.

۹۳۴۰ (۴)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۹۳۴۱ (۵)- الكافى ۷- ۳۳۴- ۱۰. ۹۳۴۲ (۶)- الترقوة- العظم الذى بين ثغرة النحر و العاتق". النهاية ۱- ۱۸۷. "۹۳۴۳ (۷)- المنكب- مجتمع رأس الكتف و العضد ".القاموس المحيط(نكب) ۱- ۱۳۴. "۹۳۴۴ (۸)- فى المصدر زيادة- ديۀ. ۹۳۴۵ (۱)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ دِيَةِ الْعَضُدِ وَ الْمِرْفَقِ

۳۵۶۶۲- ۹۳۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَضُدِ إِذَا انْكَسَرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ وَ إِنِ انْصَدَعَ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَ زَادَا وَ فِي الْمِرْفَقِ الْآخَرِ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً وَ زَادَا بَعْدَ دِيَةِ صَدْعِ الْمِرْفَقِ فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً۹۳۴۸.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۱

۹۳۴۶ (۲)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۹۳۴۷ (۳)- الكافى ۷- ۳۳۵- ۱۰. ۹۳۴۸ (۴)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ دِيَاتِ السَّاعِدِ وَ الرُّسْغِ وَ الْكَفِ

۳۵۶۶۳- ۹۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ۹۳۵۱ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَتْ قَصَبَتَا السَّاعِدِ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ ثَمَانُونَ۹۳۵۲

دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا (مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا)۹۳۵۳ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ الَّتِي هِيَ فِيهِ وَ دِيَةُ الرُّصْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا (خَمْسُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا)۹۳۵۴ وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسَدَّ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۰۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۵۵ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا فِي أَوَّلِهِ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ۹۳۵۶ وَ زَادَ الصَّدُوقُ أَيْضاً هُنَا وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضاً فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ وَ الصَّدُوقَ نَقَلَا عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ الرُّسْغُ مَفْصِلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِ۹۳۵۷.

۳۵۶۶۴- ۹۳۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا كَانَ جُرُوحاً دُونَ الِاصْطِلَامِ۹۳۵۹ فَيُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ ۹۳۶۰.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۶۱.

۹۳۴۹ (۱)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۹۳۵۰ (۲)- الکافی ۷- ۳۳۵- ۱۰. ۹۳۵۱ (۳)- فی المصدر زیادة-[فدیته ثلث دیة النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار، فان کسر إحدی القصبتین من الساعد]. ۹۳۵۲ (۴)- فی المصدر- أربعون. ۹۳۵۳ (۵)- ما بین القوسین لیس فی المصدر. ۹۳۵۴ (۶)- فی التهذیب و الفقیه- مائة و ثمانیة و سبعون دینارا، و لا وجه له ".منه قده. "۹۳۵۵ (۱)- مر فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۵۶ (۲)- الفقیه ۴- ۸۴، و التهذیب ۱۰- ۳۰۱. ۹۳۵۷ (۳)- الفقیه ۴- ۸۴ و التهذیب ۱۰- ۳۰۲. ۹۳۵۸ (۴)- الفقیه ۴- ۱۳۰- ۵۲۷۹. ۹۳۵۹ (۵)- الاصطلام- الاستئصال و القطع ".الصحاح(صلم) ۵- ۱۹۶۷." ۹۳۶۰ (۶)- المائدة ۵- ۴۴. ۹۳۶۱ (۷)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ دِيَاتِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ

۳۵۶۶۵- ۹۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْكَفِّ فَفِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِي وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۰۳
فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ۹۳۶۴ خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَتَ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا۹۳۶۵ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَةِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا نِصْفُ دِيَةِ نَاقِبَتِهَا۹۳۶۶ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ الْمُوضِحَةِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ (وَ دِيَةُ ثَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ)۹۳۶۷ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَةِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ۹۳۶۸ دِينَارٍ وَ

دِيَةُ قَصَبِ أَصَابِعِ الْكَفِّ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَةُ كُلِّ قَصَبَةٍ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ كُلِّ مُوضِحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ (أَصَابِعَ)۹۳۶۹ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا۹۳۷۰ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۴

صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ۹۳۷۱ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ رُبُعٌ۹۳۷۲ وَ نِصْفُ عُشْرِ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي ظُفُرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ صَدْعِهَا۹۳۷۳ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۹۳۷۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۷۵.

۹۳۶۲ (۸)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۹۳۶۳ (۹)- الكافى ۷- ۳۳۶- ۱۰. ۹۳۶۴ (۱)- فى المصدر زيادة-[و لا عيب]. ۹۳۶۵ (۲)- فى المصدر- نقبها. ۹۳۶۶ (۳)- استظهر المصنّف رحمه اللّه- ناقلتها، و كذلك المصدر. ۹۳۶۷ (۴)- ليس فى المصدر. ۹۳۶۸ (۵)- فى الفقيه- ثلثا "هامش المخطوط. "۹۳۶۹ (۶)- ليس فى المصدر. ۹۳۷۰ (۷)- فى المصدر- عظامه. ۹۳۷۱ (۱)- فى التهذيب- دينار "هامش المخطوط. "۹۳۷۲ (۲)- فى التهذيب- و ربع عشر "هامش المخطوط. "۹۳۷۳ (۳)- علق المصنّف بخطه- قد مر ان ديـة الكف على هـذا الوجه خمس دية اليد فلاحظ "منه. "۹۳۷۴ (۴)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۷۵ (۵)- يأتى فى الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ دِيَاتِ الصَّدْرِ وَ الْأَضْلَاعِ

۳۵۶۶۶- ۹۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَثَنَى شِقَّيْهِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ أَحَدِ شِقَّيْهِ إِذَا انْثَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِذَا انْثَنَى الصَّدْرُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۵

وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنِ انْثَنَى أَحَدُ شِقَّيِ الصَّدْرِ وَ أَحَدُ الْكَتِفَيْنِ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنِ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعَرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنِ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ عَثَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي حَلَمَةِ۹۳۷۸ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ وَ مُوضِحَتُهُ عَلَى رُبُعِ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ نَقْبُهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعَضُدَيْنِ دِيَةُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ إِذَا كُسِرَ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ مُوضِحَةُ كُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ فَإِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهَا دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا رَمْيَةٌ أَوْ طَعْنَةٌ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٩٣٧٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٣٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٣٨١.

٩٣٧۶ (۶)- الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٩٣٧٧ (٧)- الكافي ٧- ٣٣٨- ١١. ٩٣٧٨ (١)- دية حلمة الثدى ليست في التهذيب هنا و لكنها في أواخر الحديث "منه قده. "٩٣٧٩ (٢)- مر في الحديث ۴ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٣٨٠ (٣)- تقدم في الباب ١٣ من أبواب قصاص الطوف. ٩٣٨١ (۴)- يأتي في الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

١۴- بَابُ دِيَةِ الصُّلْبِ٩٣٨٣

٣۵۶۶٧- ٩٣٨۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٠۶
مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٣٨۵.
٣۵۶۶٨- ٩٣٨۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الصُّلْبِ إِذَا انْكَسَرَ الدِّيَةَ٩٣٨٧.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣٨٨.

٩٣٨٢ (۵)- الباب ١۴ فيه حديثان. ٩٣٨٣ (۶)- الصلب- العمود الفقرى. انظر (الصحاح- صلب- ١- ١۶٣). ٩٣٨۴ (٧)- الكافي ٧- ٣١٢- ٨. ٩٣٨۵ (١)- التهذيب ١٠- ٢۴٨- ٩٧٨. ٩٣٨۶ (٢)- التهذيب ١٠- ٢۶٠- ١٠٢٧. ٩٣٨٧ (٣)- الفقيه ۴- ١٣۴- ۵٢٩١. ٩٣٨٨ (۴)- تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

١۵- بَابُ دِيَاتِ الْوَرِكِ وَ الْفَخِذِ

٣۵۶۶٩- ٩٣٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ٩٣٩١ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ٩٣٩٢ مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ فَإِنْ أُوضِحَتْ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً٩٣٩٣ لِكَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ- وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٠٧
وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً (وَ دِيَةُ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً)٩٣٩۴ فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ٩٣٩۵ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ٩٣٩۶ وَ دِيَةُ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ كَسْرِهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ٩٣٩٧ دِينَاراً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٩٣٩٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣٩٩.

٩٣٨٩ (۵)- الباب ١۵ فيه حديث واحد. ٩٣٩٠ (۶)- الكافي ٧- ٣٣٨- ١١. ٩٣٩١ (٧)- سبقت أسانيده في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٣٩٢ (٨)- في المصدر- الرجل. ٩٣٩٣ (٩)- في المصدر زيادة- منها. ٩٣٩۴ (١)- في التهذيب- و دية

فكها ثلثى ديتها(هامش المخطوط). ۹۳۹۵ (۲)- فى المصدر- الرجل. ۹۳۹۶ (۳)- فى التهذيب زيادة- و دية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون دينارا(هامش المخطوط). ۹۳۹۷ (۴)- فى نسخة- مائة و ستون(هامش المخطوط). ۹۳۹۸ (۵)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۹۹ (۶)- لم نجده فيما سبق، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ديات المنافع ما يدلّ عليه.

۱۶- بَابُ دِيَاتِ الرُّكْبَةِ وَ السَّاقِ وَ الْكَعْبِ

۳۵۶۷۰- ۹۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ۹۴۰۲ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۸ (مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ)۹۴۰۳ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا دِيَةُ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً (وَ ثُلُثُ دِينَارٍ)۹۴۰۴ فَإِنْ فُكَّتْ فَدِيَتُهَا۹۴۰۵ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَةِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْبِهَا نِصْفُ۹۴۰۶ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نُفُوذِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ۹۴۰۷ وَ فِي قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ۹۴۰۸ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۴۰۹.

۹۴۰۰ (۷)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۹۴۰۱ (۸)- الكافى ۷- ۳۳۹- ۱۱. ۹۴۰۲ (۹)- فى المصدر- الرجل. ۹۴۰۳ (۱)- فى التهذيب- مائة و ستون(هامش المخطوط)، و المصدر. ۹۴۰۴ (۲)- لم ترد فى النسخة الخطية. ۹۴۰۵ (۳)- فى المصدر- ففيها. ۹۴۰۶ (۴)- فى المصدر زيادة- دية. ۹۴۰۷ (۵)- فى المصدر زيادة- دينارا. ۹۴۰۸ (۶)- فى المصدر- الرجل. ۹۴۰۹ (۷)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ دِيَاتِ الْقَدَمِ وَ أَصَابِعِهِ

۳۵۶۷۱- ۹۴۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۹
ع۹۴۱۲ فِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ۹۴۱۳ مِائَتَا دِينَارٍ (وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذَةٍ فِيهَا لَا تَنْسَدُّ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ)۹۴۱۴ وَ فِي نَاقِبَةٍ فِيهَا رُبُعُ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً الْأَصَابِعُ وَ الْقَصَبُ الَّتِي فِي الْقَدَمِ۹۴۱۵ دِيَةُ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلِ۹۴۱۶ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ (وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ)۹۴۱۷ وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفُرُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِي صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ فِي ظُفُرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلِ وَ دِيَةُ الْأَصَابِعِ دِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا

سُدُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَصَبَةِ۹۴۱۸ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَةُ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَرْحَةٍ لَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۰

تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ۹۴۱۹ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفُرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهِ دِينَارَانِ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كُلِّ ظُفُرٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ (وَ فِي مُوضِحَةِ الْأَصَابِعِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ)۹۴۲۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۴۲۱.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۱

۹۴۱۰ (۸)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۹۴۱۱ (۹)- الكافي ۷- ۳۴۰- ۱۱. ۹۴۱۲ (۱)- دية الموضحة و نقل العظام و النافذة ليست فى التهذيب(هامش المخطوط). ۹۴۱۳ (۲)- فى التهذيب- الرجلين(هامش المخطوط). ۹۴۱۴ (۳)- دية الموضحة و نقل العظام و النافذة ليست فى التهذيب "هامش المخطوط "علما أن دية الموضحة وردت فى المطبوع. ۹۴۱۵ (۴)- فى المصدر زيادة- و الإبهام. ۹۴۱۶ (۵)- فى التهذيب- الرجلين(هامش المخطوط). ۹۴۱۷ (۶)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۹۴۱۸ (۷)- فى المصدر زيادة- الأصابع. ۹۴۱۹ (۱)- فى التهذيب و الفقيه- ثلاثة دنانير و ثلثا دينار(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۹۴۲۰ (۲)- ما بين الأقواس ليس فى المصدر. ۹۴۲۱ (۳)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ دِيَاتِ الْخُصْيَتَيْنِ وَ الْأُدْرَةِ۹۴۲۳ وَ الْحَدَبَةِ وَ الْبُجْرَةِ۹۴۲۴ وَ الْقَسَامَةِ فِي ذَلِكَ وَ حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ

۳۵۶۷۲- ۹۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ۹۴۲۶ فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأُدِرَ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ إِلَّا مَشْياً۹۴۲۷ لَا يَنْفَعُهُ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَةُ۹۴۲۸ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ وَ دِيَةُ الْبُجْرَةِ۹۴۲۹ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَةِ عُشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتِ الصِّفَاقَ فَصَارَتْ أُدْرَةً فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۴۳۰ وَ زَادَا وَ فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً.

۳۵۶۷۳- ۹۴۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۲

ع قَالَ: الْوَلَدُ يَكُونُ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى فَإِذَا قُطِعَتْ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ فِي الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۴۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۳۳.

۹۴۲۲ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۹۴۲۳ (۲)- الأدرة- انتفاخ الخصية.(الصحاح- أدر- ۲- ۵۷۷). ۹۴۲۴ (۳)- الوجيء، و لعلّ صحته، الوجاء- رض عروق البيضتين حتّى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء. (الصحاح- وجا- ۱- ۸۰). ۹۴۲۵ (۴)- الكافى ۷- ۳۴۲- ۱۲. ۹۴۲۶ (۵)- فى التهذيب زيادة- و فى خصية الرجل خمسمائة دينار.(هامش المخطوط). ۹۴۲۷ (۶)- فى المصدر زيادة- يسيرا. ۹۴۲۸ (۷)- فى المصدر زيادة- فى. ۹۴۲۹ (۸)- فى نسخة- الوجيه(هامش المخطوط)، البجر- خروج السرة و نتوها و غلظ أصلها. (الصحاح- بجر- ۲- ۵۸۵). و كتب المصنّف تحت كلمة(البجرة)- العقلة.(هامش المخطوط). ۹۴۳۰ (۹)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۴۳۱ (۱۰)- الفقيه ۴- ۱۵۲- ۵۳۳۷. ۹۴۳۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۴۳۳ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ دِيَاتِ النُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ ذَكَراً وَ أُنْثَى وَ مُشْتَبِهاً وَ جِرَاحَاتِهِ وَ الْعَزْلِ

۳۵۶۷۴- ۹۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ وَ هِيَ النُّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَةً فَهُوَ جُزْءَانِ ثُمَّ مُضْغَةً فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْماً فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْماً فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِيناً فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَيِ الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ كَامِلَةً فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ بِأَلْفِ دِينَارٍ كَامِلَةً إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَ هِيَ حُبْلَى مُتِمٌّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ بَعْدَهَا مَاتَ أَمْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَفْتَى ع فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ (يُفْزَعُ عَنْ)۹۴۳۶ عِرْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ- وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۳

نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وَ إِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ۹۴۳۷.

۳۵۶۷۵- ۹۴۳۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ قَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ۹۴۳۹ عَلَقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً (فَإِنْ كَانَ)۹۴۴۰ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ۹۴۴۱ كَانَ عَظْماً فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ.

۳۵۶۷۶- ۹۴۴۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ دِيَتُهُ۹۴۴۳ حَتَّى يَسْتَهِلَّ فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ۹۴۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۴

۳۵۶۷۷- ۹۴۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَقُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهُ وَ قَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ بِهَذَا قَضَى أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقُلْتُ فَمَا صِفَةُ۹۴۴۶ النُّطْفَةِ الَّتِی تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمْكُثُ فِی الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْعَلَقَةِ الَّتِی تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِیَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ الْمِحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمْكُثُ فِی الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً فَقُلْتُ فَمَا صِفَةُ الْمُضْغَةِ وَ خِلْقَتِهَا الَّتِی تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِیَ مُضْغَةُ لَحْمٍ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشَبَّكَةٌ۹۴۴۷ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْماً فَقَالَ إِذَا كَانَ عَظْماً شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ وَ رُتِّبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۴۴۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

۳۵۶۷۸- ۹۴۴۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ خَرَجَ فِی النُّطْفَةِ قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ فَقَالَ الْقَطْرَةُ عُشْرُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۵

النُّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثٌ۹۴۵۰ قَالَ فَسِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ فَثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِی خَمْسٍ ثَلَاثُونَ وَ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَةً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ.

۳۵۶۷۹- ۹۴۵۱-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ يُونُسَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخَضْخِضَةً بِالدَّمِ قَالَ فَقَالَ لِی فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَماً صَافِياً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ دَماً أَسْوَدَ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهُ الْعِرْقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ۹۴۵۲ الْعُشْرُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ عُشْرَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى يَبْلُغَ السِّتِّينَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتُ الْمُضْغَةَ مِثْلَ الْعُقْدَةِ عَظْماً يَابِساً قَالَ فَذَاكَ عَظْمٌ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً۹۴۵۳ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِیُّ وَ لَا يُدْرَى أَ حَيّاً كَانَ أَمْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَ قَدِ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ۹۴۵۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِی وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۶

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۹۴۵۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۵۶۸۰- ۹۴۵۶-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِیِّ قَالَ: حَضَرْتُ أَنَا وَ أَبُو شِبْلٍ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِی الدِّيَاتِ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شِبْلٍ- وَ كَانَ أَشَدَّ مُبَالَغَةً فَخَلَّيْتُهُ حَتَّى اسْتَنْظَفَ۹۴۵۷.

۳۵۶۸۱- ۹۴۵۸-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِی بَطْنِهَا مَيِّتاً فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ فَقَالَ هِیَ الَّتِی (إِذَا)۹۴۵۹ وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ قَالَ هِیَ الَّتِی إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ فَقَالَ هِیَ الَّتِی إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُزَيَّلُ۹۴۶۰ الْجَوَارِحِ قَدْ نُفِخَتْ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۴۶۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۷

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۵۶۸۲- ۹۴۶۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ

عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ النُّطْفَةِ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا فِي الْعَلَقَةِ (وَ مَا فِي الْمُضْغَةِ وَ مَا فِي الْمُخَلَّقَةِ)۹۴۶۳ وَ مَا يُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ فَقَالَ إِنَّهُ يُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَفِي النُّطْفَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا اكْتَسَى الْعِظَامُ لَحْماً فَفِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ۹۴۶۴- فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَفِيهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَفِيهَا دِيَتُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ خَلْقِهِ النُّطْفَةَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَلَقَةً وَ زِيَادَةِ الْعَلَقَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمُضْغَةَ وَ زِيَادَةِ الْمُضْغَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَ.

۳۵۶۸۳- ۹۴۶۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً فَأَلْقَتْ عَلَقَةً أَنَّ عَلَيْهِ دِيَتَهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ تَلَا ع وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ۹۴۶۶- ثُمَّ قَالَ فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۸

سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَظْمِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ خَلْقُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ فِي الصُّورَةِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَهَا الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا وَلَجَتْهَا الرُّوحُ كَانَ فِيهَا أَلْفُ دِينَارٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي دِيَاتِ النَّفْسِ۹۴۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ۹۴۶۸ وَ غَيْرِهِ۹۴۶۹.

۹۴۳۴ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۴۳۵ (۴)- الكافى ۷- ۳۴۲- ۱. ۹۴۳۶ (۵)- فى المصدر- يفرغ من. ۹۴۳۷ (۱)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۴۳۸ (۲)- الكافى ۷- ۳۴۴- ۸. ۹۴۳۹ (۳)- فى المصدر- كانت. ۹۴۴۰ (۴)- فى المصدر- و إن كانت. ۹۴۴۱ (۵)- فى المصدر- و إن. ۹۴۴۲ (۶)- الكافى ۷- ۳۴۵- ۹، التهذيب ۱۰- ۲۸۱- ۱۱۰۰. ۹۴۴۳ (۷)- فى التهذيب- مائة دينار. ۹۴۴۴ (۸)- الفقيه ۴- ۱۴۳- ۵۳۱۶. ۹۴۴۵ (۱)- الكافى ۷- ۳۴۵- ۱۰. ۹۴۴۶ (۲)- فى المصدر زيادة- خلقة. ۹۴۴۷ (۳)- فى المصدر- مشتبكة. ۹۴۴۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۸۳- ۱۱۰۳. ۹۴۴۹ (۵)- الكافى ۷- ۳۴۵- ۱۱، الفقيه ۴- ۱۴۳- ۵۳۱۷، التهذيب ۱۰- ۲۸۳- ۱۱۰۵ و تفسير القمّيّ ۲- ۹۰. ۹۴۵۰ (۱)- فى الكافى- بثلاث. ۹۴۵۱ (۲)- الكافى ۷- ۳۴۶- ۱۱ ذيل ۱۱، التهذيب ۱۰- ۲۸۴- ۱۱۰۵. ۹۴۵۲ (۳)- فى التهذيب زيادة- دينارا(هامش المخطوط). ۹۴۵۳ (۴)- فى التهذيب و الفقيه زيادة- حتى تتم الثمانين، و كذلك إذا كسى العظم لحما(هامش المخطوط)، و المصدر. ۹۴۵۴ (۵)- الفقيه ۴- ۱۴۴- ۵۳۱۸. ۹۴۵۵ (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۹۰. ۹۴۵۶ (۲)- الكافى ۷- ۳۴۶- ۱۲، التهذيب ۱۰- ۲۸۴- ۱۱۰۶. ۹۴۵۷ (۳)- استنظفت الشيء أخذته كله(هامش المخطوط)،(الصحاح- نظف- ۴- ۱۴۳۵). ۹۴۵۸ (۴)- الكافى ۷- ۳۴۷- ۱۵. ۹۴۵۹ (۵)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۹۴۶۰ (۶)- فى التهذيب- مرتب(هامش المخطوط). ۹۴۶۱ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸۱- ۱۱۰۱. ۹۴۶۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۸۲- ۱۱۰۲. ۹۴۶۳ (۲)- فى المصدر- و ما فى المضغة المخلقة. ۹۴۶۴ (۳)- المؤمنون ۲۳- ۱۲- ۱۴. ۹۴۶۵ (۴)- الإرشاد للمفيد- ۱۱۹. ۹۴۶۶ (۵)- المؤمنون ۲۳- ۱۲ و ۱۳ و ۱۴. ۹۴۶۷ (۱)- تقدم فى الباب ۲۱ من أبواب ديات النفس. ۹۴۶۸ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۹۴۶۹ (۳)- يأتى فى الباب ۲۰ و ۲۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ و فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ حَامِلًا فَطَرَحَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً أَجْزَأَهُ غُرَّةٌ۹۴۷۱ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ بِقِيمَةِ الدِّيَةِ

۳۵۶۸۴- ۹۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ)۹۴۷۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ

الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةً۹۴۷۴ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَوَارِيثِ۹۴۷۵.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۹

۳۵۶۸۵- ۹۴۷۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْزَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهِلَّ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ۹۴۷۷ فَقَالَ النَّبِيُّ اسْكُتْ سَجَّاعَةُ۹۴۷۸ عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۴۷۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۵۶۸۶- ۹۴۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْهِلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَتْ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْداً أَوْ أَمَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۴۸۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۵۶۸۷- ۹۴۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص- وَ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَأَتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ يَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۰

رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلَ وَ لَا شَرِبَ وَ لَا اسْتَهَلَّ وَ لَا صَاحَ وَ لَا اسْتَبَشَ۹۴۸۳ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَّاعَةٌ فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً.

۳۵۶۸۸- ۹۴۸۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۹۴۸۵ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۴۸۶.

۳۵۶۸۹- ۹۴۸۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ وَلَدِهَا تَمْخَضُ فَقَالَ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دِيَةُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا۹۴۸۸ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۴۸۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۴۹۰

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۱

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْإِجْمَالَ هُنَا عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْأَوَّلِ لِمَا مَرَّ وَ جَوَّزَ حَمْلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّقِيَّةِ۹۴۹۱.

۳۵۶۹۰- ۹۴۹۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (الْغُرَّةُ قَدْ تَكُونُ)۹۴۹۳ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ تَكُونُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۹۴۹۴.

۳۵۶۹۱- ۹۴۹۵-۸ وَ عَنْهُ۹۴۹۶ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغُرَّةَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۴۹۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۵۶۹۲- ۹۴۹۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُرَّةُ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَةَ الْمُضْغَةِ سِتُّونَ وَ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُونَ وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ۹۴۹۹ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۹۴۷۰ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۹ أحاديث. ۹۴۷۱ (۵)- الغرة- العبد أو الأمة.(الصحاح- غرر- ۲- ۷۶۸). ۹۴۷۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۸۷- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۴- ۳۰۱- ۱۱۳۰. ۹۴۷۳ (۷)- ليس في التهذيب. ۹۴۷۴ (۸)- في التهذيب- ديته. ۹۴۷۵ (۹)- مر في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب موانع الارث. ۹۴۷۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۱۰، و الاستبصار ۴- ۳۰۰- ۱۱۲۷، الكافي ۷- ۳۴۳- ۳. ۹۴۷۷ (۲)- الطل- هدر الدم.(هامش المخطوط)(القاموس المحيط- طلل- ۴- ۷). ۹۴۷۸ (۳)- سجاعة- سجع- نطق بكلام له فواصل، فهو سجاعة و ساجع.(هامش المخطوط)(القاموس المحيط- سجع- ۳- ۳۶). ۹۴۷۹ (۴)- الفقيه ۴- ۱۴۵- ۵۳۱۹. ۹۴۸۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۰۹، و الاستبصار ۴- ۳۰۰- ۱۱۲۶. ۹۴۸۱ (۶)- الكافي ۷- ۳۴۴- ۷. ۹۴۸۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۱۱. ۹۴۸۳ (۱)- في نسخة- استبشر(هامش المخطوط)، البشاشة- طلاقة الوجه، البش- الضحك(هامش المخطوط)(الصحاح- بشش- ۳- ۹۹۶). ۹۴۸۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۰۸، و الاستبصار ۴- ۳۰۰- ۱۱۲۵. ۹۴۸۵ (۳)- في التهذيب- أبي حمزة. ۹۴۸۶ (۴)- الكافي ۷- ۳۴۴- ۴. ۹۴۸۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۱۲، و الاستبصار ۴- ۳۰۱- ۱۱۲۹. ۹۴۸۸ (۶)- في المصدر زيادة- غرة. ۹۴۸۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۵- ۷۲۵. ۹۴۹۰ (۸)- الكافي ۷- ۲۹۹- ۵. ۹۴۹۱ (۱)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۴۹۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۸۷- ۱۱۱۴، الكافي ۷- ۳۴۶- ۱۳. ۹۴۹۳ (۳)- في المصدر- إن الغرة تكون. ۹۴۹۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۴۵- ۵۳۲۰. ۹۴۹۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۷- ۱۱۱۵. ۹۴۹۶ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۹۴۹۷ (۷)- الكافي ۷- ۳۴۷- ۱۶. ۹۴۹۸ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۱۹. ۹۴۹۹ (۱)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب ديات النفس، و في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الْأَمَةِ إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَ إِنْ أَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَعُشْرُ الْقِيمَةِ

۳۵۶۹۳- ۹۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَةٍ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ۹۵۰۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۵۰۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ۹۵۰۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۵۰۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۳

مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۵۰۶.

۳۵۶۹۴- ۹۵۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرُ ثَمَنِهَا.

۹۵۰۰ (۲)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۹۵۰۱ (۳)- الكافي ۷- ۳۴۴- ۵. ۹۵۰۲ (۴)- في الفقيه- الأمة(هامش المخطوط). ۹۵۰۳ (۵)- الفقيه ۴- ۱۴۶- ۵۳۲۲. ۹۵۰۴ (۶)- في نسخة- ابن سنان(هامش المخطوط). ۹۵۰۵ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۱۶. ۹۵۰۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۵۲- ۶۰۷. ۹۵۰۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۲۱.

۲۲- بَابُ أَنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دِيَةَ جَنِينِ الذِّمِّيَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا

۳۵۶۹۵- ۹۵۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ- فَقَالَ دِيَةُ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ زَادَ هَذَا لِمَنْ دِيَةُ نَفْسِهِ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ۹۵۱۰.

۳۵۶۹۶- ۹۵۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ- وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۹۵۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۴

۹۵۰۸ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۹۵۰۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۷، الكافي ۷- ۳۱۰- ۱۰، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس. ۹۵۱۰ (۵)- الفقيه ۴- ۱۲۵- ۵۲۵۹. ۹۵۱۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۸، الكافي ۷- ۳۱۰- ۱۳. ۹۵۱۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۲۲.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ ابْنَتَهُ فَأَسْقَطَتْ فَوَهَبَتْهُ حِصَّتَهَا مِنَ الدِّيَةِ جَازَ وَ يُؤَدِّي إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثَيِ الدِّيَةِ

۳۵۶۹۷- ۹۵۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي فَقَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۵۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۵۱۶

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ: يُؤَدِّي أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثَيْ دِيَةِ السِّقْطِ۹۵۱۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَ الدِّيَةِ۹۵۱۸.

۹۵۱۳ (۱)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۹۵۱۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۴۶- ۱۴. ۹۵۱۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۱۷. ۹۵۱۶ (۴)- الفقيه ۴- ۳۱۹- ۵۶۸۹. ۹۵۱۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۱۸. ۹۵۱۸ (۶)- تقدم في الأبواب ۴۴ و ۵۲ و ۵۴، و في الحديث ۲ من الباب ۵۶ و في البابين ۵۷ و ۵۸ من أبواب القصاص في النفس.

۲۴- بَابُ دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ نَحْوِهِ

۳۵۶۹۸- ۹۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۵

الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَنْصُورَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقِيلَ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْعَظْمِ عِشْرُونَ وَ فِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مَيِّتاً بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِيناً فَسَأَلَهُ الدَّرَاهِمُ۹۵۲۱ لِمَنْ هِيَ لِوَرَثَتِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَتَى إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِيرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ الْحَدِيثَ.

۳۵۶۹۹- ۹۵۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ۹۵۲۳ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ

فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتاً كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيّاً فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فِعْلًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ ع- فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْتُ فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دِيَتُهُ دِيَةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَ۹۵۲۴ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَ هِيَ لِوَرَثَتِهِ وَ دِيَةُ هَذَا هِيَ لَهُ لَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُوٌّ نَفْعُهُ وَ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۶

دِيَتُهُ بِتِلْكَ الْمُثْلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ لِيَغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ (فَسَدِرَ۹۵۲۵ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفِرُ فَدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ)۹۵۲۶ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ۹۵۲۷ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۹۵۲۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۹۵۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ۹۵۳۰

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ مِنْ قَوْلِهِ دِيَةِ الْجَنِينِ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ۹۵۳۱.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۹۵۳۲.

۳۵۷۰۰- ۹۵۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۷

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۹۵۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَيِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ لِلْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ۹۵۳۵ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي مِثْلِهِ۹۵۳۶.

۳۵۷۰۱- ۹۵۳۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

۳۵۷۰۲- ۹۵۳۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

۳۵۷۰۳- ۹۵۳۹-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ۹۵۴۰

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۸

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالدِّيَةِ دِيَةُ الْجَنِينِ لِمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ۹۵۴۱ وَ كَذَا الْوَجْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ بِمَعْنَاهُ۹۵۴۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۹۵۴۳ أَيْضاً وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۹۵۴۴ وَ مَا تَضَمَّنَ لِرَفْعِ الدِّيَةِ إِلَى الْإِمَامِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ لِيَصْرِفَهَا فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ.

۹۵۱۹ (۷)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۹۵۲۰ (۸)- الكافى ۷- ۳۴۷- ۱، و ليس فيه(عن أبى عبد اللّه عليه السلام)، و التهذيب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۵، و الاستبصار ۴- ۲۹۵- ۱۱۱۳. ۹۵۲۱ (۱)- فى المصدر- الدنانير. ۹۵۲۲ (۲)- الكافى ۷- ۳۴۹- ۴. ۹۵۲۳ (۳)- فى التهذيب زيادة- عن أبى الحسن(عليه السلام). ۹۵۲۴ (۴)- فى المحاسن- تنشا "هامش المخطوط. "۹۵۲۵ (۱)- السدر- تحير البصر ".الصحاح(سدر) ۲- ۶۸۰. "۹۵۲۶ (۲)- فى المحاسن- فيبدر به فمالت "هامش المخطوط. "۹۵۲۷ (۳)- فى التهذيب زيادة- متتابعين "هامش المخطوط. "۹۵۲۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۷۳- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۴- ۲۹۸- ۱۱۲۱. ۹۵۲۹ (۵)- التهذيب ۱۰-

۲۷۳- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۴- ۲۹۸- ۱۱۲۱. ۹۵۳۰ (۶)- الفقيه ۴- ۱۵۷- ۵۳۵۵. ۹۵۳۱ (۷)- علل الشرائع- ۵۴۳- ۱. ۹۵۳۲ (۸)- المحاسن- ۳۰۵- ۱۶. ۹۵۳۳ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۷۲- ۱۰۶۹، و الاستبصار ۴- ۲۹۷- ۱۱۱۷. ۹۵۳۴ (۱)- في الاستبصار- و إسحاق بن عمار. ۹۵۳۵ (۲)- الفقيه ۴- ۱۵۸- ۵۳۵۸. ۹۵۳۶ (۳)- يأتي في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۹۵۳۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۷۳- ۱۰۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۹۷- ۱۱۱۸. ۹۵۳۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۷۳- ۱۰۷۱، و الاستبصار ۴- ۲۹۷- ۱۱۱۹. ۹۵۳۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۷۳- ۱۰۷۲، و الاستبصار ۴- ۲۹۷- ۱۱۲۰. ۹۵۴۰ (۷)- الفقيه ۴- ۱۵۷- ۵۳۵۷. ۹۵۴۱ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۵۴۲ (۲)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۹۵۴۳ (۳)- يأتي في الباب الآتي من هـذه الأبواب. ۹۵۴۴ (۴)- يأتي في ذيل الحديث ۶ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِه

۳۵۷۰۴- ۹۵۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَطْعُ رَأْسِ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۵۴۷ وَ كَذَا الصَّدُوقُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي نَوَادِرِه۹۵۴۸.

۳۵۷۰۵- ۹۵۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ قَالَ حُرْمَةُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ.

۳۵۷۰۶- ۹۵۵۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۹

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ وَفَاةِ الْحَسَنِ ع وَ دَفْنِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتاً مَا حَرَّمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً.

۳۵۷۰۷- ۹۵۵۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ صَفْوَانَ۹۵۵۲ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبَى اللَّهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْراً وَ كَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيّاً وَ مَيِّتاً سَوَاءٌ.

۳۵۷۰۸- ۹۵۵۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ فَقَالَ حُرْمَتُهُ مَيِّتاً أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

۳۵۷۰۹- ۹۵۵۴-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّفْنِ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۹۵۵۵ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى الْمُشَابَهَةِ فِي التَّحْرِيمِ وَ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُسَاوِيَةً لِدِيَةِ الْحَيِّ لِمَا تَقَدَّمَ۹۵۵۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۰

۹۵۴۵ (۵)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث. ۹۵۴۶ (۶)- الكافي ۷- ۳۴۸- ۲. ۹۵۴۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۷۲- ۱۰۶۶، و الاستبصار ۴- ۲۹۶- ۱۱۱۴. ۹۵۴۸ (۸)- الفقيه ۴- ۱۵۷- ۵۳۵۶. ۹۵۴۹ (۹)- الكافي ۷- ۳۴۸- ۳. ۹۵۵۰ (۱۰)- الكافي ۱- ۳۰۳- ۳. ۹۵۵۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۷۲- ۱۰۶۷، و الاستبصار ۴- ۲۹۷- ۱۱۱۵. ۹۵۵۲ (۲)- في التهذيب- ابن أبي عمير و صفوان، و في الاستبصار- ابن أبي عمير و صفوان، عن رجالهم. ۹۵۵۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۷۲- ۱۰۶۸، و الاستبصار ۴- ۲۹۷- ۱۱۱۶. ۹۵۵۴ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدفن. ۹۵۵۵ (۵)- راجع جواهر الكلام ۴۳- ۳۸۶. ۹۵۵۶ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ دِيَةِ الْإِفْضَاءِ فِي الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ

۳۵۷۱۰- ۹۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُفْضِيَتْ بِالدِّيَةِ.

۳۵۷۱۱- ۹۵۵۹-۲ (وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)۹۵۶۰ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَفْضَتِ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهُ بِيَدِهَا فَقَضَى أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِيَةُ قِيمَةً وَ هِيَ صَحِيحَةٌ وَ قِيمَةً وَ هِيَ مُفْضَاةٌ فَيُغْرِمَهَا مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ وَ أَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ۹۵۶۱ وَ فِي النِّكَاحِ۹۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۶۳.

۹۵۵۷ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۹۵۵۸ (۲)- الفقيه ۴- ۱۴۸. ۹۵۵۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۴۹- ۵۳۲۹. ۹۵۶۰ (۴)- ليس في المصدر. ۹۵۶۱ (۵)- تقدم في الباب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان. ۹۵۶۲ (۶)- تقدم في الأحاديث ۵- ۹ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا. ۹۵۶۳ (۷)- يأتي في البابين ۳۰ و ۴۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ديات المنافع.

۲۷- بَابُ أَنَّ عَيْنَ الْأَعْوَرِ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً

۳۵۷۱۲- ۹۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۱
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

۳۵۷۱۳- ۹۵۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِأَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً وَ يُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۵۶۷.

۳۵۷۱۴- ۹۵۶۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۵۶۹ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۹۵۷۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۷۱۵- ۹۵۷۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۲
فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِأَتْ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَعَلَ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۷۳.

۹۵۶۴ (۸)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۶۵ (۹)- الكافي ۷- ۳۱۸- ۳، و التهذيب ۱۰- ۲۶۹- ۱۰۵۹. ۹۵۶۶ (۱)- الكافي ۷- ۳۱۷- ۱، و التهذيب ۱۰- ۲۶۹- ۱۰۵۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب قصاص الطرف. ۹۵۶۷ (۲)- المقنع- ۱۸۳. ۹۵۶۸ (۳)- الكافي ۷- ۳۱۷- ۲. ۹۵۶۹ (۴)- في المصدر زيادة- قال- ۹۵۷۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۶۹- ۱۰۵۶. ۹۵۷۱ (۶)- التهذيب ۱۰-

۲۶۹- ۱۰۵۸، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب قصاص الطرف. ۹۵۷۲ (۱)- تقدم فی الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۵۷۳ (۲)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّ فِی قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِی الْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ وَ أَنَّهُ يُسْتَرَقُّ الْعَبْدُ الْجَانِی أَوْ يُسْتَرَقُّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ

۳۵۷۱۶- ۹۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَّاءَ قَالَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۵۷۶.

۳۵۷۱۷- ۹۵۷۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ شَلَلٍ فَقَالَ وَ مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ قَالَ إِنْ كَانَتْ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۳

قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِی قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعَ الشَّلَلِ قُلْتُ وَ كَمْ قِيمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ قَالَ قِيمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ وَ قِيمَةُ الثَّلَاثِ أَصَابِعَ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصِّحَاحِ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِی قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذَ الْعَبْدَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۵۷۸.

۳۵۷۱۸- ۹۵۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِيمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشَ الْجِرَاحَةِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۵۸۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۸۱.

۹۵۷۴ (۳)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۷۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۴. ۹۵۷۶ (۵)- الكافی ۷- ۳۱۸- ۴، و لم يرد اسم الامام(عليه السلام). ۹۵۷۷ (۶)- الكافی ۷- ۳۰۶- ۱۴. ۹۵۷۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۷. ۹۵۷۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۸. ۹۵۸۰ (۳)- تقدم فی الباب ۳، و فی الحديث ۲ من الباب ۴، و فی الباب ۷ من أبواب قصاص الطرف، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۵۸۱ (۴)- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الحديث ۲ من الباب ۳۱، و فی الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ دِيَةِ خَسْفِ الْعَيْنِ۹۵۸۳ الْعَوْرَاءِ وَ الْعَيْنِ الذَّاهِبَةِ الْقَائِمَةِ ثُقْفاً

۳۵۷۱۹- ۹۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتُخْسَفُ فَقَالَ قَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع- نِصْفَ الدِّيَةِ فِی الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ.

۳۵۷۲۰- ۹۵۸۵-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَ هِيَ قَائِمَةٌ قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ دِيَةِ الْعَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۵۸۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِی عَيْنِ الْأَعْمَى

ثُلُثَ الدِّيَةِ۹۵۸۷. ---------------

۹۵۸۲ (۵)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۹۵۸۳ (۶)- خسوف العين- ذهابها في الرأس ".الصحاح(خسف) ۴- ۱۳۴۹. "۹۵۸۴ (۷)- الكافي ۷- ۳۱۸- ۵، و التهذيب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۰. ۹۵۸۵ (۱)- الكافي ۷- ۳۱۸- ۸. ۹۵۸۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۱. ۹۵۸۷ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ فِي حَلْقِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا وَ كَذَا فِي إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْبُتِ الشَّعْرُ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً

۳۵۷۲۱- ۹۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِي۹۵۹۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَ يُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى۹۵۹۱ وسايل الشيعه ؛ ج۲۹ ؛ ص۳۳۴ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۵

يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرَ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَ عُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَمَلًا۹۵۹۲.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۹۵۹۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۹۵۹۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۵۹۵.

۳۵۷۲۲- ۹۵۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّبِيبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ مِائَةً وَ سِتَّةً وَ سِتِّينَ دِينَاراً وَ ثُلُثَيْ دِينَارٍ وَ قَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِصَدَاقِ مِثْلِ نِسَاءِ قَوْمِهَا.

۳۵۷۲۳- ۹۵۹۷-۳ وَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ زَادَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع لَهَا۹۵۹۸ الدِّيَةُ.

۳۵۷۲۴- ۹۵۹۹-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ أَكْثَرُ رِوَايَاتِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۶۰۰.

۹۵۸۸ (۴)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۸۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۶۲- ۱۰۳۶. ۹۵۹۰ (۶)- في المصدر- سليمان المنقرىّ. ۹۵۹۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۵۹۲ (۱)- في المصدر- كاملا. ۹۵۹۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۴- ۲۳۵. ۹۵۹۴ (۳)- الفقيه ۴- ۳۴- ۱۰۰ و فيه صدر الحديث الوارد في الكافي. ۹۵۹۵ (۴)- الكافي ۷- ۲۶۱- ۱۰. ۹۵۹۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۶۲- ۱۰۳۷. ۹۵۹۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۰۸- ۱۱۴۸ ذيل ۱۱۴۸. ۹۵۹۸ (۷)- كلمة "لها "من المصدر. ۹۵۹۹ (۸)- الفقيه ۴- ۹۲- ۵۱۵۰ ذيل ۵۱۵۰. ۹۶۰۰ (۱)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا، و في الباب ۴ من أبواب حدّ السحق و القيادة، و في الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۴۵ هنا.

۳۱- بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ كَذَا ذَكَرُ الْخَصِيِّ وَ أُنْثَيَاهُ

۳۵۷۲۵- ۹۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِيِّ۹۶۰۳ وَ أُنْثَيَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

۳۵۷۲۶- ۹۶۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ فَقَالَ إِنْ کَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ أَخْرَسُ فَعَلَیْهِ ثُلُثُ الدِّیَةِ وَ إِنْ کَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا کَانَ یَتَکَلَّمُ فَإِنَّ عَلَی الَّذِی قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِیَةِ لِسَانِهِ قَالَ وَ کَذَلِکَ الْقَضَاءُ فِی الْعَیْنَیْنِ وَ الْجَوَارِحِ قَالَ وَ هَکَذَا وَجَدْنَاهُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۶۰۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا الصَّدُوقُ۹۶۰۶.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۳۷

۹۶۰۱ (۲)- الباب ۳۱ فیه حدیثان. ۹۶۰۲ (۳)- الکافی ۷- ۳۱۸- ۶، و التهذیب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۲، و الفقیه ۴- ۱۳۱- ۵۲۸۱. ۹۶۰۳ (۴)- فی التهذیب و الفقیه زیادة- الحر. ۹۶۰۴ (۵)- الکافی ۷- ۳۱۸- ۷. ۹۶۰۵ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۳. ۹۶۰۶ (۷)- الفقیه ۴- ۱۴۸- ۵۳۲۸.

۳۲- بَابُ أَنَّ فِی الْأُدْرَةِ فِی فَتْقِ السُّرَّةِ وَ کُلِّ فَتْقٍ ثُلُثَ الدِّیَةِ

۳۵۷۲۷- ۹۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ جَارٌ لِی امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفَتَقَتْ بَیْضَتَیْهِ فَصَارَ آدَرَ فَکَانَ بَعْدَ ذَلِکَ یَنْکِحُ وَ یُولَدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ وَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا فَقَالَ ع فِی کُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّیَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۶۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی الْأُدْرَةِ أَنَّ دِیَتَهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِینَارٍ۹۶۱۰.

۹۶۰۷ (۱)- الباب ۳۲ فیه حدیث واحد. ۹۶۰۸ (۲)- الکافی ۷- ۳۱۲- ۱۰. ۹۶۰۹ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۴۸- ۹۷۹. ۹۶۱۰ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ دِیَةِ سِنِّ الصَّبِیِ

۳۵۷۲۸- ۹۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی سِنِّ الصَّبِیِّ یَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَیْهِ الْأَرْشُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ۹۶۱۳

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۳۸

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ مِثْلَهُ۹۶۱۴.

۳۵۷۲۹- ۹۶۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع قَضَی فِی سِنِّ الصَّبِیِّ قَبْلَ أَنْ یَثَّغِرَ بَعِیراً۹۶۱۶ فِی کُلِّ سِنٍّ.

۳۵۷۳۰- ۹۶۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَضَی فِی سِنِّ الصَّبِیِّ إِذَا لَمْ یَثَّغِرْ بِبَعِیرٍ.

۹۶۱۱ (۵)- الباب ۳۳ فیه ۳ أحادیث. ۹۶۱۲ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۵. ۹۶۱۳ (۷)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۸. ۹۶۱۴ (۱)- الکافی ۷- ۳۲۰- ۸. ۹۶۱۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۱۰. ۹۶۱۶ (۳)- فی المصدر زیادة- بعیرا. ۹۶۱۷ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۶۱- ۱۰۳۳.

۳۴- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا أَحَاطَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيمَتِهِ كَأَنْفِهِ وَ ذَكَرِهِ

۳۵۷۳۱- ۹۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا قُطِعَ أَنْفُ الْعَبْدِ (أَوْ ذَكَرُهُ) ۹۶۲۰ أَوْ شَيْءٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أُدِّيَ إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ أُخِذَ الْعَبْدُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۹
يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ ۹۶۲۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۹۶۲۲.

۹۶۱۸ (۵)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۹۶۱۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۶۱- ۱۰۳۲. ۹۶۲۰ (۷)- في المصدر- و ذكره. ۹۶۲۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۵. ۹۶۲۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۷- ۲۱.

۳۵- بَابُ أَنَّ فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ كَذَا ذَكَرُ الْعِنِّينِ

۳۵۷۳۲- ۹۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي ذَكَرِ الْغُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.
۳۵۷۳۳- ۹۶۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَ فِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ الدِّيَةُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۹۶۲۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ۹۶۲۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۹۶۲۸.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۴۰

۹۶۲۳ (۳)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۹۶۲۴ (۴)- الكافي ۷- ۳۱۳- ۱۴، و التهذيب ۱۰- ۲۴۸- ۹۸۲، و الفقيه ۴- ۱۳۱- ۵۲۸۱. ۹۶۲۵ (۵)- الكافي ۷- ۳۱۳- ۱۳. ۹۶۲۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۸۳. ۹۶۲۷ (۷)- الفقيه ۴- ۱۲۹- ۵۲۷۶. ۹۶۲۸ (۸)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دِيَتَهَا

۳۵۷۳۴- ۹۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأَغْرَمْتُهُ ۹۶۳۱ لَهَا دِيَتَهَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۹۶۳۲ وَ كَذَا الصَّدُوقُ ۹۶۳۳.
۳۵۷۳۵- ۹۶۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ ۹۶۳۵ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذاً أُغْرِمَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۹۶۳۶.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۴۱

۹۶۲۹ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۹۶۳۰ (۲)- الكافي ۷- ۳۱۳- ۱۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب القصاص.

۹۶۳۱ (۳)- فی المصدر- لأغرمنه. ۹۶۳۲ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۵۱- ۹۹۶. ۹۶۳۳ (۵)- الفقیه ۴- ۱۵۰- ۵۳۳۳. ۹۶۳۴ (۶)- الکافی ۷- ۳۱۴- ۱۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب قصاص الطرف. ۹۶۳۵ (۷)- فی المصدر- ثدی. ۹۶۳۶ (۸)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّ فِی اللِّحْیَةِ الدِّیَةَ فَإِنْ نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّیَةِ وَ فِی شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ الدِّیَةَ إِذَا لَمْ یَنْبُتْ وَ فِیمَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّی أَحْدَثَ فِی ثِیَابِهِ ثُلُثَ الدِّیَةِ

۳۵۷۳۶- ۹۶۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی اللِّحْیَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّیَةَ کَامِلَةً فَإِذَا نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّیَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِی مِثْلَهُ۹۶۳۹.

۳۵۷۳۷- ۹۶۴۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ۹۶۴۱ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَیَصُبُّ عَلَیْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارّاً فَیَمْتَعِطُ شَعْرُ رَأْسِهِ فَلَا یَنْبُتُ فَقَالَ عَلَیْهِ الدِّیَةُ کَامِلَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۹۶۴۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۴۲

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۹۶۴۳.

۳۵۷۳۸- ۹۶۴۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی نَصْرٍ۹۶۴۵ عَنْ عِیسَی بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِیلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ قَالَ: أَهْرَقَ رَجُلٌ قِدْراً فِیهَا مَرَقٌ عَلَی رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاخْتَصَمُوا فِی ذَلِکَ إِلَی عَلِیٍّ ع- فَأَجَّلَهُ سَنَةً فَجَاءَ فَلَمْ یَنْبُتْ شَعْرُهُ فَقَضَی عَلَیْهِ بِالدِّیَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ۹۶۴۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ۹۶۴۷.

۹۶۳۷ (۱)- الباب ۳۷ فیه ۳ أحادیث. ۹۶۳۸ (۲)- الکافی ۷- ۳۱۶- ۲۳، و التهذیب ۱۰- ۲۵۰- ۹۹۰. ۹۶۳۹ (۳)- الفقیه ۴- ۱۵۰- ۵۳۳۲. ۹۶۴۰ (۴)- الکافی ۷- ۳۱۶- ۲۴، و الفقیه ۴- ۱۴۹- ۵۳۳۰. ۹۶۴۱ (۵)- فی التهذیب- علی بن حدید "هامش المخطوط." ۹۶۴۲ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۵۰- ۹۹۱. ۹۶۴۳ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۵۰- ۹۹۲. ۹۶۴۴ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۶۲- ۱۰۳۵. ۹۶۴۵ (۳)- فی المصدر- ابن أبی نصر. ۹۶۴۶ (۴)- الفقیه ۴- ۱۵۰- ۵۳۳۱. ۹۶۴۷ (۵)- تقدم فی الباب ۲۰ من أبواب قصاص الطرف.

۳۸- بَابُ أَنَّ فِی الْأَسْنَانِ الدِّیَةَ وَ أَنَّهَا تُقْسَمُ عَلَی ثَمَانٍ وَ عِشْرِینَ وَ کَیْفِیَّةِ الْقِسْمَةِ وَ حُکْمِ مَا زَادَ

۳۵۷۳۹- ۹۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَضَی فِی الْأَسْنَانِ الَّتِی تُقْسَمُ عَلَیْهَا الدِّیَةُ أَنَّهَا ثَمَانِی وَ عِشْرُونَ سِنّاً سِتَّ عَشْرَةَ فِی مَوَاخِیرِ الْفَمِ وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ فِی مَقَادِیمِهِ فَدِیَةُ کُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِیمِ إِذَا کُسِرَ حَتَّی یَذْهَبَ خَمْسُونَ دِینَاراً یَکُونُ ذَلِکَ سِتَّمِائَةِ دِینَارٍ وَ دِیَةُ کُلِّ سِنٍّ مِنَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۴۳

الْمَوَاخِیرِ إِذَا کُسِرَ حَتَّی یَذْهَبَ عَلَی النِّصْفِ مِنْ دِیَةِ الْمَقَادِیمِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً فَیَکُونُ ذَلِکَ أَرْبَعَمِائَةِ دِینَارٍ فَذَلِکَ أَلْفُ دِینَارٍ فَمَا نَقَصَ فَلَا دِیَةَ لَهُ وَ مَا زَادَ فَلَا دِیَةَ لَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَی مَا إِذَا أُصِیبَتِ الزَّائِدَةُ مَعَ الْأَسْنَانِ الْأَصْلِیَّةِ لَا مُنْفَرِدَةً لِمَا یَأْتِی۹۶۵۰.

۳۵۷۴۰- ۹۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنّاً وَ بَعْضَهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدِيَتُهَا كُلُّهَا سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ هِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاخِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَ وَ عِشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۹۶۵۳.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۴۴

۳۵۷۴۱- ۹۶۵۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۳۵۷۴۲- ۹۶۵۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى الثَّنَايَا وَ الْمَقَادِيمِ دُونَ الْمَوَاخِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ۹۶۵۶ وَ يَأْتِي۹۶۵۷.

۳۵۷۴۳- ۹۶۵۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَسْنَانُ۹۶۵۹ إِحْدَى وَ ثَلَاثُونَ ثَغْرَةً فِي كُلِّ ثَغْرَةٍ ثَلَاثَةُ أَبْعِرَةٍ وَ خُمُسُ بَعِيرٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۹۶۶۰.

۳۵۷۴۴- ۹۶۶۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ طَرِيفٍ۹۶۶۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَدْنَاهَا وَ أَقْصَاهَا وَ هُوَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ إِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَدَنَانِيرَ وَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۴۵

كَانَتْ دَرَاهِمَ فَدَرَاهِمَ وَ إِنْ كَانَتْ بَقَراً فَبَقَراً وَ إِنْ كَانَتْ غَنَماً فَغَنَماً وَ إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَإِبِلًا عَلَى الدِّيَةِ مِائَتَا بَقَرَةٍ وَ فِي السِّنِّ عَشَرَةٌ مِنَ الْبَقَرِ وَ فِي الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّيَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۹۶۶۳.

۹۶۴۸ (۶)- الباب ۳۸ فيه ۶ أحاديث. ۹۶۴۹ (۷)- الفقيه ۴- ۱۳۶- ۵۳۰۰. ۹۶۵۰ (۱)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب الآتى من هذه الأبواب. ۹۶۵۱ (۲)- الكافى ۷- ۳۲۹- ۱. ۹۶۵۲ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳۷- ۵۳۰۴. ۹۶۵۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۵۴- ۱۰۰۵، و الاستبصار ۴- ۲۸۸- ۱۰۸۹. ۹۶۵۴ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۵۵- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۸۹- ۱۰۹۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۶۵۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۵۵- ۱۰۰۷، و الاستبصار ۴- ۲۸۹- ۱۰۹۱. ۹۶۵۶ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۶۵۷ (۴)- يأتى. ۹۶۵۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۹۰- ۱۰۹۴. ۹۶۵۹ (۶)- فى التهذيب- للإنسان. ۹۶۶۰ (۷)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۶۶۱ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۶۱- ۱۰۳۰، و الاستبصار ۴- ۲۸۹- ۱۰۹۳. ۹۶۶۲ (۹)- فى المصدر- عن ظريف. ۹۶۶۳ (۱)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب.

۳۹- بَابُ أَنَّ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةَ وَ كَذَا فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَ تُقْسَمُ عَلَى عَشَرَةٍ وَ حُكْمِ مَا زَادَ وَ مَا نَقَصَ

۳۵۷۴۵- ۹۶۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَ رَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهِمَا

عَلَى عَشَرَةِ أَصَابِعَ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشَرَةٍ فِيهَا دِيَةٌ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ- الْخِلْقَةُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَةُ عَشَرَةُ أَصَابِعَ فِي الْيَدَيْنِ مَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ عَشَرَةُ أَصَابِعَ فِي الرِّجْلَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصِّحَاحِ.

۳۵۷۴۶- ۹۶۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ)۹۶۶۷ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۴۶

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۹۶۶۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ۹۶۶۹ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَطْعِ الزَّائِدَةِ مُنْفَرِدَةً وَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا لَوْ قُطِعَتْ مَعَ الْأَصَابِعِ وَ مَا تَضَمَّنَ مُسَاوَاةَ دِيَةِ الْأَصَابِعِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ وَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الثُّلُثَانِ۹۶۷۰.

۳۵۷۴۷- ۹۶۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۶۷۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ۹۶۷۳ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِالْإِصْبَعِ مَا تَصِيرُ بِهِ شَلَّاءَ فَيَسْتَحِقُّ ثُلُثَيْ دِيَةِ الْإِصْبَعِ ثُمَّ يَقْطَعُهَا فَيَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ الْآخَرَ لِمَا يَأْتِي۹۶۷۴.

۳۵۷۴۸- ۹۶۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۴۷

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۷۶.

۳۵۷۴۹- ۹۶۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ قَالَ فَقَالَ إِذَا يَبِسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَيِ الدِّيَةِ دِيَةِ الْيَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۶۷۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۷۹.

۳۵۷۵۰- ۹۶۸۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ فِي الدِّيَةِ فَقَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۶۸۱.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۴۸

۳۵۷۵۱- ۹۶۸۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَقْصَاهَا وَ أَدْنَاهَا سَوَاءٌ وَ فِي الْإِصْبَعِ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى مَا عَدَا الْإِبْهَامَ.

۳۵۷۵۲- ۹۶۸۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْإِصْبَعِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ.

۳۵۷۵۳- ۹۶۸۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۶۸۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۶۸۶.

۹۶۶۴ (۲)- الباب ۳۹ فیه ۹ أحادیث. ۹۶۶۵ (۳)- الکافی ۷- ۳۳۰- ۲، و التهذیب ۱۰- ۲۵۴- ۱۰۰۴. ۹۶۶۶ (۴)- الکافی ۷- ۳۳۸- ۱۱. ۹۶۶۷ (۵)- فی التهذیب- أحمد بن محمّد بن یحیی الخزاز. ۹۶۶۸ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۱۱. ۹۶۶۹ (۲)- الفقیه ۴- ۱۳۷- ۵۳۰۲. ۹۶۷۰ (۳)- مر فی البابین ۱۲ و ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۶۷۱ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۴- ۲۹۱- ۱۰۹۸. ۹۶۷۲ (۵)- الکافی ۷- ۳۲۸- ۱۰. ۹۶۷۳ (۶)- راجع التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۷. ۹۶۷۴ (۷)- یأتی فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۹۶۷۵ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۶، و الاستبصار ۴- ۲۹۱- ۱۱۰۰، و الکافی ۷- ۳۲۸- ۱۱. ۹۶۷۶ (۱)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۹. ۹۶۷۷ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۴- ۲۹۰- ۱۰۹۷. ۹۶۷۸ (۳)- الکافی ۷- ۳۲۸- ۹. ۹۶۷۹ (۴)- الفقیه ۴- ۱۳۶- ۵۳۰۱. ۹۶۸۰ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۵۹- ۱۰۲۳، و الاستبصار ۴- ۲۹۱- ۱۱۰۱. ۹۶۸۱ (۶)- الفقیه ۴- ۱۳۴- ۵۲۹۵ و فیه\i- عثمان بن عیسی، عن سماعة، عن أبی عبد اللّه\۱) E. ۹۶۸۲)- التهذیب ۱۰- ۲۵۹- ۱۰۲۴، و ذکر ذیل الحدیث فی الاستبصار ۴- ۲۹۲- ۱۱۰۲. ۹۶۸۳ (۲)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۷. ۹۶۸۴ (۳)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۹. ۹۶۸۵ (۴)- تقدم فی ذیل الحدیث ۷ من هذا الباب. ۹۶۸۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ و الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ دِيَةِ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ وَ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ

۳۵۷۵۴- ۹۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتِ انْتُظِرَ بِهَا سَنَةً فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۴۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۸۹.

۳۵۷۵۵- ۹۶۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَةُ.

۳۵۷۵۶- ۹۶۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۶۹۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي دِيَةِ السِّنِّ الْأَسْوَدِ رُبُعُ دِيَةِ السِّنِّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَسْرِهَا بَعْدَ الِاسْوِدَادِ وَ الْإِجْمَالُ فِي الثَّانِي مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْأَوَّلِ.

۹۶۸۷ (۶)- الباب ۴۰ فیه ۳ أحادیث. ۹۶۸۸ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۵۵- ۱۰۰۸، و الاستبصار ۴- ۲۹۰- ۱۰۹۵. ۹۶۸۹ (۱)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۹. ۹۶۹۰ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۰۹، و الاستبصار ۴- ۲۹۰- ۱۰۹۶. ۹۶۹۱ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۶۱- ۱۰۳۱. ۹۶۹۲ (۴)- فی المصدر زیادة- عن محمّد بن یحیی.

۴۱- بَابُ دِيَةِ الظُّفُرِ

۳۵۷۵۷- ۹۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الظُّفُرِ إِذَا قُطِعَ وَ لَمْ يَنْبُتْ أَوْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِداً عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَخَمْسَةُ دَنَانِيرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۶۹۵.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۵۰

۳۵۷۵۸- ۹۶۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي

الظُّفُرِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۶۹۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۹۶۹۸.

--------------- ۹۶۹۳ (۵)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۹۶۹۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۱۲. ۹۶۹۵ (۷)- الكافى ۷- ۳۴۲- ۱۲. ۹۶۹۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۶. ۹۶۹۷ (۲)- الكافى ۷- ۳۲۸- ۱۱. ۹۶۹۸ (۳)- تقدم فى الحديث السابق من هذا الباب.

۴۲- بَابُ دِيَةِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ وَ الْإِبْهَامِ

۳۵۷۵۹- ۹۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْإِصْبَعِ بِثُلُثِ عَقْلِ۹۷۰۱ تِلْكَ الْإِصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۹۷۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۵۱

۹۶۹۹ (۴)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۹۷۰۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۸. ۹۷۰۱ (۶)- العقل- الدية ".الصحاح(عقل) ۵- ۱۷۶۹. "۹۷۰۲ (۷)- الفقيه ۴- ۱۵۱- ۵۳۳۶. ۹۷۰۳ (۸)- تقدم فى البابين ۱۲ و ۱۷ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ أَنَّ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَتِهَا

۳۵۷۶۰- ۹۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۹۷۰۶ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ بِثُلُثِ دِيَةِ الْأُذُنِ وَ فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ وَ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأَنْفِ.

۳۵۷۶۱- ۹۷۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ (عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)۹۷۰۸ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ جَعَلَ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا۹۷۰۹ وَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي الرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي خِشَاشِ الْأَنْفِ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۱۰.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۵۲

۹۷۰۴ (۱)- الباب ۴۳ فيه حديثان. ۹۷۰۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۶۱- ۱۰۳۴. ۹۷۰۶ (۳)- فى المصدر- عن الحسن، عن محمّد بن يحيى. ۹۷۰۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۴. ۹۷۰۸ (۵)- فى نسخة- عن أبيه، عن عبد الرحمن. ۹۷۰۹ (۶)- فى المصدر زيادة- و فى اليد الشلاء ثلث ديتها. ۹۷۱۰ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

۳۵۷۶۲- ۹۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَتَيْنِ۹۷۱۳ قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثاً قَالَ ثَلَاثُونَ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعاً قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَ يَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ فَقَالَ

مَهْلًا يَا أَبَانُ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ ۹۷۱۴ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَ السُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۹۷۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ ۹۷۱۶.

۳۵۷۶۳- ۹۷۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۵۳

الْحَسَنِ ۹۷۱۸ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِرَاحَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ فَإِنَّهَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

۳۵۷۶۴- ۹۷۱۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَ الْجَوَارِحِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِ الرِّجَالِ مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ فِي إِصْبَعِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَتْ عَشْراً مِنَ الْإِبِلِ وَ كَذَلِكَ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءً وَ فِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ثَلَاثُونَ وَ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءً وَ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ أَوْ رِجْلِهِ أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ فَرَجَعَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ إِلَى أَصْلِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ النِّصْفُ مِنْ دِيَاتِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَتْ أَصَابِعُهَا وَ جِرَاحُهَا ۹۷۲۰ وَ أَعْضَاؤُهَا عَلَى الثُّلُثِ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ فَيَكُونُ فِي قَطْعِ خَمْسِ أَصَابِعَ لَهَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي خَمْسِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ بِذَلِكَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ نَبِيِّ الْهُدَى- وَ بِهِ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ ۹۷۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجِرَاحِ ۹۷۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۵۴ --------------------

۹۷۱۱ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۷۱۲ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۹- ۶. ۹۷۱۳ (۳)- في المصدر- اثنين. ۹۷۱۴ (۴)- في المصدر- تقابل. ۹۷۱۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۴- ۷۱۹. ۹۷۱۶ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۹. ۹۷۱۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۴- ۷۲۲. ۹۷۱۸ (۱)- في المصدر زيادة- عن زرعة. ۹۷۱۹ (۲)- المقنعة- ۱۲۰. ۹۷۲۰ (۳)- في المصدر- و جوارحها. ۹۷۲۱ (۴)- تقدم في الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف. ۹۷۲۲ (۵)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الجراح و الشجاج.

۴۵- بَابُ ثُبُوتِ دِيَةِ الْبَكَارَةِ عَلَى مَنْ أَزَالَهَا بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَى الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى

۳۵۷۶۵- ۹۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۹۷۲۵ ع أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ أُدْخِلَتَا ۹۷۲۶ الْحَمَّامَ فَاقْتَضَّتْ ۹۷۲۷ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۷۲۸.

۹۷۲۳ (۱)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ۹۷۲۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۸۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب المهور. ۹۷۲۵ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۹۷۲۶ (۴)- في المصدر- دخلتا. ۹۷۲۷ (۵)- في المصدر- فافضت. ۹۷۲۸ (۶)- تقدم في الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب المهور و فيه(عقرها) بدل(عقلها)، و في الباب ۴ من أبواب حدّ السحق، و في الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا، و في الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۰ من ديات الأعضاء و البابين ۳ و ۴ من أبواب حدّ السحق و القيادة، و الباب ۱۹ من كيفية الحكم من القضاء، و في الأشعثيات ص ۱۳۷.

۴۶- بَابُ أَنَّ فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَتِهَا

۳۵۷۶۶- ۹۷۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۵۵

ع فِی رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْیَ امْرَأَتِهِ قَالَ أُغْرِمُهُ إِذاً لَهَا نِصْفَ الدِّیَهِٔ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۹۷۳۱.

۹۷۲۹ (۷)- الباب ۴۶ فیه حدیث واحد. ۹۷۳۰ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۵۲- ۹۹۸، و الکافی ۷- ۳۱۴- ۱۷. ۹۷۳۱ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ فِی عَیْنِ الدَّابَّهِٔ رُبُعَ قِیمَتِهَا یَوْمَ الْجِنَایَهِٔ

۳۵۷۶۷- ۹۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ فَقَأَ عَیْنَ دَابَّهٍٔ فَعَلَیْهِ رُبُعُ ثَمَنِهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۹۷۳۴.

۳۵۷۶۸- ۹۷۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَٔ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رِوَایَهِٔ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ یَرْوِیهَا عَنْ عَلِیٍّ ع- فِی عَیْنِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ قَوَائِمَ إِذَا فُقِئَتْ رُبُعُ ثَمَنِهَا فَقَالَ صَدَقَ الْحَسَنُ قَدْ قَالَ عَلِیٌّ ع ذَلِکَ.

۳۵۷۶۹- ۹۷۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی عَلِیٌّ ع فِی عَیْنِ فَرَسٍ فُقِأَتْ رُبُعَ ثَمَنِهَا یَوْمَ فُقِأَتِ الْعَیْنُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۷۳۷

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۵۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ مِثْلَهُ۹۷۳۸.

۳۵۷۷۰- ۹۷۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَضَی فِی عَیْنِ دَابَّهٍٔ رُبُعَ الثَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۹۷۴۰.

۹۷۳۲ (۲)- الباب ۴۷ فیه ۴ أحادیث. ۹۷۳۳ (۳)- التهذیب ۱۰- ۳۰۹- ۱۱۴۹. ۹۷۳۴ (۴)- الکافی ۷- ۳۶۸- ۳. ۹۷۳۵ (۵)- التهذیب ۱۰- ۳۰۹- ۱۱۵۰. ۹۷۳۶ (۶)- التهذیب ۱۰- ۳۰۹- ۱۱۵۱. ۹۷۳۷ (۷)- الکافی ۷- ۳۶۷- ۱. ۹۷۳۸ (۱)- الفقیه ۴- ۱۷۲- ۵۳۹۸. ۹۷۳۹ (۲)- التهذیب ۱۰- ۳۰۹- ۱۱۵۲. ۹۷۴۰ (۳)- الکافی ۷- ۳۶۷- ۲.

۴۸- بَابُ ثُبُوتِ أَرْشِ الْخَدْشِ وَ عَدَمِ جَوَازِ خَدْشِ الْمُؤْمِنِ بِغَیْرِ إِذْنٍ

۳۵۷۷۱- ۹۷۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَهَٔ قُلْتُ وَ مَا الْجَامِعَهُٔ- قَالَ صَحِیفَهٌٔ فِیهَا کُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ کُلُّ شَیْءٍ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ النَّاسُ حَتَّی الْأَرْشُ فِی الْخَدْشِ وَ ضَرَبَ بِیَدِهِ إِلَیَّ فَقَالَ أَ تَأْذَنُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّمَا أَنَا لَکَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ فَغَمَزَنِی بِیَدِهِ وَ قَالَ حَتَّی أَرْشُ هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۴۳.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۵۷

۹۷۴۱ (۴)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۹۷۴۲ (۵)- الكافى ۱- ۲۳۹- ۱. ۹۷۴۳ (۶)- لم نجده فيما تقدم، و يأتى ما يدلّ على الارش فى اللطمة فى الباب ۴ و على أن فى الخدش الدية فى الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب الشجاج و الجراح.

أَبْوَابُ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ

۱- بَابُ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَ الصَّوْتِ وَ الشَّلَلِ الدِّيَةَ كَامِلَةً

۳۵۷۷۲- ۹۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى الرِّضَا ع كِتَابَ الدِّيَاتِ وَ كَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا الشَّلَلِ۹۷۴۶ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۷۴۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع۹۷۴۸

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۵۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۵۰.

۹۷۴۴ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۹۷۴۵ (۲)- الكافى ۷- ۳۱۱- ۱. ۹۷۴۶ (۳)- فى المصدر-[و] الشلل. ۹۷۴۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۵- ۹۶۸. ۹۷۴۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۴۵- ۹۶۹. ۹۷۴۹ (۱)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب ديات الأعضاء. ۹۷۵۰ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۳، و فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ فَنَقَصَ بَعْضُ كَلَامِهِ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرُوفِ وَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ

۳۵۷۷۳- ۹۷۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ)۹۷۵۳ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصِحْهُ مِنْهَا.

۳۵۷۷۴- ۹۷۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ فَقَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً۹۷۵۵

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۵۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۹۷۵۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۵۷۷۵- ۹۷۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ (تُقْرَأُ۹۷۵۸ ثُمَّ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ)۹۷۵۹ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتِ الدِّيَةُ بِالْقِيَاسِ مِنْ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۷۶۰.

۳۵۷۷۶- ۹۷۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَاماً عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ ۹۷۶۲ بَعْضُ لِسَانِهِ وَ أَفْصَحَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَقَسَمَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ.

۳۵۷۷۷- ۹۷۶۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا يُؤَدَّى بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَمِ يُقَامُ أَصْلُ الدِّيَةِ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلِّهِ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۰

۳۵۷۷۸- ۹۷۶۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَ بَقِيَ الْبَعْضُ فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمْ بِالْمُعْجَمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ الْمُعْجَمُ ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً فَجَعَلَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ جُزْءاً فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا أَقْوَى وَ أَشْهَرُ وَ مَا تَضَمَّنَ كَوْنَهَا تِسْعاً وَ عِشْرِينَ فِيهِ اضْطِرَابٌ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۵۷۷۹- ۹۷۶۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ الصَّفَّارِ جَمِيعاً عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ضَرَبَ لِغُلَامٍ ۹۷۶۶ ضَرْبَةً فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بِبَعْضٍ وَ لَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَقَالَ يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طُرِحَ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أُلْزِمَ الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ قَالَ عَلَى حِسَابِ الْجُمَّلِ أَلِفٌ دِيَتُهُ وَاحِدٌ وَ الْبَاءُ دِيَتُهَا اثْنَانِ وَ الْجِيمُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّالُ أَرْبَعَةٌ وَ الْهَاءُ خَمْسَةٌ وَ الْوَاوُ سِتَّةٌ وَ الزَّاءُ سَبْعَةٌ وَ الْحَاءُ ثَمَانِيَةٌ وَ الطَّاءُ تِسْعَةٌ وَ الْيَاءُ عَشَرَةٌ وَ الْكَافُ عِشْرُونَ وَ اللَّامُ ثَلَاثُونَ وَ الْمِيمُ أَرْبَعُونَ وَ النُّونُ خَمْسُونَ وَ السِّينُ سِتُّونَ وَ الْعَيْنُ سَبْعُونَ وَ الْفَاءُ ثَمَانُونَ وَ الصَّادُ تِسْعُونَ وَ الْقَافُ مِائَةٌ وَ الرَّاءُ مِائَتَانِ وَ الشِّينُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ التَّاءُ أَرْبَعُمِائَةٍ وَ كُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَلِفٍ ب ت ث زِدْتَ لَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ تَفْصِيلِ الدِّيَةِ عَلَى الْحُرُوفِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ يُفَرَّقُ عَلَى حُرُوفِ الْجُمَّلِ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۱

ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ الْحِسَابُ وَ لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ ذَلِكَ بَلِ الْقَصْدُ أَنَّهَا تُقْسَمُ أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً كَمَا مَرَّ ۹۷۶۷ وَ ذَكَرَ أَنَّ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ لَا يَبْلُغُ الدِّيَةَ إِنْ حُسِبَ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَ يَبْلُغُ أَضْعَافَ أَضْعَافِ الدِّيَةِ إِنْ حُسِبَ عَلَى الدَّنَانِيرِ كُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ انْتَهَى وَ مُرَادُهُ أَنَّ قَوْلَهُ أَلِفٌ دِيَتُهُ وَاحِدٌ إلخ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

۳۵۷۸۰- ۹۷۶۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُعَرِّفَ بِهِ خَلْقَهُ الْكِتَابَةَ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ بِعَصًا فَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْكَلَامِ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُعْرَضَ ۹۷۶۹ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ ۹۷۷۰ وَ فِي الْأَمَالِي ۹۷۷۱ وَ فِي التَّوْحِيدِ أَيْضاً ۹۷۷۲.

۹۷۵۱ (۳)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۹۷۵۲ (۴)- الكافي ۷- ۳۲۱- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۶۳- ۱۰۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۹۳- ۱۱۰۶. ۹۷۵۳ (۵ ")-عن ابى أيوب "ليس فى الاستبصار. ۹۷۵۴ (۶)- الكافي ۷- ۳۲۲- ۲. ۹۷۵۵ (۷)- الفقيه ۴- ۱۱۲- ۵۲۲۲. ۹۷۵۶ (۱)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۹۷۵۷ (۲)- الكافي ۷- ۳۲۲- ۵. ۹۷۵۸ (۳)- في المصدر- يقرأ. ۹۷۵۹ (۴)- كتب على ما بين القوسين ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۹۷۶۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۶۲- ۱۰۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۹۲- ۱۱۰۳. ۹۷۶۱ (۶)-

التهذیب ۱۰- ۲۶۳- ۱۰۳۹، و الاستبصار ۴- ۲۹۲- ۱۱۰۴. ۹۷۶۲ (۷)- فی المصدر- فذهب. ۹۷۶۳ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۶۳- ۱۰۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۹۲- ۱۱۰۵. ۹۷۶۴ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۶۳- ۱۰۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۹۳- ۱۱۰۷. ۹۷۶۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۶۳- ۱۰۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۹۳- ۱۱۰۸. ۹۷۶۶ (۳)- فی التهذیب- غلامه. ۹۷۶۷ (۱)- مر فی الأحادیث ۱- ۶ من هذا الباب. ۹۷۶۸ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۱۲۹- ۲۶. ۹۷۶۹ (۳)- فی المصدر- تعرض. ۹۷۷۰ (۴)- معانی الأخبار- ۴۳- ۱. ۹۷۷۱ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۶۷- ۱۰. ۹۷۷۲ (۶)- التوحید- ۲۳۲- ۱.

۳- بَابُ مَا یُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ أُصِیبَ بَعْضُ سَمْعِهِ وَ مَا یَلْزَمُ مِنْ دِیَتِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ رُدَّ عَلَیْهِ سَمْعُهُ لَمْ یَلْزَمْهُ رَدُّ الدِّیَةِ

۳۵۷۸۱- ۹۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۶۲
مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِی أُذُنِهِ بِعَظْمٍ فَادَّعَی أَنَّهُ لَا یَسْمَعُ قَالَ یُتَرَصَّدُ وَ یُسْتَغْفَلُ وَ یُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ یَسْمَعُ وَ إِلَّا حَلَّفَهُ وَ أَعْطَاهُ الدِّیَةَ قِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَیْهِ بَعْدَ ذَلِکَ أَنَّهُ یَسْمَعُ قَالَ إِنْ کَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَیْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرَ عَلَیْهِ شَیْئاً.

۳۵۷۸۲- ۹۷۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وُجِئَ فِی أُذُنِهِ فَادَّعَی أَنَّ إِحْدَی أُذُنَیْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَیْءٌ قَالَ تُسَدُّ الَّتِی ضُرِبَتْ سَدّاً شَدِیداً وَ یُفْتَحُ الصَّحِیحَةُ فَیُضْرَبُ لَهُ بِالْجَرَسِ۹۷۷۶ وَ یُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِیَ عَلَیْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَکَانُهُ ثُمَّ یُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ یُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِیَ عَلَیْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَکَانُهُ ثُمَّ یُقَاسُ مَا بَیْنَهُمَا فَإِنْ کَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ یُؤْخَذُ بِهِ عَنْ یَمِینِهِ فَیُضْرَبُ بِهِ حَتَّی یَخْفَی عَلَیْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ یُعَلَّمُ مَکَانُهُ ثُمَّ یُؤْخَذُ بِهِ عَنْ یَسَارِهِ فَیُضْرَبُ بِهِ حَتَّی یَخْفَی عَلَیْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ یُعَلَّمُ مَکَانُهُ ثُمَّ یُقَاسُ [مَا بَیْنَهُمَا]۹۷۷۷ فَإِنْ کَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّةُ وَ تُسَدُّ الْأُخْرَی سَدّاً جَیِّداً ثُمَّ یُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَّامِهِ ثُمَّ یُعَلَّمُ حَیْثُ یَخْفَی عَنْهُ الصَّوْتُ یُصْنَعُ بِهِ کَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِیحَةِ ثُمَّ یُقَاسُ فَضْلُ مَا بَیْنَ الصَّحِیحَةِ وَ الْمُعْتَلَّةِ۹۷۷۸ بِحِسَابِ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ۹۷۷۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۶۳
مَحْبُوبٍ وَ کَذَا الصَّدُوقُ فِیهِمَا۹۷۸۰.

۳۵۷۸۳- ۹۷۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَأَ أُذُنَ رَجُلٍ بِعَظْمٍ فَادَّعَی أَنَّهُ ذَهَبَ سَمْعُهُ کُلُّهُ قَالَ یُؤَجَّلُ سَنَةً وَ یُتَرَصَّدُ بِشَاهِدَیْ عَدْلٍ فَإِنْ جَاءَا فَشَهِدَا أَنَّهُ سَمِعَ وَ أَنَّهُ أَجَابَ عَلَی سَمْعٍ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یُعْثَرْ عَلَی أَنَّهُ سَمِعَ اسْتُحْلِفَ ثُمَّ أُعْطِیَ الدِّیَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ سَمِعَ بَعْدَ مَا أُعْطِیَ الدِّیَةَ قَالَ هُوَ شَیْءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِیَّاهُ الْحَدِیثَ.

۳۵۷۸۴- ۹۷۸۲-۴ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ بِعَظْمٍ فِی أُذُنِهِ فَادَّعَی أَنَّهُ لَا یَسْمَعُ قَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً صُدِّقَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی مَا بَعْدَ الِامْتِحَانِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۹۷۸۳.

۹۷۷۳ (۷)- الباب ۳ فیه ۴ أحادیث. ۹۷۷۴ (۸)- الکافی ۷- ۳۲۲- ۳، التهذیب ۱۰- ۲۶۴- ۱۰۴۴. ۹۷۷۵ (۱)- الکافی ۷- ۳۲۲- ۴. ۹۷۷۶ (۲)- فی المصدر- لها بالجرس حیال وجهه. ۹۷۷۷ (۳)- اثبتناه من المصدر. ۹۷۷۸ (۴)- فی التهذیب زیادة- فیعطی الأرش(هامش المخطوط). ۹۷۷۹ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۶۵- ۱۰۴۵. ۹۷۸۰ (۱)- الفقیه ۴- ۱۳۳- ۵۲۸۹. ۹۷۸۱ (۲)- الفقیه ۴- ۱۳۳- ۵۲۹۰. ۹۷۸۲ (۳)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۵- ۴۵. ۹۷۸۳ (۴)- یأتی فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً فَذَهَبَ بَصَرُهُ وَ شَمُّهُ وَ لِسَانُهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ الْمُدَّعِي لِذَلِكَ

۳۵۷۸۵- ۹۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۷۸۶ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۴
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ۹۷۸۷ شَيْئاً وَ لَا يَشَمُّ الرَّائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ۹۷۸۸ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ رَائِحَةً فَإِنَّهُ يُدْنَى مِنْهُ الْحُرَاقُ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَ إِلَّا نَحَّى رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَيْنُهُ فَأَمَّا۹۷۸۹ مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِعَيْنَيْهِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً لَمْ يَتَمَالَكْ حَتَّى يُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقاً بَقِيَتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِبْرَةٍ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۹۷۹۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُ دِيَاتِ النَّفْسِ۹۷۹۱.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۹۳.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۵

۹۷۸۴ (۵)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۹۷۸۵ (۶)- الكافي ۷- ۳۲۳- ۷. ۹۷۸۶ (۷)- في الكافي زيادة\-i عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن فرات، عن الأصبغ بن نباتة\E و ذكر في هامشه- أن في بعض النسخ على بن إبراهيم رفعه. ۹۷۸۷ (۱)- في الفقيه زيادة- بعينه(هامش المخطوط). ۹۷۸۸ (۲)- في الفقيه- خرس فلا ينطق(هامش المخطوط). ۹۷۸۹ (۳)- في المصدر- و أما. ۹۷۹۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۶۸- ۱۰۵۳. ۹۷۹۱ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹- ۳۲۵۰. ۹۷۹۲ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۷۹۳ (۷)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ بَصَرُ الْعَيْنِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

۳۵۷۸۶- ۹۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۹۷۹۶.
۳۵۷۸۷- ۹۷۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

۹۷۹۴ (۱)- الباب ۵ فيه حديثان. ۹۷۹۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۶۷- ۱۰۵۱. ۹۷۹۶ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳۴- ۵۲۹۴. ۹۷۹۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۶۸- ۱۰۵۲.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ جِمَاعُهُ لَزِمَهُ سِتُّ دِيَاتٍ

۳۵۷۸۸- ۹۷۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۹۸۰۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ انْقَطَعَ جِمَاعُهُ وَ هُوَ حَيٌّ بِستِّ دِيَاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۸۰۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۸۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۰۳.

۹۷۹۸ (۵)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۹۷۹۹ (۶)- الكافي ۷- ۳۲۵- ۲. ۹۸۰۰ (۷)- ليس في التهذيب. ۹۸۰۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۵۲- ۹۹۹. ۹۸۰۲ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۹۸۰۳ (۳)- يأتي في الباب ۷، و في الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَ عَادَ وَ مَنْ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَجَنَتْ جِنَايَتَيْنِ فَصَاعِداً

۳۵۷۸۹- ۹۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لَا يَعْقِلُ مِنْهَا۹۸۰۶ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّنَةِ وَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَّةِ شَيْئاً قَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَ هِيَ الدِّيَةُ وَ لَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَتَا كَائِناً مَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ۹۸۰۷ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَيْنَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۷

ثَلَاثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَتِ الثَّلَاثُ الضَّرَبَاتِ كَائِنَاتٍ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ فَجَنَيْنَ جِنَايَةً وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَتْهَا الْعَشْرُ ضَرَبَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۸۰۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۹۸۰۹.

۳۵۷۹۰- ۹۸۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَمَّهُ حَتَّى۹۸۱۱ ذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَاشَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَدْ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ أَصْحَابُهُ نُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ قَالَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ يَرُدُّوا الدِّيَةَ مَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ سَنَةٍ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۸

۹۸۰۴ (۴)- الباب ۷ فيه حديثان. ۹۸۰۵ (۵)- الكافي ۷- ۳۲۵- ۱. ۹۸۰۶ (۶)- في التهذيب زيادة- أوقات(هامش المخطوط). ۹۸۰۷ (۷)- في التهذيب زيادة- بواحدة و تطرح الأخرى،(هامش المخطوط)، و كذلك في المصدر. ۹۸۰۸ (۱)- الفقيه ۴- ۱۳۱- ۵۲۸۳. ۹۸۰۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۵۳- ۱۰۰۳. ۹۸۱۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۵۲- ۱۰۰۱. ۹۸۱۱ (۴)- في نسخة- يعني(هامش المخطوط).

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ فَلَهُ بِنِسْبَةِ مَا نَقَصَ مِنْ دِيَةِ الْعَيْنِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ۹۸۱۳

۳۵۷۹۱- ۹۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَابُ فِي عَيْنَيْهِ۹۸۱۵ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ أَيَّ شَيْءٍ يُعْطَى قَالَ تُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ تُوضَعُ

لَهُ بَيْضَةٌ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ انْظُرْ فَمَا دَامَ يَدَّعِي أَنَّهُ يُبْصِرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ إِنْ جَازَهُ قَالَ لَا أُبْصِرُ قَرَّبَهَا حَتَّى يُبْصِرَ ثُمَّ يُعَلَّمُ ذَلِكَ الْمَكَانُ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ الْقِيَاسَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ كَذَبْتَ حَتَّى يَصْدُقَ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُؤْمَنُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ يُصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَةِ الْعَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۸۱۶.

۳۵۷۹۲- ۹۸۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ۹۸۱۸ عَنْ أَبِيهِ قَالَ۹۸۱۹ أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَ هِيَ قَائِمَةٌ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۹

فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرُبِطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ أَقَامَ رَجُلًا بِحِذَائِهِ۹۸۲۰ بِيَدِهِ بَيْضَةٌ يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا قَالَ فَجَعَلَ إِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَنْهُ عَلَّمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَالَ وَ عُصِّبَتْ عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ وَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَتَبَاعَدُ وَ هُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ حَتَّى خَفِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قِيسَ مَا بَيْنَهُمَا فَأُعْطِيَ الْأَرْشَ عَلَى ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۹۸۲۱.

۳۵۷۹۳- ۹۸۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أُصِيبَ۹۸۲۳ إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِأَنْ يُؤْخَذَ۹۸۲۴ بَيْضَةُ نَعَامَةٍ فَيُمْشَى بِهَا وَ تُوثَقَ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَتَّى لَا يُبْصِرَهَا وَ يَنْتَهِيَ بَصَرُهُ ثُمَّ يُحْسَبَ مَا بَيْنَ مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ وَ مُنْتَهَى عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَيُؤَدَّى بِحِسَابِ ذَلِكَ.

۳۵۷۹۴- ۹۸۲۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (عَنْ أَبِيهِ ع۹۸۲۶) قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى أَنْقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئاً فَنَظَرَ مَا انْتَقَصَ۹۸۲۷ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَةَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ۹۸۲۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ.

۳۵۷۹۵- ۹۸۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدَّعِي صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئاً۹۸۳۰ قَالَ يُؤَجَّلُ سَنَةً ثُمَّ يُسْتَحْلَفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ أَبْصَرَ بَعْدَهُ قَالَ هُوَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۸۳۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۳۳.

۹۸۱۲ (۱)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۹۸۱۳ (۲)- علق في المصحّحة الأولى هنا ما نصه- بسم اللّه الرحمن الرحيم، حضرت مجلس المقابلة مع نسخة الأصل من هذا الباب إلى آخر خاتمة الكتاب- حرره المنتمي الى الرضا(عليه السلام) محمّد بن المرتضى سنة ۱۳۴۹ ه. ۹۸۱۴ (۳)- الكافي ۷- ۳۲۳- ۸. ۹۸۱۵ (۴)- في التهذيب- اذنه(هامش المخطوط). ۹۸۱۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۶۵- ۱۰۴۶. ۹۸۱۷ (۶)- الكافي ۷- ۳۲۳- ۶. ۹۸۱۸ (۷)- كلمة "كثير "غير منقطة في الأصل، على ما كتبه في هامش المصحّحة الثانية، و في المصدر- الحسن بن كثير. ۹۸۱۹ (۸)- في المصدر زيادة- قال. ۹۸۲۰ (۱)- بحذائه- بازائه.(الصحاح- حذا- ۶- ۲۳۱۱). ۹۸۲۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۶۶- ۱۰۴۷. ۹۸۲۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۶۶- ۱۰۴۹، الفقيه ۴- ۱۳۳- ۵۲۸۷. ۹۸۲۳ (۴)- في المصدر- اصيبت. ۹۸۲۴ (۵)- في المصدر- ان تؤخذ. ۹۸۲۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۶۸- ۱۰۵۵. ۹۸۲۶ (۷)- ليس في المصدر. ۹۸۲۷ (۸)- في المصدر- نقص. ۹۸۲۸ (۱)- الفقيه ۴- ۱۳۰- ۵۲۷۷. ۹۸۲۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۶۶- ۱۰۴۸. ۹۸۳۰ (۳)- ليس في المصدر. ۹۸۳۱ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳۳- ۵۲۹۰. ۹۸۳۲ (۵)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۸۳۳ (۶)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ دِيَةِ سَلَسِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْإِفْضَاءِ وَ مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ

۳۵۷۹۶- ۹۸۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ بُعْصُوصُهُ۹۸۳۶ فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتَهُ مَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۱

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا وَ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَلِدْ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۹۸۳۷.

۳۵۷۹۷- ۹۸۳۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۸۳۹ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۹۸۴۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

۳۵۷۹۸- ۹۸۴۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقَطَعَ بَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ وَ إِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۸۴۲.

۳۵۷۹۹- ۹۸۴۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ حَتَّى سَلِسَ بِبَوْلِهِ۹۸۴۴ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۸۴۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.

۳۵۸۰۰- ۹۸۴۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِهِ فَسَلِسَ بَوْلُهُ فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَضَى (مِنْهُ بِالدِّيَةِ)۹۸۴۷ فِي مَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى دِيَةِ الْإِفْضَاءِ۹۸۴۸ وَ دِيَةِ مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي قِصَاصِ الطَّرَفِ۹۸۴۹.

۹۸۳۴ (۷)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۹۸۳۵ (۸)- الكافي ۷- ۳۱۳- ۱۱، التهذيب ۱۰- ۲۴۸- ۹۸۰. ۹۸۳۶ (۹)- البعصوص- عظم الورك.(القاموس المحيط- بعص- ۲- ۲۹۶). ۹۸۳۷ (۱)- الفقيه ۴- ۱۳۴- ۵۲۹۲. ۹۸۳۸ (۲)- الكافي ۷- ۳۱۳- ۱۲. ۹۸۳۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۴۸- ۹۸۱. ۹۸۴۰ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳۱- ۵۲۸۲. ۹۸۴۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۵۱- ۹۹۴، الفقيه ۴- ۱۴۲- ۵۳۱۴. ۹۸۴۲ (۶)- الكافي ۷- ۳۱۵- ۲۱. ۹۸۴۳ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۵۱- ۹۹۵. ۹۸۴۴ (۱)- في المصدر- بوله. ۹۸۴۵ (۲)- الفقيه ۴- ۱۴۳- ۵۳۱۵. ۹۸۴۶ (۳)- قرب الإسناد- ۶۸. ۹۸۴۷ (۴)- في المصدر- عليه الدية. ۹۸۴۸ (۵)- تقدم في الباب ۲۶ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان. ۹۸۴۹ (۶)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب قصاص الطرف.

۱۰- بَابُ أَنَّ فِي رَفْعِ الطَّمْثِ ثُلُثَ الدِّيَةِ بَعْدَ الْحَلْفِ إِذَا لَمْ يَعُدْ بَعْدَ سَنَةٍ

۳۵۸۰۱- ۹۸۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۳

طَمْثَهَا وَ ذَكَرَتْ أَنَّهُ۹۸۵۲ قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ۹۸۵۳ وَ قَدْ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ

إِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَ غُرِّمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ انْقِطَاعِ طَمْثِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۸۵۴ وَ كَذَا الصَّدُوقُ.

۳۵۸۰۲- ۹۸۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ وَ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً قَالَ يُتَرَبَّصُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا الطَّمْثُ وَ إِلَّا غُرِّمَ الرَّجُلُ ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ طَمْثِهَا وَ عَقْرِ رَحِمِهَا.

۹۸۵۰ (۷)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۹۸۵۱ (۸)- الكافي ۷- ۳۱۴- ۱۶، الفقيه ۴- ۱۵۱- ۵۳۳۵. ۹۸۵۲ (۱)- في الكافي- أنها. ۹۸۵۳ (۲)- كتب في المصحّحة الأولى على(لذلك) ما نصه-(بذلك) محتملة في نسخة الأصل. ۹۸۵۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۵۱- ۹۹۷. ۹۸۵۵ (۴)- الفقيه ۴- ۱۵۰- ۵۳۳۴.

۱۱- بَابُ أَنَّ فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ فَطَارَ الدِّيَةَ وَ فِي الصَّعَرِ ۹۸۵۷ الدِّيَةَ

۳۵۸۰۳- ۹۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ۹۸۵۹ فَطَارَ الدِّيَةُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ وَ الصَّعَرُ أَنْ يُثْنَى عُنُقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۸۶۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۸۶۱.

۹۸۵۶ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۹۸۵۷ (۶)- الصعر داء يلتوى منه العنق.(القاموس المحيط- صعر- ۲- ۶۹). ۹۸۵۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۸۸. ۹۸۵۹ (۸)- في المصدر- رعد. ۹۸۶۰ (۱)- الكافي ۷- ۳۱۴- ۱۹. ۹۸۶۱ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.

۱۲- بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي إِثْبَاتِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَ الْأَعْضَاءِ

۳۵۸۰۴- ۹۸۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ يُونُسُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ وَ قَالَ ابْنُ فَضَّالٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى۹۸۶۴ نَظَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى۹۸۶۵ نَظَرِ۹۸۶۶ عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ۹۸۶۷ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ (أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ)۹۸۶۸ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۵

وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ وَ إِنْ كَانَ السَّمْعَ فَعَلَى نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يُنْقَصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلُّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا

اسْتَقَلَّ نَوْماً صِيحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْعَضُدِ وَ الْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ قَدْرُ ذَلِكَ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ بِخَيْطٍ ثُمَّ تُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَةُ فَيُعَلَّمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ وَ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لِي ارْوُوهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۸۶۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۹۸۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ أَيْضاً بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةِ نَحْوَهُ۹۸۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۷۲.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۷۶

۹۸۶۲ (۳)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۹۸۶۳ (۴)- الكافی ۷- ۳۲۴- ۹، أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب ديات الأعضاء. ۹۸۶۴ (۵)- فی المصدر- ينتهی بصر. ۹۸۶۵ (۶)- فی المصدر- تنتهی. ۹۸۶۶ (۷)- ليس فی المصدر. ۹۸۶۷ (۸)- فی المصدر- آخر. ۹۸۶۸ (۹)- فی نسخة من التهذيب- خمسة اسداس، و فی نسخة أخرى كما فی الكافی ".منه("هامش المخطوط).
۹۸۶۹ (۱)- الكافی ۷- ۳۲۴- ۹ ذيل ۹. ۹۸۷۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۶۷- ۱۰۵۰. ۹۸۷۱ (۳)- سبقت اسانيدهما فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ديات الأعضاء. ۹۸۷۲ (۴)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب ديات الأعضاء، و فی الباب ۱۱ من أبواب دعوى القتل.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا نَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ

۳۵۸۰۵- ۹۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضُرِبَ۹۸۷۵ فَنَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِالسَّاعَاتِ قُلْتُ وَ كَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ إِنَّ النَّفَسَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هُوَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفَسِكَ وَ نَفَسِهِ ثُمَّ يُحْسَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۹۸۷۶.

۹۸۷۳ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۹۸۷۴ (۲)- الكافی ۷- ۳۲۴- ۱۰. ۹۸۷۵ (۳)- فی المصدر زيادة- رجلا. ۹۸۷۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۶۸- ۱۰۵۴.

۱۴- بَابُ أَنَّ فِي الْإِنْزَالِ الدِّيَةَ

۳۵۸۰۶- ۹۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الظَّهْرِ الدِّيَةُ إِذَا كُسِرَ حَتَّى لَا يُنْزِلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.۹۸۷۹ وسایل الشیعه ؛ ج ۲۹ ؛ ص۳۷۷

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۷۷

۹۸۷۷ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۹۸۷۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۸. ۹۸۷۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

أَبْوَابُ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَ الْجِرَاحِ

۱- بَابُ أَقْسَامِهَا وَ تَفْسِيرِهَا

۳۵۸۰۷- ۹۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: فِي تَفْسِيرِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ أَوَّلُهَا تُسَمَّى الْخَارِصَةَ۹۸۸۲ وَ هِيَ الَّتِي تَخْدِشُ وَ لَا تُجْرِي الدَّمَ ثُمَّ الدَّامِيَةُ وَ هِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَ تَقْطَعُهُ ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ ثُمَّ السِّمْحَاقُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَ السِّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ عَلَى الْعَظْمِ ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُنَقِّلُ الْعِظَامَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْآمَّةُ وَ الْمَأْمُومَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ ثُمَّ الْجَائِفَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ.

وَ نَقَلَهُ الشَّيْخُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ نَحْوَهُ۹۸۸۳ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۹۸۸۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۸

۹۸۸۰ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۹۸۸۱ (۲)- الكافي ۷- ۳۲۹. ۹۸۸۲ (۳)- في المصدر- الحارصة. ۹۸۸۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۸۹. ۹۸۸۴ (۵)- الفقيه ۴- ۱۶۶.

۲- بَابُ تَفْصِيلِ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَ الْجِرَاحِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۳۵۸۰۸- ۹۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۰۹- ۹۸۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۱۰- ۹۸۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَةِ جِرَاحَةِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطِّ وَ الْمُوضِحَةِ وَ الدَّامِيَةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنْ أَوْضَحَ وَ لَمْ يُنَقِّلْ عِظَامَهُ فَدِيَةُ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ فَإِنَّ دِيَةَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ فِيمَا وَارَتِ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ وَ الْإِصْبَعِ وَ فِي قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ أَفْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةِ۹۸۸۹.

۳۵۸۱۱- ۹۸۹۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ [مِنَ الْإِبِلِ]۹۸۹۱ وَ الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۱۲- ۹۸۹۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَّةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۹۸۹۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۸۱۳- ۹۸۹۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۸۰

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيراً وَ فِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَ قَضَى فِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعِرَةٍ وَ قَضَى فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةً مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۱۴- ۹۸۹۵-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي النَّاقِلَةِ تَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثُلُثَ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

۳۵۸۱۵- ۹۸۹۶-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيراً وَ فِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَ فِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعِرَةٍ وَ فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعِرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۸۹۷

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي النَّافِذَةِ.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

۳۵۸۱۶- ۹۸۹۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي السِّمْحَاقِ وَ هِيَ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضِعْفُ الدِّيَةِ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ هِيَ الَّتِي نَفَذَتْ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدِّمَاغِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَرْحَةً تَنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ.

۳۵۸۱۷- ۹۸۹۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۸۱

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۹۹۰۰.

۳۵۸۱۸- ۹۹۰۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۹۰۲.

۳۵۸۱۹- ۹۹۰۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَّةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ الشَّجَّةِ الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَةِ فَقَالَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۲۰- ۹۹۰۴-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۸۲

قَدْ كَتَبَ لِابْنِ حَزْمٍ كِتَاباً۹۹۰۵ فَخُذْهُ مِنْهُ فَأْتِنِي بِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْكِتَابَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَ إِذَا فِيهِ فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَ فِي الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۲۱- ۹۹۰۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحَرْصَةِ۹۹۰۷ شِبْهِ الْخَدْشِ بَعِیرٌ وَ فِی الدَّامِیَةِ بَعِیرَانِ وَ فِی الْبَاضِعَةِ وَ هِیَ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی السِّمْحَاقِ وَ هِیَ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۲۲- ۹۹۰۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ۹۹۰۹ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَضَی فِی الْهَاشِمَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۲۳- ۹۹۱۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الْمُوضِحَةُ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ السِّمْحَاقُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الدَّامِیَةُ صُلْحٌ أَوْ قِصَاصٌ إِذَا کَانَ عَمْداً کَانَ دِیَةً أَوْ قِصَاصاً وَ إِذَا کَانَ خَطَأً کَانَ الدِّیَةَ وَ الْمُنَقِّلَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَ الْجَائِفَةُ ثُلُثُ الدِّیَةِ وَ الْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الدِّیَةِ وَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّیَةِ فَإِذَا جَازَ ذَلِکَ فَالرَّجُلُ یُضْعَفُ عَلَی الْمَرْأَةِ ضِعْفَیْنِ وَ الْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۳

۳۵۸۲۴- ۹۹۱۱-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِیبِ.

۳۵۸۲۵- ۹۹۱۲-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِیفٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ فِی الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی السِّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ عُشْرٌ وَ نِصْفُ عُشْرٍ وَ فِی الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِی الْجَوْفِ لَیْسَ فِیهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُکُومَةُ وَ الْمُنَقِّلَةُ یُنَقَّلُ عَنْهَا الْعِظَامُ وَ لَیْسَ فِیهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُکُومَةُ وَ الْمَأْمُومَةُ لَیْسَ فِیهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُکُومَةُ إِنَّ الْمَأْمُومَةَ تَقَعُ ضَرْبَةً فِی الرَّأْسِ إِنْ کَانَ سَیْفاً فَإِنَّهَا یَقْطَعُ کُلَّ شَیْءٍ وَ یَقْطَعُ الْعَظْمَ فَتَؤُمُّ الْمَضْرُوبَ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَ رُبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضُرِبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصًا شَدِیدَةً فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ یُکْسَرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی تَفْصِیلِ الدِّیَاتِ الْمَذْکُورَةِ فِی دِیَاتِ الْأَعْضَاءِ وَ الِاخْتِلَافُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا یَأْتِی۹۹۱۳ مِنْ أَنَّ جُرْحَ الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ لَیْسَ مِثْلَ جِرَاحِ الْبَدَنِ وَ قَدْ مَرَّ نَحْوُهُ۹۹۱۴.

۹۸۸۵ (۱)- الباب ۲ فیه ۱۸ حدیثا. ۹۸۸۶ (۲)- الفقیه ۴- ۱۶۸- ۵۳۸۲. ۹۸۸۷ (۳)- الفقیه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۶. ۹۸۸۸ (۴)- الکافی ۷- ۳۲۷- ۵، و التهذیب ۱۰- ۲۹۲- ۱۱۳۵. ۹۸۸۹ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب دیات الأعضاء. ۹۸۹۰ (۲)- الکافی ۷- ۳۲۶- ۳، و التهذیب ۱۰- ۲۹۰- ۱۱۲۵. ۹۸۹۱ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۹۸۹۲ (۴)- الکافی ۷- ۳۲۶- ۲. ۹۸۹۳ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۹۱- ۱۱۲۹. ۹۸۹۴ (۶)- الکافی ۷- ۳۲۶- ۱، و التهذیب ۱۰- ۲۹۰- ۱۱۲۶. ۹۸۹۵ (۱)- الکافی ۷- ۳۲۸- ۱۲، و التهذیب ۱۰- ۲۹۳- ۱۱۳۷. ۹۸۹۶ (۲)- الکافی ۷- ۳۲۷- ۶. ۹۸۹۷ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۹۰- ۱۱۲۷. ۹۸۹۸ (۴)- الکافی ۷- ۳۲۷- ۸. ۹۸۹۹ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۸۹- ۱۱۲۳. ۹۹۰۰ (۱)- الفقیه ۴- ۱۶۷- ۵۳۸۱. ۹۹۰۱ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۹۰- ۱۱۲۴. ۹۹۰۲ (۳)- معانی الأخبار- ۳۲۹- ۱. ۹۹۰۳ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۹۱- ۱۱۳۰. ۹۹۰۴ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۹۱- ۱۱۳۱. ۹۹۰۵ (۱)- فی المصدر زیادة- فی الصدقات. ۹۹۰۶ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۹۳- ۱۱۳۸. ۹۹۰۷ (۳)- فی المصدر- الحرصة. ۹۹۰۸ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۹۳- ۱۱۳۹. ۹۹۰۹ (۵)- فی المصدر- علی بن إبراهیم بن هاشم. ۹۹۱۰ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۴۷- ۹۷۷. ۹۹۱۱ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۹۳- ۱۱۴۰. ۹۹۱۲ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۱۳ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۹۱۴ (۴)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب قصاص الطرف.

۳- بَابُ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِی الدِّیَةِ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ دِیَةِ النَّفْسِ فَتَتَضَاعَفُ دِیَةُ جِرَاحِ الرَّجُلِ

۳۵۸۲۶- ۹۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۴

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّیَةِ فَإِذَا جَازَ ذَلِکَ تَضَاعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ عَلَی جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ضِعْفَیْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی نَحْوَهُ۹۹۱۷.

۳۵۸۲۷- ۹۹۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَی النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ فِی کُلِّ شَیْءٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا زَادَ عَنْ ثُلُثِ الدِّیَةِ لِمَا مَرَّ۹۹۱۹ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۹۹۲۰ وَ فِی دِیَاتِ الْأَعْضَاءِ۹۹۲۱ وَ فِی الْقِصَاصِ۹۹۲۲.

۹۹۱۵ (۵)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۹۹۱۶ (۶)- الکافی ۷- ۳۰۰- ۱۱. ۹۹۱۷ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۸۴- ۷۲۲. ۹۹۱۸ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۸۵- ۷۲۳. ۹۹۱۹ (۳)- مر فی الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، و فی الباب ۴۴ من أبواب دیات الأعضاء، و فی الحدیث ۱۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث السابق من هذا الباب. ۹۹۲۰ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۲۱ (۵)- تقدم فی الباب ۴۴ من أبواب دیات الأعضاء. ۹۹۲۲ (۶)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف.

۴- بَابُ أَرْشِ اللَّطْمَةِ

۳۵۸۲۸- ۹۹۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی اللَّطْمَةِ یَسْوَدُّ أَثَرُهَا فِی الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةُ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۵

دَنَانِیرَ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِیرَ فَإِنِ احْمَارَّتْ۹۹۲۵ وَ لَمْ تَخْضَارَّ فَإِنَّ أَرْشَهَا دِینَارٌ وَ نِصْفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۹۹۲۶

وَ کَذَا الصَّدُوقُ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ فِی الْبَدَنِ نِصْفُ ذَلِکَ۹۹۲۷.

۹۹۲۳ (۷)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۹۹۲۴ (۸)- الکافی ۷- ۳۳۳- ۴. ۹۹۲۵ (۱)- فی المصدر- احمرت. ۹۹۲۶ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۷۷- ۱۰۸۴. ۹۹۲۷ (۳)- الفقیه ۴- ۱۵۸- ۵۳۵۹.

۵- بَابُ أَنَّ دِیَةَ الشِّجَاجِ فِی الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ دِیَاتِ جِرَاحِ الْبَدَنِ

۳۵۸۲۹- ۹۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَةِ فِی الرَّأْسِ کَمَا هِیَ فِی الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُوضِحَةُ وَ الشِّجَاجُ فِی الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ فِی الدِّیَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَیْسَتِ الْجِرَاحَاتُ فِی الْجَسَدِ کَمَا هِیَ فِی الرَّأْسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۹۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۹۳۱.

۳۵۸۳۰- ۹۹۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۶

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُوضِحَةَ فِی الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۹۳۳.

۹۹۲۸ (۴)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۹۹۲۹ (۵)- الکافی ۷- ۳۲۷- ۴. ۹۹۳۰ (۶)- الفقیه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۴. ۹۹۳۱ (۷)- التهذیب ۱۰-

۲۹۱- ۱۱۳۲. ۹۹۳۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۴. ۹۹۳۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجُرْحِ عَمْداً إِنَّمَا تَثْبُتُ مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْقِصَاصِ وَ مَعَ التَّرَاضِي

۳۵۸۳۱- ۹۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أُوضِحَ الْعَظْمُ عُشْرَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۹۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۹۳۷.

۳۵۸۳۲- ۹۹۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ فِيهِ الْقَتْلُ وَ الْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَ الْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۸۷

۳۵۸۳۳- ۹۹۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ وَ يُعْطَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۹۴۰.

۹۹۳۴ (۲)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۹۹۳۵ (۳)- الكافى ۷- ۳۲۷- ۷، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۳۶ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳۷- ۵۳۰۳. ۹۹۳۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۹۰- ۱۱۲۸. ۹۹۳۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۳۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۴۰ (۲)- تقدم فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْجِرَاحَ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَى الْجَانِي الدِّيَةُ إِلَّا دِيَةَ مَا وَهَبَ

۳۵۸۳۴- ۹۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ۹۹۴۳ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيمَةَ الْمُوضِحَةِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۹۹۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۹۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۸۸

۹۹۴۱ (۳)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۹۹۴۲ (۴)- الكافى ۷- ۳۲۷- ۸ و أورد ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۴۳ (۵)- فى التهذيب- انتقضت. انتقض الجرح- فسد بعد برئه ".لسان العرب- نقض- ۷- ۲۴۳. " ۹۹۴۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۹۲- ۱۱۳۴. ۹۹۴۵ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه فى الباب ۴۲ من أبواب موجبات الضمان.

۸- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجِرَاحِ وَ الشِّجَاجِ فِي الْعَبْدِ بِنِسْبَةِ قِيمَتِهِ مَا لَمْ تَزِدْ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ

۳۵۸۳۵- ۹۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٩٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٩٤٩.

٣٥٨٣٦- ٩٩٥٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ٩٩٥١.

٣٥٨٣٧- ٩٩٥٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٨٩

٣٥٨٣٨- ٩٩٥٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِيمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشَ الْجِرَاحَةِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

٣٥٨٣٩- ٩٩٥۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٩٥٥ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ وَ لَا يُجَاوَزُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَةُ الْحُرِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٩٥۶.

٩٩۴۶ (١)- الباب ٨ فيه ۵ أحاديث. ٩٩۴٧ (٢)- الكافي ٧- ٣٠۶- ١٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ۴ من أبواب قصاص الطرف. ٩٩۴٨ (٣)- الفقيه ۴- ١٢۶- ۵٢۶۶. ٩٩۴٩ (۴)- التهذيب ١٠- ١٩٣- ٧۶۴. ٩٩۵٠ (۵)- التهذيب ١٠- ١٩٣- ٧۶٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب قصاص الطرف. ٩٩۵١ (۶)- الفقيه ۴- ١٢٧- ۵٢۶٩. ٩٩۵٢ (٧)- التهذيب ١٠- ١٩۴- ٧۶۵. ٩٩۵٣ (١)- التهذيب ١٠- ١٩۶- ٧٧٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۴ من أبواب قصاص الطرف. ٩٩۵۴ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٩٣- ١١۴١. ٩٩۵۵ (٣)- في المصدر- الحسين بن محمّد. ٩٩۵۶ (۴)- تقدم في الباب ٣۴ من أبواب ديات الأعضاء.

٩- بَابُ ثُبُوتِ الْحُكُومَةِ فِي الْجُرْحِ الَّذِي لَا نَصَّ فِيهِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُكْمِ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ

٣٥٨۴٠- ٩٩۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ مَا كَانَ جُرُوحاً دُونَ الِاصْطِلَامِ فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ- وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٩۵٩.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٣٩١

٩٩۵٧ (۵)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ٩٩۵٨ (۶)- الفقيه ۴- ١٣٠- ۵٢٧٩. ٩٩۵٩ (٧)- تقدم في الحديث ١۴ من الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ

١- بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِمَامُ وَ عَاقِلَةَ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلذِّمِّيِّ مَالٌ فَجِنَايَتُهُ فِي مَالِهِ

۳۵۸۴۱- ۹۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحَةٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۹۶۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۹۶۳ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۶۴

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۹۶۵.

۹۹۶۰ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۹۹۶۱ (۲)- الكافي ۷- ۳۶۴- ۱. ۹۹۶۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۴. ۹۹۶۳ (۴)- الفقيه ۴- ۱۴۱- ۵۳۰۹. ۹۹۶۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۴۱- ۱. ۹۹۶۵ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس.

۲- بَابُ تَعْيِينِ الْعَاقِلَةِ وَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ وَ أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ دِيَةَ الْخَطَإِ

۳۵۸۴۲- ۹۹۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ۹۹۶۸ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ فَقَالَ مَا لِي بِهَذَا الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ قَالَ فَقَالَ فَمِنْ أَيِ۹۹۶۹ الْبُلْدَانِ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَ لِي بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِيرَةً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ- أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ۹۹۷۰ الْمَوْصِلِ- وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلَ بَيْتٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبْتَ لَهُ۹۹۷۱ قَرَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَةَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹۳

وَ خُذْهُ بِهَا نُجُوماً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَ كَانُوا قَرَابَتُهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ سَوَاءً فِي النَّسَبِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ وَ نَشَأَ بِهَا وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ- وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطِلًا (فِي دَعْوَاهُ)۹۹۷۲ فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَ الْمُؤَدِّي عَنْهُ وَ لَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ۹۹۷۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۹۷۴ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۹۹۷۵.

۳۵۸۴۳- ۹۹۷۶-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ فِي حَدِيثِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْقُلَةٌ وَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ.

وَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ مِثْلَهُ۹۹۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹۴

۹۹۶۶ (۲)- الباب ۲ فيه حديثان. ۹۹۶۷ (۳)- الكافى ۷- ۳۶۴- ۲. ۹۹۶۸ (۴)- فى الفقيه زيادة- عن أبيه "هامش المخطوط. "۹۹۶۹ (۵)- فى المصدر زيادة- أهل. ۹۹۷۰ (۶)- ليس فى المصدر. ۹۹۷۱ (۷)- فى المصدر زيادة- بها. ۹۹۷۲ (۱)- ليس فى المصدر. ۹۹۷۳ (۲)- فى شرح اللمعة بعد ما استضعف رواية سلمة، قال- و قد روى أن النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) فرض دية امرأة قتلتها أخرى على عاقلتها و برء الزوج و الولد. انتهى. و كان الرواية من طرق العامّة فتدبر "،منه رحمه اللّه. "۹۹۷۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۷۱- ۶۷۵. ۹۹۷۵ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳۹- ۵۳۰۸. ۹۹۷۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ميراث الأبوين و الاولاد.
۹۹۷۷ (۶)- فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

۳- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَ لَا شِبْهَهُ وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً وَ إِنَّمَا تَضْمَنُ الْخَطَأَ الْمَحْضَ

۳۵۸۴۴- ۹۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۹۹۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۹۹۸۱.
۳۵۸۴۵- ۹۹۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۹۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۹۸۴ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ ۹۹۸۵ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ ۹۹۸۶.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹۵

۹۹۷۸ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۹۹۷۹ (۲)- الكافى ۷- ۳۶۶- ۵. ۹۹۸۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۴۲- ۵۳۱۲. ۹۹۸۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۳. ۹۹۸۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۳. ۹۹۸۳ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۸۴ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۹۸۵ (۸)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.
۹۹۸۶ (۹)- يأتى فى ذيل الحديث ۳ من الباب الآتى من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا هَرَبَ

۳۵۸۴۶- ۹۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَدَّاهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ۹۹۸۹.
۳۵۸۴۷- ۹۹۹۰-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ثُمَّ لِلْوَالِي بَعْدُ أَدَبُهُ وَ حَبْسُهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ۹۹۹۱.
۳۵۸۴۸- ۹۹۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَ إِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹۶

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْداً۹۹۹۳ وَ قَدْ خَصَّهُ الشَّيْخُ۹۹۹۴ وَ غَيْرُهُ۹۹۹۵ بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

۹۹۷۸ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۹۹۷۹ (۲)- الكافى ۷- ۳۶۶- ۵. ۹۹۸۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۴۲- ۵۳۱۲. ۹۹۸۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰ - ۶۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۳. ۹۹۸۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۳. ۹۹۸۳ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۸۴ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۹۸۵ (۸)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب. ۹۹۸۶ (۹)- يأتى فى ذيل الحديث ۳ من الباب الآتى من هذه الأبواب. ۹۹۸۷ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۹۸۸ (۲)- الكافى ۷- ۳۶۵- ۳. ۹۹۸۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۶۷- ۵۳۷۹. ۹۹۹۰ (۴)- الكافى ۷- ۳۶۵- ۳ ذيل ۳. ۹۹۹۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۱، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۵. ۹۹۹۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۲. ۹۹۹۳ (۱)- تقدم فى الباب السابق من هذه الأبواب. ۹۹۹۴ (۲)- راجع الاستبصار ۴- ۲۶۲- ۹۸۶ ذيل ۹۸۶. ۹۹۹۵ (۳)- راجع المختلف- ۷۸۶، و جواهر الكلام ۴۳- ۴۱۴.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوضِحَةُ فَصَاعِداً وَ حُكْمِ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ

۳۵۸۴۹- ۹۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوضِحَةُ فَصَاعِداً وَ قَالَ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ۹۹۹۸ أَجْرُ الطَّبِيبِ سِوَى الدِّيَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۹۹۹.

۳۵۸۵۰- ۱۰۰۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹۷

۹۹۹۶ (۴)- الباب ۵ فيه حديثان. ۹۹۹۷ (۵)- الكافى ۷- ۳۶۵- ۴. ۹۹۹۸ (۶)- السمحاق- كقرطاس- قشرة رقيقة فوق عظم الرأس" القاموس المحيط(سمحق)[۳- ۲۴۶.("]هامش المخطوط). ۹۹۹۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۶۹. ۱۰۰۰۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۹۳- ۱۱۴۰.

۶- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ خَطَأً إِذَا مَاتَ قَبْلَ دَفْعِ الدِّيَةِ وَ أَنَّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ فَعَاقِلَتُهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ

۳۵۸۵۱- ۱۰۰۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى وَرَثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي۱۰۰۰۳.

۱۰۰۰۱ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۰۰۰۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۷۲- ۶۷۶. ۱۰۰۰۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ عَاقِلَةُ الْمَضْمُونِ وَ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَ لَا مَوَالِيَ لَهُ

۳۵۸۵۲- ۱۰۰۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَجَأَ إِلَى قَوْمٍ فَأَقَرُّوا بِوَلَايَتِهِ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِمْ مَعْقُلَتُهُ.

۳۵۸۵۳- ۱۰۰۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَقْسِمُ الدِّيَةَ عَلَى نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹۸

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ عَاقِلَتَهُ عَاقِلَةُ نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ أَعْنِي الْإِمَامَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۰۰۷ وَ فِي الْمَوَارِيثِ۱۰۰۰۸.

۱۰۰۰۴ (۴)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۰۰۰۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۷۵- ۶۸۵. ۱۰۰۰۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۰. ۱۰۰۰۷ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود بعمومه فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۰۰۸ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب ضمان الجريرة و الإمامة.

۸- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ مِنَ الْبَدَوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْبَدَوِيِّينَ وَ مِنَ الْقَرَوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ

۳۵۸۵۴- ۱۰۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَاتِلِ (أَوِ الْخَطَأُ)۱۰۰۱۱ مِنَ الْجَارِحِ وَ كَانَ بَدَوِيّاً فَدِيَةُ مَا جَنَى الْبَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ الْبَدَوِيِّينَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوِ الْجَارِحُ قَرَوِيّاً فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۰۰۱۲.

۱۰۰۰۹ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۰۰۱۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۱. ۱۰۰۱۱ (۵)- فى المصدر- و الخطا. ۱۰۰۱۲ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۰۹.

۹- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ أَقَرَّ الْقَاتِلُ فَمِنْ مَالِهِ

۳۵۸۵۵- ۱۰۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹۹

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ قَالَ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۱۰۰۱۵.

۳۵۸۵۶- ۱۰۰۱۶-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۱۷.

۱۰۰۱۳ (۷)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۰۰۱۴ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۷۵- ۶۸۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۲- ۹۸۷. ۱۰۰۱۵ (۱)- الفقيه ۴- ۱۴۱- ۵۳۱۱. ۱۰۰۱۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب دعوى القتل. ۱۰۰۱۷ (۳)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى

۳۵۸۵۷- ۱۰۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ

عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَانِ مُتَعَدِّيَانِ جَمِيعاً فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوَداً لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ أَعْمَى وَ الْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ يَلْزَمُ۱۰۰۲۰ عَاقِلَتَهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةُ مَا جَنَى فِي مَالِهِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ يَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۱۰۰۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ۱۰۰۲۲ وَ قَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى إِرَادَةِ الضَّرْبِ دُونَ الْقَتْلِ۱۰۰۲۳.

۱۰۰۱۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۰۰۱۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۸. ۱۰۰۲۰ (۶)- في المصدر- تلزم. ۱۰۰۲۱ (۱)- الفقيه ۴- ۱۴۲- ۵۳۱۳. ۱۰۰۲۲ (۲)- تقدم في الباب ۳۵ من أبواب القصاص في النفس. ۱۰۰۲۳ (۳)- راجع المختلف- ۷۹۹.

۱۱- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الصَّبِيِّ وَ السَّكْرَانِ

۳۵۸۵۸- ۱۰۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۰۲۶.

۳۵۸۵۹- ۱۰۰۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَ خَطَؤُهُ وَاحِدٌ.

۳۵۸۶۰- ۱۰۰۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ۱۰۰۲۹ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ عَمْدُ الصِّبْيَانِ خَطَأٌ (يُحْمَلُ عَلَى)۱۰۰۳۰ الْعَاقِلَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۱

۳۵۸۶۱- ۱۰۰۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۰۳۲ فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي۱۰۰۳۳ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اقْتُصَّ مِنْهُ وَ اقْتُصَّ لَهُ۱۰۰۳۴.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَرِوَايَةِ الشَّيْخِ۱۰۰۳۵ أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدّاً لِإِفْسَادِهِ لَا قَوَداً.

۳۵۸۶۲- ۱۰۰۳۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ خَطَأَهُ وَ عَمْدَهُ سَوَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ۱۰۰۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ۱۰۰۳۸ وَ عَلَى حُكْمِ جِنَايَةِ السَّكْرَانِ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ۱۰۰۳۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۲

۱۰۰۲۴ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۰۲۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۱۹. ۱۰۰۲۶ (۶)- الفقيه ۴- ۱۴۱- ۵۳۱۰. ۱۰۰۲۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۲۰. ۱۰۰۲۸ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۲۱. ۱۰۰۲۹ (۹)- في المصدر- أبي جعفر(عليه السلام). ۱۰۰۳۰ (۱۰)- في المصدر- تحمله. ۱۰۰۳۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۲۲، و الاستبصار ۴- ۲۸۷- ۱۰۸۵. ۱۰۰۳۲ (۲)- في المصدر زيادة-

قال- قال أمير المؤمنين(عليه السلام). ۱۰۰۳۳ (۳)- في المصدر زيادة- قتل. ۱۰۰۳۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۱۴- ۵۲۲۶. ۱۰۰۳۵ (۵)- الكافي ۷- ۳۰۲- ۱. ۱۰۰۳۶ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۵- ۵۲۲۸. ۱۰۰۳۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۶. ۱۰۰۳۸ (۸)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۳ و ۴ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الباب ۸ من أبواب مقدمات الحدود، و في الباب ۲۹ و ۳۶ من أبواب قصاص النفس. ۱۰۰۳۹ (۹)- تقدم في الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان.

۱۲- بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ خَطَأً

۳۵۸۶۳- ۱۰۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ دِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۰۴۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۴۳.

۱۰۰۴۰ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۰۰۴۱ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۸- ۴، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس. ۱۰۰۴۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۹- ۷۸۸. ۱۰۰۴۳ (۴)- تقدم في الباب ۴۶ من أبواب قصاص النفس، و في الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِحَامِلٍ فَقَتَلَ وَلَدَهَا

۳۵۸۶۴- ۱۰۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا لِصٌّ وَ هِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى اللِّصِّ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي قَتَلَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ دِيَةُ سَخْلَتِهَا۱۰۰۴۶ عَلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ.

۳۵۸۶۵- ۱۰۰۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۳
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقَتَلَتْهُ قَالَ بَطَلَ دَمُ اللِّصِّ وَ عَلَى الْمَقْتُولِ دِيَةُ سَخْلَتِهَا.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْعَصَبَةَ يُؤَدُّونَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِ الْمَقْتُولِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا شَبِيهُ عَمْدٍ۱۰۰۴۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَمْلِ فَخَطَأٌ مَحْضٌ يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ.

۳۵۸۶۶- ۱۰۰۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ قَالَ ذَهَبَ دَمُ اللِّصِّ هَدَراً وَ كَانَ دِيَةُ وَلَدِهَا عَلَى الْمَعْقُلَةِ.

۱۰۰۴۴ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۰۴۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۹- ۵۲۴۳. ۱۰۰۴۶ (۷)- السخل- ما لم يتم من كل شيء.(القاموس المحيط- سخل- ۳- ۳۹۵). ۱۰۰۴۷ (۸)- الفقيه ۴- ۱۴۶- ۵۳۲۴. ۱۰۰۴۸ (۱)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب القصاص في النفس. ۱۰۰۴۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۴- ۶۱۸.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانِ جَرِيرَةِ قَرَابَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ

۳۵۸۶۷- ۱۰۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِحَمِيمِهِ إِذَا جَنَى قَالَ فَقَالَ لِي نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهُ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَتَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ۱۰۰۵۲ وَ مِيرَاثِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۴

۱۰۰۵۰ (۳)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۰۰۵۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۵۲- ۶۱۰. ۱۰۰۵۲ (۵)- في المصدر- جنايته.

۱۵- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْداً أَوْ خَطَأً

۳۵۸۶۸- ۱۰۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍ۱۰۰۵۵ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَتَلَتْهُ عَمْداً قُتِلَتْ بِهِ۱۰۰۵۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۵۷.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱

۱۰۰۵۳ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۰۰۵۴ (۲)- الفقيه ۴- ۱۲۰- ۴۱۸. ۱۰۰۵۵ (۳)- ليس في المصدر. ۱۰۰۵۶ (۴)- هذا مروىّ في التهذيب في آخر الحدود(هامش المخطوط)، التهذيب ۲۰۰- ۷۹۲. ۱۰۰۵۷ (۵)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب ديات النفس.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت

–علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.